

# الأمم المتحدة



Distr.  
GENERAL

A/46/864 —  
S/23501  
30 January 1992  
ARABIC  
ORIGINAL: SPANISH

مجلـس  
الأمن



الجمعية  
العامة

مجلس الأمن  
السنة السابعة والأربعون

الجمعية العامة  
الدورة السادسة والأربعون  
البند ٣١ من جدول الأعمال  
الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار  
التي تهدّد السلام والأمن الدوليين  
ومبادرات السلام

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ووجهة  
إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسلفادور لدى  
الأمم المتحدة

أتشرف بالكتابة إلى سعادتكم لموافاتكم ، طي هذا ، بـ "اتفاق السلام" المبرم  
في مكسيكو يوم ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو  
مارتي للتحرير الوطني (انظر المرفق) ، الذي يتضمن مجموعة الاتفاques السياسية لإنهاء  
النزاعسلح في السلفادور تماماً .

وسأكون ممتناً لسعادتكم للغاية لو تفضلتم بالعمل على تعميم هذه المذكرة  
ومرفقها كوثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة ، تحت البند ٣١ من جدول الأعمال ،  
ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) ريكاردو ج. كاستانييدا

السفير  
الممثل الدائم

.../..

250292 200292 ٩٢-٠٤٣٥ (٩٢)

250292

## المرفق

### اتفاق السلم

إن حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني (ويشار إليهم فيما يلي بلفظ "الطرفان") ،

إذ تؤكدان من جديد القصد المعلن في اتفاق جنيف المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، وهو "إنهاء النزاعسلح عن طريق السياسة في أقصر أجل ممكن ، ودفع عملية إرساء الديمقراطية في البلد ، وكفالة الاحترام المطلق لحقوق الإنسان ، وإعادة توحيد المجتمع السلفادوري" ؛

وإذ تضعان في اعتبارهما اتفاقيات سان خوسيه والمكسيك ونيويورك ، المؤرخة على التوالي ٣٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، التي توصلتا إليها خلال عملية المفاوضات التي جرت باشتراك نشط من جانب الأمين العام للأمم المتحدة وممثله ، وهي الاتفاقيات التي تشكل كلا لا يتجزأ هي والاتفاق الذي تبرمانه اليوم ؛

وقد اختتمتا المفاوضات بشأن كل المسائل الأساسية في جدول أعمال كراكاس المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ وفي المفاوضات المقتضبة التي جرت في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ؛

قد توصلتا إلى مجموعة الاتفاقيات السياسية التي ترد أدناه والتي سيوضع تنفيذها ، هي والاتفاقيات السابقة السالفة الذكر ، حداً نهائياً للنزاعسلح في السلفادور :

## الفصل الأول

### القوات المسلحة

#### ١ - المبادئ المذهبية للقوات المسلحة

استناداً إلى الإصلاح الدستوري الذي اتفق عليه في نيسان/أبريل ١٩٩١ ، يتمثل مذهب القوات المسلحة ، بالصيغة التي حددها القانون ، مع المبادئ الواردة أدناه ، ومن ثم فإن نظامها المؤسسي ونظامها التعليمي سيستندان حضراً إلى هذه المبادئ ، كما سيتم الالتزام في عملياتها بالمراعاة الصارمة لهذه المبادئ :

ألف - مهمة القوات المسلحة هي الدفاع عن سيادة الدولة وسلامة أراضيها ، وفقاً لاحكام النظام الذي حدده لها الدستور والقوانين . واداء هذه المهمة جزء لا يتجزأ من القيم الديمقراطية والاحترام الشارم لجميع أجزاء الدستور .

باء - القوات المسلحة ، وفقاً لما نص عليه الدستور ، هي مؤسسة دائمة لخدمة البلد . وعليها أن تكون مطيعة ، ومحترفة ، وغير مُسيَّسة ، وغير تداولية . ويتحقق نظامها المؤسسي وعملياتها أيضاً مع المبادئ المستمدة من حكم القانون وسيادة كرامة الإنسان واحترام حقوق الإنسان ، والدفاع عن احترام سيادة الشعب السلفادوري ؛ ومفهوم القوات المسلحة كمؤسسة بمنأى عن جميع الاعتبارات السياسية أو الأيديولوجية أو المركز الاجتماعي أو غيره من ضروب التمييز ؛ وضرورة خضوع القوات المسلحة للسلطات الدستورية .

جيم - تلتزم القوات المسلحة باحترام النظام السياسي الذي تحدده الإرادة السياسية للشعب وجميع التغييرات السياسية أو الاجتماعية الناشئة عن هذه الإرادة ، وفقاً لإجراءات الديمقراطية المتمشية مع الدستور . ويحدد نظامها المؤسسي وعملياتها أحكام تضمن وجود علاقة انسجام مع المجتمع المدني في جميع الأوقات ، وكذلك النشاط العادي لأفرادها بوصفهم جزءاً من ذلك المجتمع .

دال - تقوم القوات المسلحة ، بوصفها من مؤسسات الدولة ، بدور الاداة لا بدور صنع القرار في الميدان السياسي . وبناء عليه ، فإنه لا يجوز إلا لرئيس الجمهورية والهيئات الحكومية الاساسية استخدام القوات المسلحة لتنفيذ ما يتخذه من احكام لاعمال الدستور في إطار اختصاصها الدستوري . وبالمثل ، فإن لهذه السلطات وحدها الاختصاص فيتحقق مما إذا كانت التغيرات السياسية أو الاجتماعية المشار إليها في الفقرة السابقة تتمش مع الدستور أم لا .

هاء - يقوم مذهب القوات المسلحة على التفرقة بين مفهوم الامن ومفهوم الدفاع . فالغرض من الدفاع الوطني ، الذي يعتبر مسؤولية القوات المسلحة ، حماية السيادة والسلامة الاقليمية من التهديد العسكري الخارجي . أما الامن ، حتى عندما يتضمن هذا المعنى ، فهو مفهوم أوسع يستند إلى احترام حقوق الشخص الفردية والاجتماعية بلا قيد . وبالإضافة إلى جوانب الدفاع ، يشمل الجوان الاقتصادي والسياسي والاجتماعية التي تتجاوز مجال المصالحات الدستورية للقوات المسلحة ، والتي تعتبر العناية بها من مسؤولية الدولة وقطاعات أخرى من المجتمع .

واو - أما المحافظة على السلم الداخلي والسكينة والنظام والامن العام فتقتع خارج نطاق المهام العادية للقوات المسلحة بوصفها مؤسسة مسؤولة عن الدفاع الوطني . ولا تقوم القوات المسلحة بدور ، في هذا المجال ، إلا في ظروف استثنائية لغاية وبعد استنفاد جميع الوسائل العادية ، بموجب الأحكام التي ينص عليها الإصلاح الدستوري المعتمد في نيسان / ابريل ١٩٩١ .

#### ٢ - النظام التعليمي للقوات المسلحة

بعد التأكيد الكامل للاتفاقيات السابقة ، التي يتعين التشديد بموجبها ، في التدريب الاحترازي لأفراد القوات المسلحة ، على تحصيم مكانة رفيعة للكرامة الإنسانية والقيم الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وخضوع هذه القوات للسلطات الدستورية ، توصل الطرفان إلى الاتفاقيات التالية :

الف - يحدد الإطار القانوني للنظام التعليمي والتدريبي للقوات المسلحة على أساس أحكام على أساس أحكام المادتين ٢١٢ و ٢١٣ من الإصلاح الدستوري الذي تمت الموافقة عليه في نيسان/أبريل ١٩٩١ .

باء - يحدد الإطار المنهجي للنظام التعليمي للقوات المسلحة بالمبادئ المنهجية الواردة في الفصل الأول من هذا الاتفاق . وتكون هذه المبادئ الأساس المنهجي لجميع البرامج التعليمية والتدريبية للقوات المسلحة على جميع المستويات .

جيم - تتضمن الخطط والبرامج الدراسية لتدريب وتعليم القوات المسلحة ، بالإضافة إلى المواضيع العسكرية التقنية ، دراسات علمية وإنسانية ترمي إلى تزويد الدراسين بتعليم شامل يوفر لهم المهارات الازمة للاشتراك بشكل فعال في الحياة المؤسسية للبلد ويعزز وجود علاقة انسجام في جميع الأوقات مع المجتمع المدني ، وكذلك نشاطهم العادي بوصفهم أعضاء في ذلك المجتمع .

DAL - بغية تحقيق وتوسيع نطاق الأهداف الموجزة في الفقرة السابقة ، يشجع أفراد القوات المسلحة على حضور دورات دراسية فنية ودراسات عليا في جامعات البلد .

هاء - تدار الكلية العسكرية ككلية عادية في مسائل التدريس ؛ ويكون مديرها هو رئيس المجلس الأكاديمي الذي يضم أفرادا عسكريين ومدنيين من العالم الأكاديمي . ويعين رئيس الجمهورية أفراد المجلس الأكاديمي .

واو - تقرر اللجنة الوطنية لتعزيز السلم عدد أعضاء المجلس الأكاديمي ، الذي يتتألف من عدد متساو من الأفراد المدنيين والعسكريين .

زاي - يقوم رئيس الجمهورية بتعيين الأعضاء المدنيين في المجلس الأكاديمي ، على أساس معايير التعديلية السياسية ، و تستمد الأسماء من قوائم تتكون من ثلاثة مرشحين تقترحهم اللجنة الوطنية لتعزيز السلم .

حاء - يعين المجلس الأكاديمي هيئة التدريس ويضمن عدم سيادة أي تجاه سياسي في هذه الهيئة .

طاء - يعين رئيس الجمهورية مدير الكلية العسكرية .

ياء - يحدد المجلس الأكاديمي نظام القبول ويضمن عدم وجود تمييز في القبول .

كاف - تشرف اللجنة الوطنية لتعزيز السلم ، بصفة خاصة ، على تنفيذ الفقرات (ز) و (ح) و (ي) وفقا للأحكام التي ينص عليها اتفاق نيويورك الموقع في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ .

### التطهير - ٣

يوافق الطرفان على عملية لتطهير القوات المسلحة ، في إطار عملية السلم مع مراعاة الهدف الأساس المتمثل في المصالحة الوطنية ، وذلك على أساس تقييم جميع أفراد القوات المسلحة من قبل لجنة مختصة .

الف - يراعي التقييم الأداء السابق لكل ضابط ، بما في ذلك على وجه الخصوص : ١١ سجله في احترام النظام القانوني ، مع التشديد بصفة خاصة على احترام حقوق الإنسان ، سواء في سلوكه الشخصي أو في الحماية الذي تملكه عندما كان يأمر بالمعاقبة على الأفعال غير المشروعة والإنساف منها ، أو تجاوزات أو انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت تحت قيادته ، لا سيما إذا حدث تفاصيل جدي أو منتظم في هذه التجاوزات والانتهاكات ؛ ١٢ كفاءته المهنية ؛ ١٣ قدرته على العمل في حالة السلم الجديدة في سياق مجتمع ديمقراطي ، وتشجيع التحول الديمقراطي في البلد ، وضمان احترام حقوق الإنسان بلا قيد ، وإعادة توحيد المجتمع السلفادوري ، وهو الهدف المشترك الذي اتفق عليه الطرفان في اتفاق جنيف . ووجود أي نقص جدي في أي مجال من المجالات الانفحة الذكر يمكن أن يكون سببا كافيا لنوع القرارات التي قد تتخذها اللجنة المختصة بموجب الفقرة الفرعية (زاي) من هذا الفرع .

باء - تخلط بالتقدير لجنة مخصصة نزيهة تماماً ومؤلفة من ثلاثة سلفادوريين مشهود لهم باستقلالهم في الرأي وبأن الشك لا يرقى إلى سطحهم الديمقراطي . ويشارك فيها كذلك ضابطان من القوات المسلحة سجلهما المهني لا تشوبه شائبة ، يسمح لهما فقط بالدخول في مداولات اللجنة المخصصة ، ولا يسمح لهما بالدخول في مرحلة التحقيق الذي تجريه اللجنة المخصصة أو الاشتراك في مرحلته النهائية ، إلا أنه يجوز لهما الحصول على نتائج هذا التحقيق .

وانتخاب الأعضاء المدنيين الثلاثة للجنة المخصصة يأتي نتيجة لعملية مشاورات أجرتها الأمين العام للأمم المتحدة ، وأبلغ الطرفان بالنتيجة . وفي غضون خمسة أيام من التوقيع على هذا الاتفاق ، يصدر رئيس الجمهورية موافقته التي تعطي الشكل والشرع القانونيين للجنة المخصصة . وعند الاقتضاء ، يستخدم نفس الإجراء للاستعاضة عن أي عضو من أعضاء اللجنة يصبح غير قادر بمقدمة دائمة على الخدمة . ويعين رئيس الجمهورية ضابطين من القوات المسلحة اللذين سيشاركان في اللجنة المخصصة بالشروط المذكورة أعلاه .

جيم - يجوز للجنة تقصي الحقائق ، التي أنشأتها اتفاقيات المكسيك الموقعة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩١ (المشار إليها فيما يلي باسم "لجنة تقصي الحقائق") ، أن تعين مراقباً لدى اللجنة المخصصة .

داد - تزود اللجنة المخصصة بما تراه لازماً من موظفي الدعم المدنيين .

هاء - تقوم وزارة الدفاع والأمن العام<sup>(١)</sup> وأي كيان عام بتزويد اللجنة المخصصة بما تطلبه من معلومات ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بسجل خدمة كل ضابط . وفي كل الأحوال ، يجوز للجنة المخصصة أن تستخدم معلومات من أي مصدر تعتبره مصدراً موثوقاً .

ستؤخذ نتائج الإصلاح الدستوري في الاعتبار .

(١)

وأو - تتخذ اللجنة المخصصة وتطلب ، عند الاقتضاء ، أي تدبير ترى أنه ضروري لسلامتها ولضمان الأمن والسلامة الجسدية والمعنوية للأفراد الذين يتعاونون معها بأي شكل من الأشكال أو الأساليب في تنفيذ مهمتها .

زاي - تعتمد اللجنة المخصصة نتائجها ، بعد سماع الأطراف المعنية ، على أساس الأحكام الواردة في الفقرة الفرعية (ألف) من هذا الفرع . وقد تشمل هذه النتائج تغيير مركز العمل ، بل تسريح الأفراد المقيمين ، عند الاقتضاء .

حاء - تسع اللجنة المخصصة إلى اتخاذ قراراتها بالاجماع ، ولكن إذا تعذر ذلك أجري تصويت واتخذت القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء .

طاء - يشمل التقييم ضباط الصف ، عندما ترى اللجنة أن هناك مبرراً لذلك .

ياء - تنهي اللجنة المخصصة تقييمها في فترة لا تتجاوز في حددها القصص ثلاثة أشهر من تاريخ إنشائها . وتتخذ القرارات الإدارية المتعلقة بنتائج التقييم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيام اللجنة المخصصة بإبلاغ الحكومة بالنتائج ، وتنفذ هذه القرارات خلال ستين يوماً من ذلك التاريخ .

كاف - لا تحول نتائج التقييم دون تنفيذ التوصيات التي قد تتقدم بهالجنة تقصي الحقائق في الوقت المناسب .

#### ٤ - تخفيض القوات

تشمل حالة السلم الجديد تخفيض القوات المسلحة إلى حجم يتناسب مع المهام التي يسندها إليها الدستور في إطار الإصلاح الدستوري الناتج عن اتفاقات المكسيك ويتناسب مع منتهاها . ووفقاً لذلك ، عملاً باتفاق نيويورك ، قدمت الحكومة إلى الأمين العام للأمم المتحدة خطة لتخفيض القوات المسلحة حالها الأمين العام إلى جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني . ولا بد من أن يترتب على تنفيذ الخطة النتائج العملية المتمثلة في إجراء تخفيضات في مختلف فروع القوات المسلحة .

الف - التنظيم

يكيف تنظيم القوات المسلحة وفقاً لمهمتها المؤسسية في وقت السلم ، على نحو يتناسب مع المهام التي يسندها إليها الدستور . وهذا يعني :

١ - نوع الوحدات المناسبة لاداء مختلف المهام المناسبة لهذه المهمة ؛

٢ - الهيكل والتنظيم والمعدات المناسبة لهذه الوحدات حسب الفرع والخدمة والفئة (الرتبة) والتخصص ؛

ج - الاحتياجات من الأفراد حسب الوحدة والمهمة والرتبة .

باء - الوحدات

١ - يستند تخفيف الوحدات إلى إعادة تنظيم القوات المسلحة . ويتناسب عدد ونوع الوحدات مع التنظيم الجديد .

٢ - يشمل التخفيف ، في جميع الاحوال ، الوحدات التي أنشئت نتيجة للنزاع .

جيم - الأفراد

تتضمن إعادة تنظيم الوحدات وتخفيفها تقليل أفراد القوات المسلحة في مختلف الفئات أو الفروع أو الخدمات أو التخصصات . ويختفي عدد الضباط وفقاً لخطة التخفيف ، على أن يتناسب هذا التخفيف مع الاحتياجات العادلة للجيش .

دال - المواد والمعدات

تتناسب المواد والمعدات مع التنظيم الجديد للقوات المسلحة ومنذبها ومهمتها الدستورية .

هاء - المرافق

يتضمن التخفيف تحويل أو إعادة أو إلغاء المرافق التي لم تُعَد القوات المسلحة تستخدمها .

واؤ - الهياكل الإدارية وهيأكل الخدمة

تُعدّ جميع الهياكل الإدارية وهيأكل الخدمة وفقاً لحالة السلم الجديدة ولمذهب القوات المسلحة ومهمتها الدستورية الجديدة .

زاي - الإنفاق العسكري

٥ - نهاية الحماية من العقاب

يقر الطرفان بضرورة بيان وإنهاء أي دليل على حماية ضباط القوات المسلحة من العقاب ، لا سيما في الحالات التي تمنى احترام حقوق الإنسان . وتحقيقاً لهذه الغاية ، يحيل الطرفان النظر في هذه المسألة وحلها إلى لجنة تقصي الحقائق . ويتم كل ذلك دون الإخلال بالمبدأ الذي يقر به الطرفان أيضاً والقاتل بأن هذه الاعمال يجب أن تخضع لإجراءات مثالى من جانب محاكم العدالة كيما تطبق العقوبة التي ينص عليها القانون على مرتكبى تلك الاعمال الذين تثبت مسؤوليتهم عنها ، وذلك بغض النظر عن القطاع الذي ينتهيون إليه .

٦ - قوات الأمن العام

الف - بموجب الإملاح الدستوري الناشئ عن اتفاقات المكسيك ، يكون حفظ السلم والسكينة والنظام والأمن العام في المناطق الحضرية والريفية مسؤولية الشرطة الوطنية المدنية التي تخضع لإشراف السلطات المدنية . وتكون الشرطة الوطنية المدنية والقوات المسلحة مستقلتين إحداهما عن الأخرى وتخضعان لسلطة وزارتين مختلفتين .

باء - وفقاً لحكم الفصل الثاني من الاتفاق ذاته ، تكون الشرطة الوطنية المدنية قوة جديدة بتنظيم جديد وضباط جدد وآليات جديدة للتدريب والعداد ونمذب جديد .

جيم - يلغى الحرس الوطني وشرطة الشؤون المالية كقوات للأمن العام ويدمج أفرادهما في الجيش .

٧ - أجهزة الاستخبارات

الف - تلغى إدارة الاستخبارات الوطنية وتناط أجهزة استخبارات الدولة بكيان جديد يسمى وكالة استخبارات الدولة التي تخضع لسلطة مدنية

وتكون تحت السلطة المباشرة لرئيس الجمهورية . وفي أثناء الفترة الانتقالية ، يكون مدير وكالة استخبارات الدولة مدنياً يعينه رئيس الجمهورية على أساس قدرته على الحصول على قبول عام . ويجوز عزله بقرار من الجمعية التشريعية على أساس وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان .

باء - يكون النظام القانوني وتدريب الموظفين والخطوطة التنظيمية والمبادئ التوجيهية للعمليات ، وبوجه عام مذهب وكالة استخبارات الدولة ، وفقاً للمبادئ الديمقراطية ، ووفقاً لمفهوم القائل بأن استخبارات الدولة هي وظيفة من وظائف الدولة للخير العام وتكون خلواً من جميع اعتبارات السياسية أو الأيديولوجية أو المركز الاجتماعي أو أي شكل آخر من أشكال التمييز ، وتكون قائمة على الاحترام الدقيق لحقوق الإنسان .

جيم - تكون أنشطة وكالة استخبارات الدولة محصورة بالأنشطة المطلوبة لجمع وتحليل المعلومات للمصلحة العامة بوسائل وضمن حدود يأذن بها النظام القانوني ، وتكون قائمة بصفة خاصة على أساس الاحترام الدقيق لحقوق الإنسان .

DAL - تخضع أنشطة وكالة استخبارات الدولة لإشراف الجمعية التشريعية التي تستخدم في ذلك آليات الإشراف التي يحددها الدستور .

هاء - تقدم فرص عمل بديلة وتعويضات للموظفين المرتبطين حالياً بإدارة الاستخبارات الوطنية الذين لا يدمجون في وكالة استخبارات الدولة الجديدة . وسوف يتطلب دعم دولي لذلك الغرض .

واو - لا يسمح الدخول في وكالة استخبارات الدولة لموظفي إدارة الاستخبارات الوطنية الذين يطلبون ذلك إلا بعد تقييم دقيق لادائهم السابق وقدراتهم وقابليتهم للتكييف مع المذهب الجديد . ويقوم بهذا التقييم مدير الوكالة تحت سلطة رئيس الجمهورية ، وبدعم استشاري دولي ، وتحقق من جانب الأمم المتحدة .

زاي - مدير وكالة استخبارات الدولة هو الذي يقوم بتنظيمها وي الخضع في ذلك لسلطة رئيس الجمهورية .

٨ - كتائب مشاة الرد الفوري

من المسلم به أن كتائب مشاة الرد الفوري كانت قد أنشئت في فترة محددة من النزاع وأن وجودها وبالتالي يشفي استعراضاًه حسبما تقتضيه الظروف . ونتيجة لذلك ، يسلم أيضاً بأن كتائب مشاة الرد الفوري لن تكون هناك حاجة إليها في حالة السلم الجديدة ، مما يسمح في هذه الظروف بإمكانية حلها وإعادة وزعها أو تسريح أفرادها .

٩ - الخضوع للسلطة المدنية

يجوز لرئيس الجمهورية أن يعين مدنيين على رأس وزارة الدفاع وذلك ممارسة للسلطة التقديرية التي يمنحه إياها الدستور . وفي أية حال ، يشفي للمعنيين أن يكونوا أشخاصاً ملتزمين التزاماً تاماً بمراعاة اتفاقات السلم .

١٠ - الهيئات شبه العسكرية

ألف - يسلم الطرفان بالمبادرة القائل بوجوب حظر أية قوة أو جماعة شبه عسكرية في دولة تخضع لحكم القانون .

باء - الدفاع المدني . تحل وحدات الدفاع المدني . وتكون هذه العملية تدريجية وتخضع لتطبيق الجدول الزمني لاتفاقات السلم .

جيم - نظام قوات الاحتياط التابعة للقوات المسلحة . يحل نظام جديد لقوات الاحتياط التابعة للقوات المسلحة محل النظام الحالي للخدمة الأقلية ، وذلك وفقاً للشروط التالية :

ـ ١ - يكون النظام مسؤولاً عن تنظيم وسير الجوانب التالية :  
١١ استكمال تسجيل المواطنين الذين هم في وضع الاحتياط والمواطنين اللائقين للخدمة العسكرية ، ١٢١ استكمال المهارات العسكرية لقوات الاحتياط ، ١٣١ دعوة القوات العاملة ، عندما تتطلب الظروف تعبيتها ، لداء المهمة التي ينطويها الدستور بالقوات المسلحة .

- ب - يخضع النظام الجديد لسلطة وزارة الدفاع .
- ج - لا يجوز لقوات الاحتياط التابعة للقوات المسلحة الاضطلاع بمهام إلا إذا كانوا قيد الخدمة الفعلية في القوات المسلحة وعلى نحو يتمشى مع الدستور ، ولا تفتعل بأية مهمة تتصل بالأمن العام أو رصد السكان أو الأقليل .
- د - تكون القوانين والأنظمة والأوامر السارية في هذا الموضوع متماشية مع أحكام هذا الاتفاق .
- دال - تنظيم أجهزة أمن القطاع الخاص . يسلم الطرفان بضرورة تنظيم أنشطة جميع الكيانات أو الجماعات أو الأشخاص الذين يوفرون الأمن أو الحماية للأفراد العاديين أو الشركات أو مؤسسات الدولة ، بغية ضمان الوضوح في أنشطتها وكذلك خصوصها الشديد للقانون واحترامها لحقوق الإنسان . وفي سبيل ذلك الفرض :
- ١ - ينظم قانون خاص أنشطة الكيانات أو الجماعات أو الأشخاص الذين يوفرون الأمن والحماية للأفراد العاديين أو الشركات أو مؤسسات الدولة . ويحدد هذا القانون الشروط التي ينبغي الوفاء بها لتقديم وتوفير هذه الخدمات ، إذا وجدت لدى هذه الجماعات أو الكيانات أو الأشخاص ، ووضع آليات مناسبة للإشراف ، بما في ذلك الإشراف عليها من جانب الشرطة الوطنية المدنية ، ووضع القيود والحظائر اللازمين ، بوجه عام ، لضمان سير خدمات الأمن هذه في إطار شرعي حسرا .
- ب - يحدد القانون أيضاً مواعيد نهاية الزامية للوفاء بالشروط الواردة أعلاه ، عندما يكون ذلك مناسباً . وعند انتهاء هذه المواعيد تعتبر الكيانات التي لم تف بالشروط المذكورة أعلاه غير شرعية ويخضع أفرادها ومنظموها لتطبيق العقوبات القانونية المناسبة .

ج - في سبيل ذلك الهدف ، يعرب الطرفان عن اتفاقهما على موجز المشروع التشريعي الأولي الذي أدرج كمرفق لهذا الاتفاق (المرفق الأول) والذي يحيلانه هو واعتبارات الواردة أعلاه إلى اللجنة الوطنية لتعزيز السلم كي تعدد المشروع الأولي المناسب .

١١ - وقف التجنيد الإجباري

الف - يوقف أي شكل من أشكال التجنيد الإجباري عند نفاذ وقف المواجهة المسلحة ، وذلك بانتظار نفاذ القانون المشار إليه في الفقرة التالية .

باء - ينشر قانون جديد يحكم الخدمة العسكرية والخدمة الاحتياطية . ويحدد هذا القانون مبادئ أساسية للخدمة العسكرية تكون هذه الخدمة بموجبها شاملة والزامية ، وتفرض بنزاهة وبدون تمييز .

جيم - وعملا بما ورد أعلاه ، يوجب القانون مثول جميع السلفادوريين في الوقت المناسب في مراكز التسجيل المناسبة . وتكون طريقة تنفيذ التجنيد محصورة بدعوة الأفراد عن طريق القرعة وبتسجيل المتتطوعين . ويجوز إداء الخدمة العسكرية في فترة واحدة مستمرة أو في بعض فترات زمنية .

DAL - ينص القانون المشار إليه أعلاه على فرض عقوبات ادارية في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها فيه ، ويحدد أنس الإعفاء المؤقت أو الدائم من الخدمة العسكرية ، والمساواة بين أنواع الخدمة العسكرية ، وأحكاما عامة أخرى .

هاء - ينظم القانون أيضا قوات الاحتياط التابعة للقوات المسلحة بموجب الفقرة (جيم) من الفرع العاشر من هذا الاتفاق .

١٢ - تدابير المنع والتشجيع

في سياق أهداف هذا الاتفاق ، يسلم الطرفان بضرورة اعتماد عدد من التدابير الرامية إلى تشجيع تعزيز احترام القواعد التي ينبغي لها أن تحكم القوات المسلحة ، وإلى منع التجاوزات لهذه القواعد . وتتضمن هذه التدابير ما يلي :

- الف - إشراف الجمعية التشريعية على عمليات القوات المسلحة .
- باء - الأداء الفعال للمفتشية العامة للقوات المسلحة . ويكون المفتش العام من أفراد القوات المسلحة ولديه مؤهلات مهنية لا شبهة فيها ويعينه رئيس الجمهورية .
- جيم - إنشاء محكمة شرف للقوات المسلحة تنظر في القضايا المخالفة للشرف العسكري وإن كانت لا تخضع بالضرورة للعقوبة . وهذا لا يخل بشرط مشول العسكريين الذين يخالفون القانون أمام المحاكم .
- DAL - تعديل قانون المعاقبة على الإشراء غير المشروع بحيث يشمل نطاقه صراحة كبار قادة الوحدات العسكرية وأولئك الذين يضطلعون بمهام ادارية على نفس المستوى .
- هاء - إلغاء الرخص الممنوحة للأفراد العاديين لحمل السلاح الذي يكون استخدامه وقفا على القوات المسلحة ، واسترداد هذه الأسلحة فورا .
- واو - تعميم مذهب القوات المسلحة بحيث يتعرف عليه المجتمع بأسره .
- زاي - تكييف التشريع المتعلق بالقوات المسلحة بحيث يتماشى مع الاصلاح الدستوري الذي تمت الموافقة عليه في نيسان/ابريل ١٩٩١ ومع اتفاق نيويورك ومع هذا الاتفاق .
- ١٣ - إعادة الوزع والتسريح
- الف - الجنود التابعون للوحدات التي تلف أو تحل يعاد وزعهم داخل القوات المسلحة ، على أن يكون هذا الوزع متماشيا مع عدد أفراد القوات المسلحة الذي تقتضيه أهداف هذا الاتفاق ، ومع استثناءات وتوصيات اللجنة المخصصة المنصوص عليها في الفرع الثالث من هذا الفصل .
- باء - يعطى جميع الجنود الذين يسرحون نتيجة لهذه الاتفاقيات تعويضا يعادل أجر سنة واحدة بمستوى أجرهم ، وتشجع الحكومة المشاريع التي تشجع إدماج هؤلاء الأفراد في الحياة المدنية .

## الفصل الثاني

### الشرطة الوطنية المدنية

#### ١ - إنشاء الشرطة الوطنية المدنية

تنشأ الشرطة الوطنية المدنية وفقاً للإصلاح الدستوري المنتسب عن اتفاقات المكسيك . وتشكل الشرطة الوطنية المدنية قوة جديدة ذات تنظيم جديد وموظفين جدد وآليات تعليم وتدريب جديدة وتعاليم جديدة .

ألف - وتشكل الشرطة الوطنية المدنية الهيئة السياسية المسلحة الوحيدة على الصعيد الوطني . وتكون مهمتها حماية وضمان الممارسة الحرة لحقوق وحريات الأفراد والحيلولة دون وقوع جميع أنواع الجرائم ومكافحتها ، فضلاً عن الحفاظ على السلم الداخلي والسكينة والنظام والأمن العامين ، سواء في البيئة المدنية أو الحضرية .

باء - وفقاً لاتفاق نيويورك فإن تنظيم الشرطة الوطنية المدنية والمخطط العام المتعلق بأفرادها تحدده الأحكام المبينة في هذا الاتفاق ، بتعاون وإشراف دوليين وشقيقين تتولى الأمم المتحدة تنسيقهما<sup>(٢)</sup> .

#### ٢ - التعاليم

ألف - يحدد النظام القانوني وتدريب الموظفين والخطوات التنظيمية والمبادئ التوجيهية التنفيذية والتعريف المؤسسي عموماً وإجراءات عمل الشرطة الوطنية المدنية ، وفقاً للمبادئ الديمقراطية ، ومفهوم الأمن العام بوصفه خدمة مقدمة من الدولة إلى المواطنين بغض النظر عن أي اعتبار سياسي أو أيديولوجي أو وضع اجتماعي أو أي نوع آخر من أنواع

---

(٢) تقوم الأمم المتحدة بتنسيق التعاون الدولي الذي تشير إليه هذه الاتفاقيات بورود طلب رسمي من الحكومة واتباع الإجراءات الرسمية والمشاورات المناظرة .

التمييز ، واحترام حقوق الإنسان ، وبذل الجهد لمنع الجريمة ؛ وخضوع القوة للسلطات الدستورية . ولا يمكن اعتبار ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية مبرراً للتعرض للضرر بسبب الأنشطة التي تتطلع بها الشرطة .

باء - تشكل الشرطة الوطنية المدنية هيئة فنية مستقلة عن القوات المسلحة ومتحررة من جميع الأنشطة الحزبية . ودون المسار بحق أفرادها في أن يختاروا ، كمواطنين ، الخيار السياسي الذي يفضلونه ، لا يجوز لهم أن يستغلوا مركزهم لتحقيق أغراض حزبية .

جيم - يمثل أفراد الشرطة الوطنية المدنية في جميع الأوقات للواجبات التي يفرضها عليهم القانون ويخدمون المجتمع ويتوّلون حماية جميع الأشخاص من جميع الأعمال غير المشروعة مع التحلي بأعلى درجة من المسؤولية التي تفرضها مهنتهم .

DAL - يحترم أفراد الشرطة الوطنية المدنية ، عند أداء واجباتهم ، الكرامة الإنسانية ويحترمونها ويحافظون على حقوق الإنسان لجميع الأشخاص ويدافعون عنها .

هاء - لا يجوز لأفراد الشرطة الوطنية المدنية استخدام القوة إلا عندما يكون ذلك ضرورياً بصورة محددة بالقدر الذي يتطلبه الوفاء بمهامهم .

واو - المسائل ذات الطابع السري التي تصل إلى علم أفراد الشرطة الوطنية المدنية تظل سراً ما لم يتطلب الوفاء بالواجب أو ضرورات العدالة بالتحديد خلاف ذلك .

زاي - لا يجوز لأي فرد من أفراد الشرطة الوطنية المدنية أن يرتكب أو يحضر على ارتكاب أو يتغاضى عن أي عمل من أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ، وليس له أن يحتاج بأمر أحد الرؤساء أو الظروف الخاصة من قبيل حالة الحرب أو التهديد بها أو الخطر الذي يتعرض له الأمن الوطني أو عدم

الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة طوارئ أخرى كمبرر للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المنهيّة .

حاء - يتمشى كل أمر رئاسي مع قوانين الجمهورية . ولا تبرر إطاعة أحد الأوامر الرئاسية ارتكاب أعمال تقع تحت طائلة العقاب بشكل واضح .

طاء - يضمن أفراد الشرطة الوطنية المدنية الحماية التامة لصحة الأشخاص رهن الاحتجاز لديهم ويستخدمون بصفة خاصة إجراءات فورية لإيلاتهم المنية الطبية عندما يلزم ذلك .

باء - لا يرتكب أفراد الشرطة الوطنية المدنية أي عمل من أعمال الفساد . وعليهم أيضاً أن يعارضوا بقوة أي أفعال من هذا النوع وأن يكافحوها .

كاف - على أفراد الشرطة الوطنية المدنية الذين يوجد لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بانتهاك قواعد السلوك هذه أو باحتمال حدوث انتهاك لها إبلاغ المسألة إلى رؤسائهم ، وإذا استدعت الضرورة ذلك إلى أية سلطة أو جهاز مختصر متوفّر لديه صلاحيات الرقابة أو التصحّح .

لام - يستخدم أفراد الشرطة الوطنية المدنية لدى الاضطلاع بهذه المهام ، قدر الإمكان ، الوسائل التي لا تنطوي على العنف قبل اللجوء إلى استخدام القوة والأسلحة النارية . ويمكنهم استخدام القوة والأسلحة النارية فقط عندما يتضح أن السبل الأخرى غير فعالة أو لا تضمن بأية حال تحقيق النتائج المنشورة المتوقعة .

ميم - لا يستخدم أفراد الشرطة الوطنية المدنية الأسلحة النارية ضد الأشخاص إلا في حالة الدفاع عن النفس أو عن الأشخاص الآخرين أو في حالة الضرر الوشيك المفضي إلى الموت أو الامانة الخطيرة وبقصد تجنب ارتكاب جريمة خطيرة بصفة خاصة تنطوي على تهديد خطير للحياة أو بهدف احتجاز أحد الأشخاص الذين يمثلون خطراً ويهددون مقاومة لسلطتهم ، ولا يجوز لهم استخدامها إلا في الحالات التي يتضح فيها أن

الوسائل الأقل عنفا لتحقيق الهدف المذكورة غير كافية . وفي أية حال ، لا يجوز لهم استخدام الأسلحة الفتاكـة عن قصد إلا عندما يتحتم ذلك بالضرورة لحماية الأرواح .

نون - يتولى أفراد الشرطة الوطنية المدنية ، كجزء من الاضطلاع بواجب حفـان ممارسة حقوق الأشخاص ، حماية ممارسة حق الاجتماع والتظاهر . وعندما يرون ، لأسباب مشروعة ، أن عليهم فـر إحدى المظاهرات أو أحد الاجتماعات فإنهم يستخدمون الوسائل الأقل عنـا ، وبمـورـة مـحدـدة باـقل قدر مـمـكـن تستـدـعـيهـ الضـرـورةـ . ويـمـتـنـعـ أـفـرـادـ الشـرـطـةـ الوـطـنـيـةـ عـنـ استـخـدـامـ الأـسـلـحـةـ النـارـيـةـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـاتـ ، باـسـتـثـنـاءـ الـحـالـاتـ المـتـعـلـقـةـ بـالـاجـتمـاعـاتـ التـيـ تـنـطـويـ عـلـىـ العنـفـ وـالـتـيـ يـجـريـ فـيـهاـ استـنـفـادـ جـمـيعـ السـبـلـ الـأـخـرىـ ، وـلاـ يـجـوزـ استـخـدـامـهاـ إـلـاـ فـيـ ظـلـ الـظـرـوفـ المـتـضـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـفـرـقةـ السـابـقـةـ .

- ٣ -

يحدد في الإطار العام التالي الهيكل الوظيفي والإقليمي الذي ستستخدمه الشرطة الوطنية المدنية . ويجب أن يظهر هذا الهيكل في الخريطة التنظيمية وفي القانون المتعلق بتنظيم الشرطة الوطنية المدنية .

#### الف - الإطار القانوني العام

##### ١ - سلطات الشرطة الوطنية المدنية

(١) تخضع الشرطة الوطنية المدنية لرقابة السلطات المدنية (المادة ١٦٨ ، الفقرة ١٧ من الدستور) . وهذه السلطات هي : رئيس الجمهورية ، الوزير ، نائب الوزير ، المدير العام للشرطة ، نواب المدير العام ، المفتش العام ، رؤساء شعبة كل دائرة ، رؤساء مراكز شرطة المقاطعات .

(٢) يعين رئيس الجمهورية المدير العام للشرطة الوطنية المدنية . ويجوز إعفاء المدير العام من وظيفته بموجب قرار تتخذه الجمعية التشريعية بسبب ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان . وتكون قيادة الشرطة الوطنية المدنية قيادة مدنية .

(٣) دون المسام بأحكام هذا الاتفاق بالذات وفيما يتعلق بالنظام الانتقالي ، توضع الشرطة الوطنية المدنية تحت إشراف وزارة جديدة للداخلية والامن العام . وتحقيقاً لهذه الغاية ، يعاد تشكيل وزارة الداخلية الحالية . وتنشأ وكالة وزارة لشؤون الامن العام تتضطلع بمسؤولية الاتصال بالشرطة الوطنية المدنية . ويكون هيكل الامن العام جديداً تماماً .

طبيعة التنظيم

- ب -

تمثل الشرطة الوطنية المدنية تنظيماً مركزياً من حيث أنها تشكل على الصعيد الوطني بشكل يكفل جميع الواجبات التي يعهد بها إلى الشرطة . وبالمقابل فإن عملها سيكون لا مركزياً من حيث وجود مراكز الشرطة بالمقاطعات وفقاً للتقسيم الإداري للبلد .

ونظراً لطبيعة المهام التي ستُنْسَط بوحدات معينة تابعة للشرطة الوطنية المدنية يمكن أن تظل هذه الوحدات تحت الرقابة الوظيفية لسلطات أخرى وفقاً للأحكام الواردة في هذا الاتفاق .

باء - الأجهزة التابعة للمدير العام

(٤) الادارات التابعة لنواب المدير العام

التفتيش العام

(ب)

يخضع التفتيش العام للشرطة في عمله لسلطة المدير العام ويعهد إلى التفتيش العام برمد ومراقبة أعمال الدوائر العاملة في القوة .

ويُعيّن المدير العام المفتش العام ، بالتشاور مع النائب العام للجمهورية والمحامي العام للدفاع عن حقوق الإنسان .

ويضم التفتيش العام شعبة للرصد تكون مهمتها مراقبة جميع دوائر الشرطة وشعبة التحقيق التاديبي التي تكون مهمتها التحقيق فيما يرتكبه أفراد الشرطة من انتهاكات للنظام .

(ج)

دوائر الاستشارة القانونية

تتألف من رجال قضاء متخصصين في مسائل الشرطة . وينظم مكتب الاستشارات القانونية وفقا للاحتياجات مختلف الهياكل الوظيفية والإقليمية للشرطة .

(د)

دوائر الاستشارة القانونية الدولية

تتكون دوائر الاستشارة القانونية الدولية من موظفين مناسبين متخصصين رفيعي المستوى . وتتولى الأمم المتحدة مهام التنسيق وتعتبر هذه الدوائر ترتيبا انتقاليا .

جيم - مكتب نائب المدير العام للعمليات

الشعب

١١ شعبة الامن العام

يعهد إلى شعبة الامن العام للحفاظ على السكينة والنظام والامن العامين . وتتبعها الإدارات التالية : الوقاية والسير والنظام العام ، مراقبة الامن الخام ، القصر<sup>(٣)</sup> والتنسيق العام مع مراكز شرطة المقاطعات .

١٢

شعبة البحث الجنائي

يعهد إلى شعبة البحث الجنائي ، التي تعمل تحت الرقابة الوظيفية للمدعي العام للجمهورية ، بالتحقيق في الجرائم وجمع التحريات لتحديد المسؤولين عن ارتكابها . وتتطلع أيضا بالتحقيقات أو الانشطة الأخرى التي تدخل ضمن اختصاصها والتي يطلبها المدعي العام للجمهورية والقيادة والمحاكم .

ويُعين المدعي العام للشرطة الوطنية المدنية رئيس الشعبة ، بالتشاور مع المدعي العام ورئيس المحكمة العليا للعدل .

(٣)

تعمل هذه الإدارة على دعم إدارة القصر التابعة لوزارة العدل .

وتنظم مجالات عمل هذه الشعبة وفقا للجرائم التي تقع تحت طائلة العقاب ، ذات الاشار الاجتماعية الرئيسية . وتعتمد الشعبة أيضا على إدارات الدعم التقني .

ويجري تحقيق الانسجام بين النظام القانوني الواجب التطبيق في هذه الشعبة وأحكام الدستور فيما يتعلق بالأجهزة الفرعية للعدالة .

#### ١٣- شعبة الحدود

يعهد إلى هذه الشعبة برصد ومراقبة دخول ومقادرة وأنشطة وطرد الأجانب وهجرة المواطنين ورصد ومراقبة المطارات المدنية العامة والخاصة ، دون المسام بالمهمة الدستورية التي تتطلع بها القوات المسلحة في الدفاع عن سلامة أراضي الدولة .

#### ٤١ شعبة الشؤون المالية

يعهد إلى هذه الشعبة ، التي تخضع للرقابة الوظيفية لوزير المالية ، دون المسام بمهام المراقبة المالية أو المهام الأخرى المناورة ، بممنع ومكافحة انتهاك قوانين الضرائب . وتمثل جهازا للشرطة يقدم العون إلى وزير المالية . وتتألف من إدارتين : الجمارك والضرائب .

وتعتبر شعبة الشؤون المالية جهاز الشرطة الوحيد ذو الاختصاص في مجالى الجمارك والضرائب . وبناء عليه فبمجرد بدء عملها يبطل مفعول كل حكم أو هيكل لا يتمش مع هذا المبدأ .

ويُعين المدير العام للشرطة الوطنية المدنية رئيس شعبة الشؤون المالية ، بموافقة مسبقة من وزير المالية .

#### ٥١ شعبة الاسلحة والمتفجرات

يعهد إليها بممنع ومكافحة انتهاك النظم الدستورية والقانونية المتعلقة بإنتاج واستيراد وتصدير وتجارة وحيازة وحمل الاسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد المماثلة .

١٦١

شعبة حماية الشخصيات البارزة

يعهد إليها بحماية ومرافقه كبار مسؤولي الدولة ، والشخصيات البارزة من الأجانب التي تقوم بزيارة البلد ، وغيرهم من الأشخاص بناء على قرار من الحكومة أو المحاكم ، فضلاً عن حماية المباني العامة ومقار البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية .

١٧١

شعبة البيئة

يعهد إلى هذه الشعبة التي تخضع للرقابة الوظيفية لوزير الزراعة والثروة الحيوانية ، بمنع ومكافحة الجرائم والأعمال غير المشروعة الضارة بالبيئة .

يعين المدير العام للشرطة الوطنية المدنية رئيس شعبة البيئة بموافقة مسبقة من وزير الزراعة والثروة الحيوانية .

ب -

التوزيع الإقليمي

ينشأ مركز شرطة لكل مقاطعة فضلاً عن مركز شرطة للمعاصمة سان سلفادور . ويكون مقار مراكز الشرطة في عواصم المقاطعات . يمكن أن توجد أيضاً ، في إطار كل مركز ، مراكز فرعية في مناطق التجمع الحضري الرئيسية ، وكذلك مخافر شرطة في المناطق الريفية .

١١١

مراكز شرطة المقاطعات

يتولى رئيس مركز الشرطة رئاسة جميع الوحدات الموجودة في المقاطعة . ويعين المدير العام للشرطة الوطنية المدنية الرئيس بناء على اقتراح نائب المدير العام للعمليات الذي يكون رئيسه المباشر . ويعده الهيكل التنظيمي للمركز وفقاً لاحتياجات كل مقاطعة .

١٣١

المراكز الفرعية ومخافر الشرطة

ينشأ المركز الفرعي في مراكز التجمع الحضري وينظم لخدمة الاحتياجات المحلية . وتعمل مخافر الشرطة في المناطق الريفية .

ـ دال -

يعهد الى مكتب نائب المدير العام للشؤون الإدارية  
الأنشطة الإدارية وأنشطة الدعم السوقي للشرطة . ويتألف هيكله الاولى  
من الشعب التالية :

ـ شعبة المرافق الأساسية

ـ شعبة تجهيز البيانات

ـ شعبة الإدارة

ـ شعبة السوقيات

ـ شعبة التخطيط والميزانية

ـ ٤ - موظفو الشرطة الوطنية المدنية

ينظم موظفو الشرطة الوطنية المدنية وفقاً لملك موظفين هرمي يتضمن ثلاثة مستويات : أساس وتنفيذ وقيادي . وتوجد ضمن كل مستوى رتب يحددها القانون . ويتمشى المخطط الإجمالي للموظفين وتنظيمهم العام مع أحكام هذا الاتفاق .

ـ الف - المخطط الإجمالي

(١) يجب أن يتحلى موظفو الشرطة الوطنية المدنية بروح خدمة المجتمع والقدرة على إقامة علاقات إنسانية وأن يتسموا ببنية عاطفي فضلاً عن حسن السلوك والحالة البدنية الازمة للاضطلاع بالعمل كشرطه . ويجب أن يكونوا قادرين على الخدمة في قوة شرطة الهدف منها ومن تشكيلها وممارستها هو العمل كمؤسسة مدنية تهدف الى حماية وضمان الممارسة الحرة لحقوق الأفراد وحرياتهم ، ومنع وكافحة جميع أنواع الجرائم ، فضلاً عن الحفاظ على السلم الداخلي والسكينة والنظام والامن العامين . ويجب أن يكونوا أيضاً قادرين على أن يكيفوا سلوكهم بصورة مرضية مع مبدأ الشرطة الوطنية المدنية ونظامها القانوني .

ويجب فيما يتعلق بالالتحاق بالأكاديمية الوطنية للأمن العام والالتحاق في خاتمة المطاف بقوة الشرطة ، التتحقق من سمات المرشحين . وتحدد لهذا الفرض معايير محددة للتقىيم ذات قواعد دقيقة تتناسب مع كل مستوى من مستويات المسؤولية .

(ب) المستوى التعليمي

المستوى الأساسي

١١

(أ) يجب أن يتم الشرطي الصن التعليمي التاسع .

(ب) يجب أن يحمل رقباء الشرطة على شهادة إتمام الدراسة الثانوية .

١٣

المستوى التنفيذي . يتطلب أن يتم الشخص بنجاح ثلاث سنوات من الدراسة الجامعية أو ما يعادلها .

١٣

المستوى الرئاسي . يتطلب الحصول على درجة جامعية أو ما يعادلها .

(ج) الشروط العامة للالتحاق بالأكاديمية

يشترط للالتحاق بالأكاديمية الوطنية للأمن العام ما يلي :

١١ ان يكون الشخص من السلفادور بحكم المولد .

١٣ ان يتم الشخص ثمانية عشر عاما قبل التقدم بالطلب .

١٣ إتمام المستوى الدراسي المطلوب للفئة التي يتقدم إليها .

١٤ ان يكون الشخص لائقا بدنيا .

١٥ ان يتمتع الشخص بحقوق المواطنة كاملة .

١٦١ لا تكون قد صدرت ضده عقوبات سابقة ، أي عقوبات متترتبة على صدور حكم نهائي بالإدانة .

١٧١ اجتياز اختبارات الالتحاق التي تهدف الى فحص استيفاء المرشحين المفروضة الالازمة للالتحاق بالشرطة الوطنية المدنية وفقاً لكل مستوى من مستويات المسؤولية المحددة في هذا الاتفاق . وتشمل اختبارات الالتحاق اختبار معلومات عامة ، والكشف الطبي ، واختبار لياقة بدنية واختباراً سيكولوجي تقنياً . وتنتمي هذه الاختبارات بإجراء مقابلات شخصية مع المرشحين .

(د) يجري إعداد الاختبارات المشار إليها في الفقرة السابقة فضلاً عن تشكيل الأفرقة المؤهلة المكلفة بإجرائها وفقاً لمعايير تقنية محددة .

(هـ) يولي اهتمام خاص لتدريب موظفي الشرطة بغية تزويدهم بأفضل إعداد فني وتدريبهم على الاطلاع بمهامهم مع الالتزام الدقيق بمبادئ القوة ومع التركيز بمقدمة خاصة على الاحترام التام لحقوق الإنسان .

#### باء - النظام العام

(أ) أفراد الشرطة الوطنية المدنية فنيون محترفون ومعاونيـون للسلطة .

(ب) تحدد بموجب القانون واجبات وحقوق ومسؤوليات أفراد الشرطة الوطنية المدنية ونظامهم التأديبي .

(ج) على أفراد الشرطة الوطنية المدنية أن يكونوا مستعدـين للعمل في أي جزء من أراضي الوطن .

(د) يرتدي أفراد الشرطة الوطنية المدنية الذي المحدد في أثناء اضطلاعهم بالخدمة العاملة . ويمكن في أحوال استثنائية

للوزير أو نائب الوزير أو المدير العام في حالة غياب الوزير ، إلاذن بعدم ارتداء الزي من أجل الاضطلاع بمهام محددة .

- (ه) يحمل أفراد الشرطة الوطنية المدنية أسلحة نارية عندما تستدعي ضرورات الخدمة ذلك . ولا يجوز لهم أن يستخدموا إلا أسلحة صغيرة مناسبة لمهام الشرطة مما لا يمكن اعتباره معدات حربية . ويحتفظ في مخازن الشرطة الوطنية المدنية بأسلحة خاصة كي يستخدمها الموظفون للتدريب في الأحوال التي يرى فيها الوزير المختص أو في حالة غيابه نائب الوزير أو المدير العام ، أنه توجد ظروف استثنائية تستدعي استخدامها .
- (و) يحترم أفراد الشرطة الوطنية المدنية الدستور والقوانين ويشكلون سلوكهم في جميع الأوقات بما يتفق مع تعاليم القوة المحددة في هذا الاتفاق .

(ز) لا يطلب من أفراد الشرطة الوطنية المدنية في العادة الإقامة في شقق . ولا يطبق هذا النظام إلا في الأحوال الاستثنائية وفي الفترة التي تستدعيها هذه الأحوال بالتحديد .

(ح) يحدد القانون نظام حقوق عمل أفراد الشرطة الوطنية المدنية ويمكن أن يتضمن قيودا محددة فيما يتعلق بالحقوق النقابية وحق الإضراب ، وهي قيود مستمدة حسرا من وضعهم كأفراد في قوة أمن عام .

(ط) يتمتع أفراد الشرطة الوطنية المدنية بالاستقرار الوظيفي . ولا يجوز فصلهم إلا لأسباب قانونية محددة .

(ي) يتمتع أفراد الشرطة الوطنية المدنية بالحق في الحصول على راتب يضمن لهم ولأسرهم مستوى معيشة لائقة ويتفق علاوة على ذلك مع رتبهم وأقدميتهم في الخدمة .

(ك) تكون المركبات ونظم الاتصالات والأزياء والمنشآت والمعادن عموماً التي يستخدمها أفراد الشرطة الوطنية المدنية مناسبة لاحتياجات قوة شرطة من الطراز المحدد في هذا الاتفاق.

- ٥ -

الف - تكون الأكاديمية الوطنية للأمن العام مسؤولة عما يلى :

(أ) التدريب الأساسي وتدريب الكوادر المتوسطة والقيادية وتقديم التدريب المتخصص للشرطة الوطنية المدنية .

(ب) اختيار أفراد الشرطة الوطنية المدنية .

(ج) تقرير ودراسة ونشر المواد ذات الصلة بالشرطة الوطنية المدنية والأمن العام .

(د) إجراء التقييم السنوي لجميع أفراد الشرطة الوطنية المدنية .

باء - الأكاديمية الوطنية للأمن العام جهازاً مستقلاً يخضع مباشرة لسلطة الوزير المختص .

جيم - يتولى إدارة الأكاديمية الوطنية للأمن العام مدير عام ومجلس أكاديمي . ويحدد المجلس الأكاديمي المعايير ومهام الرقابة في مجال اختصاصه . ويتوالى المدير العام رئاسة المجلس الأكاديمي ويمارس السلطات التنفيذية والإدارية في الأكاديمية .

DAL - يعيّن رئيس الجمهورية المدير العام .

هاء - يتتألف المجلس الأكاديمي من مدنيين قاموا بأعمال بارزة في الحياة المدنية والثقافية والقضائية أو التقنية أو المتعلقة بالشرطة

أو الأكاديمية ويعينهم رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص استنادا إلى معايير التعددية السياسية .

وأو - يحدد المجلس الأكاديمي نظام الالتحاق بالأكاديمية ويتأكد من أنه غير تمييزي .

زاي - يعين المجلس أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية . ولا يجب أن يسيطر على هذه الهيئة أي اتجاه سياسي . ويحدد القانون الآليات المناسبة لضمان بلوغ هذا الهدف الأخير .

#### ٦ - النظام القانوني

تنظم الشرطة الوطنية المدنية والأكاديمية الوطنية للأمن العام بموجب قوانين خاصة . ولتحقيق هذه الغاية تُعرب الأطراف عن موافقتها العامة على مشاريع القرارات التشريعية المقترحة والتي ترد كمrfقات لهذا الاتفاق ، شريطة لا تحيد مشاريع القرارات المقترحة عن هذا الاتفاق . وبناء عليه ، وتنفيذًا لاتفاق نيويورك فإنهم يحيلون بموجب هذا تلك المقترنات إلى اللجنة الوطنية لتعزيز السلم بالاقتران مع هذا الاتفاق فيما تتولى اللجنة إعداد مشروع القانون المناظر .

#### ٧ - النظام الانتقالي

##### الف - التنظيم

(أ) خلال فترة الانتقال ، لا تلحق الشرطة الوطنية المدنية بأية وزارة ويكون المدير العام تحت السلطة المباشرة لرئيس الجمهورية .

(ب) يدير الشرطة الوطنية المدنية المدير العام ، وفقا للأحكام التي نصت عليها هذه الاتفاقية واتفاقية نيويورك . والى اعتماد المصفة القانونية لتكوين الشرطة الوطنية المدنية ، يدير أعمال التنظيم منسق ، يجري اختياره على أساس القبول على نطاق واسع .

(ج) وخلال فترة الانتقال ، يعين المدير العام للشرطة الوطنية المدنية رئيس الجمهورية لفترة تقتربها اللجنة الوطنية لتعزيز السلم .

(د) يضع المنسق ، وبعد ذلك المدير العام ، الآليات المناسبة للمعلومات والاتصال مع اللجنة الوطنية لتعزيز السلم ، أو قبل تشكيلها النهائي ، مع الجهاز الانتقالي ، بهدف إنجاز مهمة الإشراف على تنظيم الشرطة الوطنية المدنية . وتقوم اللجنة الوطنية لتعزيز السلم ، في إطار الممارسة العادلة لمهامها ، بتعيين لجنة فرعية لاداء هذه المهمة ، تخدم بصفتها اللجنة الاستشارية للمنسق أو المدير العام ، وذلك لاتخاذ القرارات والتدابير ذات الصلة المتعلقة بتنظيم الشرطة الوطنية المدنية ، وبأدائها لمهامها ، وفيما يتصل بصفة عامة بالمسائل المتعلقة بالنظام الانتقالي التي لم يتم حلها بشكل واضح في هذا الاتفاق .

(ه) وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اتفاق نيويورك ، يحدد تنظيم الشرطة الوطنية المدنية ، وفقاً لاحكام هذا الاتفاق ، بالتعاون والإشراف الدوليين الوثيقين ، اللذين تنسقهما الأمم المتحدة .

#### باء - أداء المهام

(1) تقوم الشرطة الوطنية المدنية بممارسة مهامها تدريجياً ، حسب توفر الخبراء من الأكاديمية الوطنية للأمن العام لشفل جميع الهياكل الوظيفية والإقليمية المتداولة في هذا الاتفاق بشكل كامل . ويحدد المدير العام الأولويات والنظام فيما يتعلق بأداء هذا الترتيب .

(ب) تتم عملية استبدال قوات الأمن القديمة حسب المقاطعات ، بحيث لا ينتهي فراغ في السلطة . وخلال واحد وعشرين شهراً

من بدء هذه العملية ، يتم ووزع فرق الشرطة الوطنية المدنية في جميع المقاطعات .

(ج) خلال السنتين الاوليين من تكوين القوة الجديدة ، يجب تحقيق الهدف المتمثل في أن تكون القوة مكونة من خمسة آلاف وسبعمائة فرد في الرتب الاساسية ومائة وثمانين "مائتين وأربعين" فردا في الرتب التنفيذية والعليا . وخلال السنوات الخمس التالية تستوفى الاعداد النهائية للشرطة الوطنية المدنية ، المقدرة مبدئيا بحوالي عشرة آلاف فرد في الرتب الاساسية وحوالي خمسمائة فرد في الرتب التنفيذية والعليا .

(د) اثناء فترة تدريب أول مجموعة من ضباط الرتب التنفيذية والعليا في الشرطة الوطنية المدنية ، يمكن للمدير العام أن يأمر بتكوين قوات مؤقتة ، للشرطة الوطنية المدنية لا غير ، توضع موضع التنفيذ خلال فترة محددة سلفا وي ساعدها خبراء ومستشارون ، في إطار برنامج للتعاون والإشراف الدوليين الوثيقين ، تنسقها الأمم المتحدة ، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق .

(ه) اثناء الوضع التدريجي للقوة الجديدة وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق ، تستمر الشرطة الوطنية الحالية في أداء مهامها الحالية فيما يتعلق بالأمن العام ، باشتثناء ما تنص عليه الفقرة التالية . وتكون الشرطة الوطنية هي الوحيدة في قوات الأمن العام التي تحتفظ بمهام من هذا النوع خلال الفترة الانتقالية . وفي إطار التحقق الدولي من تنفيذ هذه الاتفاques ، الذي تقوم به الأمم المتحدة من خلال بعثة مراقببي الأمم المتحدة في السلفادور ، يتم إنشاء فريق من المتخصصين يستقدمون من بلدان لها خبرة في تنظيم واداء الشرطة المدنية . وتتضمن مهام هؤلاء الاشخاص المتخصصين ، بالإضافة الى التعاون في ضمان الانتقال التدريجي في المرحلة الانتقالية ومساعدة سلطات الشرطة ، مرافقنة الضباط وممثلين الشرطة الوطنية عند أدائهم لمهامهم .

(و) اثناء الوزع التدريجي للقوة الجديدة حتى المناطق التي كانت تقليدياً مناطق نزاع اثناء النزاع المسلح ، يكون الامن العام في هذه المناطق خاضعاً لنظام خاص يحدده المدير العام للشرطة الوطنية المدنية . ويفترض هذا النظام أن يشمل ، في كل حالة ، نشاط فريق المتخصصين المشار إليه في الفقرة السابقة .

(ز) يخضع موظفو الشرطة الوطنية المدنية المتخرجين من الأكاديمية الوطنية للأمن العام للقاعدة العامة المنصوص عليها في هذا الاتفاق والتي تقتضي بعدم معيشة الشرطة في ثكنات ؛ بيد أنه خلال الفترة المبدئية ، يمكن وضع استثناءات إذا اقتضى ذلك نفع الموظفين في المراحل الأولية لتشكيل القوة الجديدة . ولا يجوز ، بأي حال ، تمديد هذا النظام الاستثنائي إلى ما بعد ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ .

(ح) وفي جميع الحالات ، وخلال الفترة التحضيرية ، وبصفة عامة خلال الفترة الانتقالية إلى حين الاستعاضة الكلية عن الشرطة الوطنية بالشرطة الوطنية المدنية يجري تعزيز دور المشورة التقنية والتحقق الدوليين .

جيم - الأكاديمية الوطنية للأمن العام

(١) خلال فترة الانتقال ، لا تلحق الأكاديمية الوطنية للأمن العام بـأية وزارة . وإنما يخضع مديرها العام للسلطة المباشرة لرئيس الجمهورية .

(ب) خلال فترة الانتقال ، يعين المدير العام للأكاديمية الوطنية للأمن العام من قبل رئيس الجمهورية لفترة تقرّبها لتجنة الوطنية لتعزيز السلم .

(ج) تحدد اللجنة الوطنية لتعزيز السلم عدد الأعضاء الذين يشكلون المجلس الأكاديمي للأكاديمية الوطنية للأمن العام خلال

فترة الانتقال . وفي هذه الفترة نفسها ، يعين هؤلاء الأعضاء من قبل رئيس الجمهورية من بين قوائم ثلاثة تقتربها اللجنة الوطنية لتعزيز السلم . وفي جميع الحالات ، يتشكل هذا المجلس من مدنيين لهم سجل بارز في الحياة المدنية أو الثقافية أو القانونية أو التقنية البوليسية أو الأكademie ، بما يتفق وهذا الاتفاق . ويجب في وضع القوائم التي تقتربها اللجنة الوطنية لتعزيز السلم وكذلك التعيين النهائي الذي يقوم به رئيس الجمهورية ، أن تكفل المفعة التعددية للمجلس الأكاديمي .

(د) يحدد المجلس الأكاديمي نظام القبول في الأكademie ، بشرط عدم وجود تمييز .

(ه) يخضع القبول لاجتياز اختبارات القبول المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الاتفاق ، وبما يتفق مع المعايير وإجراءات القبول الخامسة بفترة الانتقال المشار إليها في اتفاقيات نيويورك . ويخضع أعداد الاختبارات المشار إليها لمعايير تقنية صرف . ولكلفة الحيد المطلق في هذه الاختبارات يؤخذ بنظام المخلفين المؤهلين الذين توكل إليهم إدارة هذه الاختبارات . وتحقيقاً لذلك ، ومن أجل توفير الموارد التقنية اللازمة في حالة عدم توفرها بشكل كاف في البلد ، يتعين الحصول ، عن طريق الأمم المتحدة ووفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق ، على مساعدة الخبراء وفقاً لما تنص عليه الفقرة (و) من هذا الفرع . وتترسّد اللجنة الوطنية لتعزيز السلم بمفعة خاصة تحقيق هذا الشرط .

(و) لدى اختيار الموظفين الأكاديميين المبدئيين ، تبذل جميع الجهد للحصول على أفضل الموارد البشرية المتاحة في المجتمع السلفادوري لتوفير طاقم من الأساتذة ذي تعددية وقاعدة عريضة ، ومن ذوي القدرة على إضفاء هوية ثقافية على قوة الشرطة الجديدة بما يتفق وطبيعتها وتعاليمها . وتحقيقاً لهذا الفرض يمكن الاستعانة بالأساتذة الجامعيين ،

والخبراء القانونيين ، والاطباء وسواهم من المهنيين المرتبطين بشؤون الشرطة . وتضع اللجنة الوطنية لتعزيز السلالم الالبيات اللازمة حتى لا يحدث في هذه الهيئة الاكاديمية سيادة اتجاه سياسي . ويجب تضمين هذه الالبيات في مشروع اولى لقانون الاكاديمية الوطنية للأمن العام .

(ن) في مجالات الدراسة التي لا يوجد بها ما يكفي من المعلمين في البلد للوفاء بالاحتياجات المبدئية للاكاديمية ، يستعان ، من خلال الامم المتحدة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق ، بمساعدة الخبراء وفقا لما تنبع عليه الفقرة التالية .

(ح) فيما يتعلق بتعيين الموظفين الجدد و اختيارهم وإعدادهم وتدعيمهم ، يستعان ، عن طريق منظمة الامم المتحدة وبالشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق ، بمساعدة خبراء مستقدمين من بلدان تكون في وضع يسمح لها بتقديم المساعدة المطلوبة اللازمة لاحتياجات هذه العملية .

الموظفون دال -

(١) توضع المعايير والالبيات المتعلقة باختيار وإدارة الموظفين في إطار مفهوم الشرطة الوطنية المدنية بوصفها قوة جديدة ، ذات تنظيم جديد ، وضباط جدد ، وآلبيات تعليمية وتدعيمية جديدة و تعاليم جديدة . وفي هذا السياق ، يجري العمل على تشجيع إدماج الموظفين الذين لم يشتراكوا اشتراكا مباشرا في النزاع المسلح ، دون الإضرار بحق الأعضاء السابقين في الشرطة الوطنية والمناضلين السابقين في جبهة فارابوتشدو ماري للتحرير الوطني من عدم التمييز ضدهم لدى اختيار الموظفين المذكورين وحقهم في الانضمام إلى الشرطة الوطنية المدنية وفقا لشروط اتفاق نيويورك وهذا الاتفاق .

- (ب) يجري في أقرب وقت ممكن وضع وتنفيذ حملة للإعلام والدعائية موجهة لحفز تعيين موظفين جدد للشرطة الوطنية المدنية . وتوسّل أهمية خاصة لتعيين النساء .
- (ج) يمكن أن يتضمّن الأعضاء السابقون في الشرطة الوطنية إلى الشرطة الوطنية المدنية وفقاً لشروط هذا الاتفاق ، بعد تقييم سلوكهم ، بشرط استيفاء شروط القبول ومرورهم بالأكاديمية الوطنية الجديدة للأمن العام . ويقوم المدير العام للشرطة الوطنية المدنية بإيجاد التقييم المذكور ، تحت إشراف اللجنة الوطنية لتعزيز السلم ، ويكون خاضعاً للتحقق من قبل الأمم المتحدة .
- (د) يمكن للمناضلين السابقين التابعين لجبهة فارابوندو مارتري للتحرير الوطني أن ينضموا إلى الشرطة الوطنية المدنية بشرط استيفاء معايير وإجراءات القبول التي تضعها لهم اللجنة الوطنية لتعزيز السلم ومرورهم بالأكاديمية الوطنية الجديدة للأمن العام . وفي إطار التحقق من وقف المواجهة المسلحة ، تقوم بعثة مراقببي الأمم المتحدة في السلفادور بالتحقق من أن المتقدمين الذين يستوفون هذا الشرط قد تخلوا عن النزاعسلح بشكل عملي ومطلق . وتشرف اللجنة الوطنية لتعزيز السلم على كل هذا وتتضمنه .
- (هـ) وفيما يتعلق بتعيين الموظفين الذي أشارت إليه الفقرة السابقة ، في حالة الرتب الأساسية للشرطة الوطنية المدنية ، يؤخذ في الاعتبار المستوى الشفافي و/أو المناطق التي سيختار منها هؤلاء الموظفون ويعملون فيها . أما أولئك الذين لا يستوفون المستوى التعليمي الرسمي المطلوب للالتحاق بالأكاديمية ، فعليهم أن يجتازوا اختباراً للقدرة والكفاءة لتقييم قدرتهم على استيعاب برامج الدراسة في الأكاديمية الوطنية للأمن العام بشكل مرضٍ . وتحضيراً لهذا الاختبار تنظم مناهج دراسية خاصة تحت إشراف الأكاديمية الوطنية للأمن العام ، بمساعدة وزارة التعليم والجامعات في البلد .

(و) بالنسبة للمناهج الدراسية للرتب الأساسية ، يجري اختيار ثلاثمائة "ثلاثمائة وثلاثين" موظفاً جديداً في الشهر ، لمنهاج دراسي تدريبي يستغرق ستة أشهر ، خلال الأربعة والعشرين شهراً الأولى من برنامج التدريب الكبير . ويراعى في الاختيار ما يضمن أنَّ أغلبية الملتحقين الجدد لم تشارك اشتراكاً مباشراً في النزاع المسلح ، ولا يكون عدد الملتحقين من المناضلين السابقين في جهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني أكبر من عدد الأعضاء السابقين في الشرطة الوطنية ، والعكس بالعكس . وتشرف اللجنة الوطنية لتعزيز السلم بصفة خاصة على تنفيذ هذه المهام وتراعي بصفة خاصة أنْ يُرَاعَى في دخول الأكاديمية الاختoram الشام لمبدأ عدم التمييز في الاختيار ولا تشغَل الأماكن المتاحة بعدد كبير من المناضلين السابقين في جهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني أو الأعضاء السابقين في الشرطة الوطنية .

(ز) يكون تعين الضباط للرتب التنفيذية والعليا في الشرطة الوطنية المدنية ، بالاختيار الدقيق وفقاً للمعايير والإجراءات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ، وبالاحترام الشامل للمساواة من الفروق بين المتقدمين وعدم التمييز . وتستغرق المناهج الدراسية سنة كاملة ، حسب المستوى والملاك . ويتم تدريب تسعين "مائة وعشرين" ضابطاً في السنة .

(ح) يقوم المدير العام بتحديد المهام للمتخريجين من الأكاديمية الوطنية للأمن العام بالنسبة للرتب التنفيذية والعليا، وفقاً لاحتياجات الخدمة . بيَدَ أنَّ الخمسة الأوائل من الخريجين يحق لهم الاختيار بين أيِّ من الوظائف الخالية التي تتفق مع مستوى المسؤولية الذي يناظر دراستهم .

(ط) مع عدم الإخلال بما تنص عليه الفقرة السابقة ، تخضع المناطق التي كانت تقليدياً مناطق نزاع أثناء النزاع المسلح لمعاملة خاصة تهدف إلى حفز التصالح الوطني وإشاعة الاستقرار خلال فترة الانتقال . ويتضمن هذا النظام تكوين

وحدات للشرطة تضم عناصر من أصول مختلفة . ويكون تعيين رؤساء الوحدات في هذه المناطق بالتشاور المسبق مع اللجنة الاستشارية للجنة الوطنية لتعزيز السلم .

(ي) يعتبر جميع الموظفين الذين ينضمون إلى الشرطة الوطنية المدنية وفقاً لهذا الاتفاق مدنيين ، أياً كان أصلهم .

هاء - تبَّت اللجنة الوطنية لتعزيز السلم في أي مسائل أخرى تتصل بالنظام الانتقالي لم يتم حلها من هذا الاتفاق أو أي اتفاقات أخرى تقدّمها الأطراف ، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاق نيويورك .

### الفصل الثالث

#### النظام القضائي

#### المجلس الوطني للقضاء

الف - تؤكد الأطراف مجدداً ما اتفقا عليه في اتفاقات المكسيك فيما يتعلق بدمج المجلس الوطني للقضاء بحيث يُكفل استقلاله عن أجهزة الدولة والاحزاب السياسية ، وكذا الانضمام إليه ، قدر الامكان ، لا من جانب القضاة فحسب ، وإنما أيضاً من جانب قطاعات المجتمع غير المرتبطة ارتباطاً مباشراً بياقة العدل . وعملاً باتفاق نيويورك ، تحيل الأطراف المسألة إلى اللجنة الوطنية لتعزيز السلم ، وذلك لاعداد المشروع التشريعي المناسب .

#### باء - معهد التدريب القضائي

(أ) تنفيذاً لاتفاقات المكسيك ، يُضمن المشروع المذكور في الفقرة السابقة حكماً بشأن الرقابة على معهد التدريب القضائي الذي يخضع لسلطة المجلس الوطني للقضاء ، ويكون الهدف منه هو كفالة التحسين المستمر للتدريب المهني للقضاة والعاملين بالسلك القضائي وبمكتب النائب العام للجمهورية ، ودراسة المشاكل القضائية للبلاد وإيجاد حلول لها ، وإقامة أوامر تضامن قوية فيما بينهم ، وإيجاد اتفاق بينهم في الرأي حول مهمة القضاء في الدولة الديمقراطية .

(ب) يوضع نظام توجيه وتنظيم المعهد بحيث يُكفل استقلاله الأكاديمي وانفتاحه على شتى تيارات الفكر القضائي .

- ٢ - مكتب النائب العام الوطني لحماية حقوق الإنسان

الف - يعيّن النائب العام الوطني لحماية حقوق الإنسان في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ دخول الإصلاح الدستوري ، المنبثق عن اتفاقات المكسيك ، حيز التنفيذ .

باء - يُعهد إلى اللجنة الوطنية لتعزيز السلم بمهمة إعداد مشروع القانون الرسمي لمكتب النائب العام الوطني لحماية حقوق الإنسان .

جيم - تُحدد في مشروع القانون التدابير المناسبة لتدعم الالتزام التام من جانب الأطراف ، خلال المفاوضات ، بتحديد وعزل أي فئة ترتكب انتهاكات متكررة لحقوق الإنسان ، وخاصة الاحتجاز التعسفي والاختطاف والإعدام ، وغير ذلك من أشكال التعدي على حرية الفرد وسلامته وأمنه ، مع الالتزام بتحديد السجون والمعتقلات السرية والقيام ، حسب الاقتضاء ، ببياناتها وهدمها . وعلى أي حال ، تتفق الأطراف على منح الأولوية العليا للتحقيق في الحالات التي من هذا القبيل ، وذلك تحت اشراف بعثة مراقبين الأمم المتحدة في السلفادور .

الفصل الرابع

النظام الانتخابي

تؤكد الأطراف مجدداً التزامها ، المقرر في اتفاقات المكسيك ، بالإسهام في تنفيذ مشروع عام لإصلاح النظام الانتخابي . ولهذا الغرض ، تلتزم الأطراف من اللجنة الوطنية لتعزيز السلم أن تعين اللجنة الخاصة المتوكأة لهذا الغرض في اتفاقات المكسيك . وتتولى اللجنة الخاصة دراسة المشروع المتعلق بإصلاح النظام الانتخابي ، وهو المشروع المقدم إلى الجمعية التشريعية من قبل مجلس الانتخابات المركزي ، وكذا دراسة المقترنات التي يقدمها أعضاء اللجنة أو الخبراء المستقلون الذين يُدعون إلى القيام بذلك . وتنظم اللجنة الخاصة أعمالها بحيث تنجزها في غضون الفترة الزمنية المحددة لإصلاح النظام الانتخابي .

## الفصل الخامس

### الموضوع الاقتصادي والاجتماعي

#### ١ - تمهيد

يتمثل أحد الشروط الأساسية لإعادة توحيد المجتمع السلفادوري في ظل الديمقراطية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الدائمة في البلد . وفي نفس الوقت ، تشكل إعادة توحيد المجتمع السلفادوري وتزايد التماسك الاجتماعي عنصرتين لا غنى عنهما في الوصول إلى التنمية . لذا ، تدخل في مجموعة الاتفاques اللازمة لوقف النزاعسلح في السلفادور بصورة نهائية خطة دنیا للالتزامات الآيلة إلى تسهيل التنميةصالح جميع طبقات المجتمع .

ووفقاً لاتفاق نيويورك ، يفطري هذا المثل المواقع التالية : المشكلة الزراعية ، تقديم القروض لقطاع الزراعة وتربيبة الماشية ، التدابير الالزمة للتخفيف من التكاليف الاجتماعية لبرامج التكيف الهيكلي ، الاشكال الملائمة للتعاون الخارجي المباشر بهدف دفع عجلة مشاريع تقديم المساعدة إلى المجتمعات المحلية وتنميتها ، إنشاء محفل للتنسيق الاقتصادي والخطة الوطنية لإعادة البناء . وعلاوة على ذلك ، مع أن الفلسفة او التوجه العام للسياسة الاقتصادية للحكومة ، التي لا تأخذ بها الجبهة بالضرورة ، ليس موضوع هذا الاتفاق ، فإن الطرفين كليهما متفقان على ضرورة طرح بعض التوجيهات الأساسية التي تتبع ايجاد الاستقرار الاجتماعي اللازم في الفترة الانتقالية وتعزيز السلم وتحقيق التقدم في مجال إعادة توحيد المجتمع السلفادوري .

#### ٢ - المشكلة الزراعية

الف - حول الأراضي التي تتجاوز مساحتها الحد الدستوري البالغ ٢٤٥ هكتاراً  
تضمن حكومة السلفادور تحويل الأراضي الريفية ذات الوظيفة الزراعية  
التي لم يجر بعد تحويلها وفقاً للمادتين ١٠٥ و ٣٦٧ من دستور  
الجمهورية .

وتلتزم كذلك بالحرس على عدم تملّص أصحاب الأراضي الريفية التي  
تتجاوز مساحتها ٢٤٥ هكتاراً من تنفيذ القرار الدستوري .

**باء - حول الاراضي التي تملكها الدولة والتي لا تشكل حاليا مممتبيات حرجية**  
تضمن حكومة السلفادور أن تحول الى المستفيدين من الاصلاح الزراعي  
وفقا لاحكام المادة ١٠٤ من الدستور الاراضي الريفية ذات الوظيفة  
الزراعية الرعوية المملوكة للدولة والتي لا تشكل مممتبيات حرجية .

سوف تُعطى الفضلية ، ضمن مختلف برامج تحويل الاراضي التي تضمها  
حكومة السلفادور بالنسبة للاراضي الزراعية المملوكة للدولة ،  
للمقاتلين السابقين من كلا الطرفين من يطلبون ذلك طوعا ، ومن هم  
من أصل فلاحي ذي وظيفة زراعية ولا يملكون اراضي بأي صفة من الصفات .  
ويحدد حجم قطع الاراضي وفقا لتوافرها ، حسب ما هو مذكور اعلاه ،  
ولعدد المستفيدين المؤهلين بموجب ما تنص عليه هذه الفقرة .

**جيم - حول الاراضي المعروضة للبيع على الدولة**  
تسعى حكومة السلفادور ، مستخدمة ما يتوافر لديها من موارد قانونية  
وفنية ومالية ، الى حيازة وتحويل الاراضي التي يعرضها مالكوها طوعا  
للبيع ، بواسطة مصرف الاراضي . وحال حيازة هذه الاراضي ، يجب  
تحويلها الى المستفيدين من الاصلاح الزراعي .

**دال - حول المستفيدين من الاراضي المحولة بموجب الفقرات السابقة**  
تخضع الاراضي المتاحة من تنفيذ احكام الاجزاء السابقة (١ و ٢ و ٣)  
من هذا الاتفاق لتلبية حاجة الفلاحين ومغار المزارعين من يفتقرن  
اليها . وتحول تحديدا حسب القانون الى الفلاحين ومغار المزارعين  
من يحددهم القانون بوصفهم مستفيدين من الاصلاح الزراعي .

**هاء - سداد ثمن الاراضي**  
يجري تحويل الاراضي المشار اليها في الفقرات السابقة بأسعار السوق  
وبنفس الشروط الايثمانية الممنوحة للمستفيدين من القطاع المشغول  
بالاصلاح . وفي الوقت ذاته ، يمكن إنشاء نظام سداد يعتمد الى اسعار  
ثابتة ، وفي المدى الطويل الى رسوم ذات فائدة منخفضة ثابتة وغير

قابلة للرسملة . ويكمّل الائتمان الداخلي بتمويل من مؤسسات التعاون الدولي الذي ينشأ من أجله صندوق خاص لشراء الأراضي يمول بمـوارد خارجية .

وأو - التشريعات الجديدة

اعتباراً لحالة تشتت التشريع الزراعي وشفراته وتناقصاته ، يتفق الطرفان على موافمة هذا التشريع وتوحيده في قانون زراعي . ولهذه الغاية ، تقدم الحكومة إلى الجمعية التشريعية المشروع ذا الملة في مهلة لا تتجاوز ١٢ شهراً اعتباراً من تاريخ توقيع هذا الاتفاق . وفي حال عدم الوفاء بهذا الالتزام في المهلة المحددة ، تكون اللجنة الوطنية لتعزيز السلم هي التي تتلزم بوضع مسودة المشروع ذي الملة .

- ٣

حول الأرض الواقعه داخل مناطق النزاع  
ألف - نظام ملكية مناطق النزاع

وفقاً لاتفاق نيويورك ، تتحترم الحالة الراهنة لملكية الأراضي في مناطق النزاع ويوجد حل قانوني مرغٍ لنظام الملكية النهاية . وبالتالي ، لا يطرد ملاك هذه الأراضي منها حتى يتم إيجاد الحل المذكور أعلاه ، بل يتم دعمهم مالياً لرفع انتاج الزراعة وتربية الماشية .

ومراعاة لحالة اختلال نظام ملكية الأرض في مناطق النزاع ، يتفق الطرفان على ما يلي :

باء -

تحديد هوية "الملاك الحاليين"

يُقصد بالملك القاطنون و/أو العاملون حالياً في هذه المناطق .

جيم -

جريدة الحالات المشمولة بهذا الباب

تقديم جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ، في غضون الأيام الثلاثين التالية لتوقيع الاتفاق ، قائمة الأماكن والعقارات المشمولة بهذا الاتفاق . وتسعى حكومة السلفادور ، بعد التحقق من خصوص هذه الأماكن والعقارات لما ينص عليه هذا الاتفاق ووفقاً للإجراءات المذكورة في الفقرة

التالية ، الى إيجاد حل قانوني مرض لمبدأ الملكية النهائية بواسطة الشراء - البيع الطوعي بين مالكها الشرعي وحائزها .

وفي حال عدم رغبة المالك الشرعي في بيع ملكيته ، تسعى حكومة السلفادور ، في إطار الآليات الشرعية المتاحة لديها ، الى إعادة توطين الفلاحين أو مغار المزارعين في أراضٍ تتوافر لهذا الفرض ، وتسعى قدر الإمكان الى أن تكون هذه الأراضي واقعة داخل المناطق نفسها .

دال -

تَعْيِينُ اللَّجْنَةِ الْوَطَنِيَّةِ لِتَعْزِيزِ السَّلْمِ لِجَنَّةٍ خَاصَّةٍ  
تعين اللجنة الوطنية لتعزيز السلم لجنة خاصة مكونة من ممثلين ذوي نزاهة ومقدرة مشهود بهما . وتتولى هذه اللجنة الخاصة ، التي تعين في غضون الأيام العشرين التالية للتوقيع على هذا الاتفاق ، ما يلي من مهام ووظائف :

(أ) التتحقق من قائمة الأموال والعقارات المشمولة بالاتفاق في مناطق النزاع . وتقوم حال تتحققها من ذلك بتسليم نسخ منها إلى حكومة السلفادور واللجنة الوطنية لتعزيز السلم ؛

(ب) العمل حسب الاقتضاء على تسهيل تسوية حالات النزاع بين الحائزين الحاليين والملاك الشرعيين ؛

(ج) اتخاذ القرارات والتدابير التي تراها لازمة وملائمة لتنفيذ ما يُتفق عليه في هذا الباب بسرعة وكفاءة .

هاء -

التصديق على ملكية الأرض

فيما عدا الحالات البالغة التعقيد ، تصدق حكومة السلفادور بمذكرة نهائية على نظام ملكية الأرض في مناطق النزاع في مهلة مدتها متة أشهر اعتباراً من تاريخ التوقيع على اتفاق وقف إطلاق النار ، بحيث تمنح ، حسب الحالة ، سندات ملكية فردية أو جماعية .

واد - سداد ثمن الاراضي

يتم شراء الاراضي من مالكيها القديمة بأسعار السوق . ويتم البيع للحائزين الحاليين بنفس الشروط الممنوعة للمستفيدين من القطاع المشمول بالاصلاح . بيد أنه يمكن منح شروط خاصة بهدف تسهيل عملية إقرار السلام .

زاي - تحقق اللجنة الوطنية لتعزيز السلم

تضمن اللجنة الوطنية لتعزيز السلم تنفيذ الاتفاقيات الواردة في البابين ثانياً وثالثاً .

٤ - اتفاق ٣ تموز/يوليه ١٩٩١ بشان الاراضي المحتلة

يراعى الاتفاق بشان الاراضي المحتلة المبرم بين حكومة السلفادور والمنظمات الفلاحية .

وفيما يتعلق بالاراضي التي تكون قد احتلت بصورة غير مشروعة بعد إبرام هذا الاتفاق ، تسجل حكومة السلفادور أنها تحتفظ لنفسها بالحق في تطبيق القانون بغية ضمان استمرار دولة القانون . وتبين جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني أن المشاكل الزراعية ، بما في ذلك احتلال الاراضي ، ينبغي أن تواجه بطرق التوافق وبالوسائل والاليات التي تتيحها اتفاقيات السلام .

٥ - منح القروض لقطاع الزراعة وتربية الماشية وللمشاريع المحدودة والمفيرة  
الف - منح القروض لقطاع بمجمله

تحرص حكومة السلفادور على أن تتوافر في النظام المالي الوطني الموارد الكافية لتلبية الطلب على القروض من جانب قطاع الزراعة وتربية الماشية بوجه عام ، وبوجه خاص بالنسبة للمشاريع المحدودة والمفيرة والانتاج الفلاحي الصغير ، بما في ذلك تعاونيات القطاع المشمول بالاصلاح وغير المشمول به .

كذلك ، تضع الحكومة المعايير لمنح القروض في مجال الانتاج الزراعي والصناعي بغية إتاحة هذه القروض على الوجه المناسب وجعل كميتهما

كافية لدعم القدرة الإنتاجية وتسويق الانتاج . وتعمل لهذه الغاية على زيادة مشاركة منظمي المشاريع المحدودة والمصغرة في الحافظة الاستثمارية للمصرف التجاري .

- باء -

المشاركة الفعالة للقطاعات المستهدفة  
تلتزم الحكومة أيضاً بتسهيل وتعزيز المشاركة الفعالة للقطاعات المستهدفة في وضع وإدارة برامج خاصة لمنح القروض لهذه القطاعات . وتلتزم الحكومة لهذا الغرض بتعزيز مشاركة المنظمات التمثيلية للقطاعات المذكورة في الفقرة السابقة في وضع سياسات مندوق الضمان الزراعي والحيواني ومؤسسات FIGAPE و FEDECREDITO و BFA ، وكفالة بقاء هذه المؤسسات في حالة مالية متينة وتحولها إلى جهات متلقية للموارد الخارجية من أجل تحويل القروض بموربة فعالة إلى المشاريع المحدودة والمصغرة وإلى الانتاج الفلاحي الصغير وتعاونيات القطاع المشمول بالاصلاح وغير المشمول .

- جيم -

تضع حكومة السلفادور برامج جديدة للمساعدة التقنية وتعمل على حفظها من أجل تشجيع زيادة إنتاجية الفلاحين وسفر المزارعين ، ولا سيما في مناطق النزاع .

- دال -

نظراً لتزايد الطلب على الائتمان الزراعي الذي سيتخرج عن اتفاق السلام ، تلتزم حكومة السلفادور بتدبير موارد خارجية إضافية بهدف استيعاب الاحتياجات الجديدة للقطاع . وفي هذا السياق ، تدبّر الحكومة موارد مالية خارجية لدعم عمليات مندوق الضمان الزراعي والحيواني بوصفه آلية لتسهيل تحويل القروض إلى المزارعين الصغار والمتوسطين وتعاونياتهم ، دون المسام بالسلامة المالية لمؤسسات الإقراض .

٦ - التدابير الالزمة للتخفيف من التكاليف الاجتماعية لبرامج التكيف الهيكلي

ألف - حماية المستهلك

تلتزم حكومة السلفادور باتباع السياسات وإقامة الآليات الفعالة الكفيلة بحماية المستهلك ، وفقا لما هو منصوص عليه في الجزء الأخير من الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الدستور . ولتنفيذ هذا الحكم الدستوري ، تلتزم الحكومة بأن تقدم إلى الجمعية التشريعية ، في غضون ٦٠ يوما من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، مشروع قانون بشأن حماية المستهلك يستهدف تدعيم وزارة الاقتصاد ، ويكون بمثابة خطوة أولى نحو إنشاء مكتب المدعي العام لحماية المستهلك .

باء - التحول إلى القطاع الخاص

تشجع سياسة التحول إلى القطاع الخاص على مشاركة المجتمع في الملكية ، بما يزيد فرص مشاركة العمال في ملكية المؤسسات المملوكة إلى القطاع الخاص . كما تعمل تلك السياسة على سد الباب أمام الممارسات الاحتكارية ، مع كفالة حرية المؤسسات وحماية المستهلك ، تمشيا مع أحكام المادة ١١٠ من الدستور .

جيم - برامج التمويلات الاجتماعية

تسهر حكومة السلفادور على تعزيز برامج التمويلات الاجتماعية المعمول بها والرامية إلى التخفيف من الفقر المدقع . ولهذا الغرض ، تُدير موارد خارجية إضافية .

٧ - الأشكال الملائمة للتعاون الخارجي المباشر بهدف دفع عجلة مشاريع تقديم المساعدة إلى المجتمعات المحلية وتنميتها

تعتمد حكومة السلفادور إلى تيسير التعاون الخارجي المباشر الخاص بهدف دفع عجلة مشاريع تقديم المساعدة إلى المجتمعات المحلية وتنميتها ، عن طريق القنوات الشرعية ، في مجال الرقابة على العملات الأجنبية والائتمانات . كما يجوز للحكومة أن تقر التعاون الخارجي المباشر الرسمي ، وذلك بعد الحصول على المعلومات الالزمة المتعلقة باتجاه ذلك التعاون .

وتحمّل الحكومة التسهيلات القانونية والمؤسسيّة للقنوات الخاصة للتعاون الخارجي المباشر لصالح المجتمعات المحليّة والمؤسسات الاجتماعيّة والهيئات الحكوميّة بالبلد ، ولا تميّز بينها ما دام قد ثبت أنّها تقيم مشاريع للتنمية المتكاملة أو ترحب في إقامتها . وتهيّأ للمقاتلين السابقين من الطرفين إمكانية الاستفادة من ثمار التعاون الخارجي .

- ٨ - محفل التنسيق الاقتصادي والاجتماعي  
الف - الهدف من المحفل

يُنشأ محفل تشتّرك فيه ، على قدم المساواة ، القطاعات الحكوميّة والعماليّة والإداريّة ، بهدف توحيد الاتفاques العديدة الرامية إلى تحقيق التنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة للبلد لصالح جميع سكانه . ويكون التنسيق جهداً متواصلاً ، على مراحل ، يراعى فيه أنّ الامر يتعلّق بالعمل على تطبيق بعض الاتفاques على الفور من أجل تحقيق الاستقرار ، وتطبيق اتفاques أخرى لحل المشاكل الاقتصاديّة والاجتماعيّة المرتّبة على إنتهاء النزاع ، وحل المشاكل الأخرى المرتبطة بإعادة البناء .

ومن بين الجوانب التي تقتربها الحكومة على محفل التنسيق الاقتصادي والاجتماعي تعديل الإطار القانوني الخاص بالمسائل العماليّة ، وذلك لإشاعة جو من الانسجام في علاقات العمل ، دون الإضرار بالعاطلين عن العمل أو بالجمهور عموماً . كما تقترب الحكومة تحليل حالة الجاليات الهاشميشة في المدن والضواحي ، بفية طرح حلول للمشاكل المرتّبة على النزاع المسلح الذي شهدته السنوات الأخيرة . وبوجه عام ، يكون المحفل أداة التنسيق بين التدابير الرامية إلى التخفيف من التكاليف الاجتماعيّة لبرنامج التكيف الهيكلي .

إنشاء المحفل - باء -

تدعو اللجنة الوطنيّة لتعزيز السلم ، لأول مرّة ، إلى إنشاء محفل التنسيق الاقتصادي والاجتماعي ، وذلك في غضون فترة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ توقيع هذا الاتفاق .

### جيم - تشكيل المحفل والتمثيل فيه

يكون تشكيل المحفل والتمثيل القطاعي والحكومي فيه وفقاً لما يلي :

١ - تمثل حكومة السلفادور على أعلى مستوى ، وتكون لها سلطة اتخاذ القرارات في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ،

ب - تمثل القطاعات العمالية والإدارية بالتنظيمات التي تتمتع بأكبر نسبة تمثيلية .

وبالإضافة إلى ذلك ، يجوز فتح باب المشاركة أمام القطاعات الاجتماعية والسياسية الأخرى ، بحيث يكون لها مركز المراقب ، وذلك بالشروط التي يحددها المحفل .

### دال - اختصاصات المحفل

يحدد المحفل هيكله التنفيذي ومواضيع النقاش والتنسيق . وتشتتى القطاعات الممثلة في المحفل في الحقوق ، وتتضع لشروط واحدة فيما يتعلق بتقديم مقتراحاتها .

وضماناً لفعالية الاتفاques التي يتم التوصل إليها في المحفل بتوافق الآراء ، تلتزم حكومة السلفادور بإصدار أو تعديل أو إلغاء القرارات أو القواعد المتعلقة باختصاص المحفل ، وإصدار التعليمات المتعلقة بذلك إلى سائر أجهزة الدولة .

### هاء - أمانة المحفل

يعين المحفل أمانته التي تقدم إليه الدعم الفني وتتكلف استمرار أعماله .

### ٩ - الخطة الوطنية لإعادة البناء

تقدم حكومة السلفادور إلى جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ، في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ وقف المواجهة المسلحة ، الخطة الوطنية لإعادة البناء ، التي تكون قد أعدتها بهدف وضع توصيات ومقترنات جبهة فارابوندو مارتي محل الاعتبار ، شأنها شأن توصيات ومقترنات مختلف قطاعات المجتمع الوطني ، بأسلوب يجعل الخطة المذكورة مجسدة لpiration الجماعية للبلد .

وتتمثل الأهداف الرئيسية للخطة في تحقيق التنمية المتكاملة للمناطق المتاخرة بالزراعة ، وتلبية الاحتياجات الماسة للسكان الاشد تأثرا بالزراعة والاحتياجات الماسة للمحاربين السابقين من الطرفين ، وإعادة بناء الهياكل الاساسية المنهارة . وفي إطار البرامج الوطنية ذات الصلة ، تُتَّخذ التدابير الكفيلة بتسهيل إعادة إدماج جبهة فارابوندو مارتي في الحياة المدنية والمؤسسية والسياسية للبلد ، ومن ذلك برامج مثل المنح الدراسية والمهن والمعاهد التقاعدية وبرامج الإسكان وإقامة المشاريع التجارية .

وتولي الخطة اهتماما خاصا لضرورة زيادة فرص العمل بقدر كبير وزيادة إنتاج المواد الغذائية الأساسية . وتولي الدولة أولوية عليا لهذا الموضوع . ولهذا الفرض ، تشجع الحكومة التنمية المتكاملة لأنشطة الزراعة والحيوانية والسمكية والحرجية والصناعات الزراعية ، وتتكلف توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية ، وتبادر بتشييد واصلاح الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية . كما تتضمن الخطة الوطنية لإعادة البناء برامج للمصابين ولأسر الضحايا من السكان المدنيين .

وبالنظر الى ضخامة الموارد الإضافية اللازمة لتنفيذ الخطة المذكورة ، يوجه الطرفان نداء الى المجتمع الدولي لتقديم اكبر دعم ممكن لجهود جمع الاموال . ولهذا الفرض ، يُنشأ الصندوق الوطني لإعادة البناء ، بمساعدة من برنامج الامم المتحدة الإنمائي .

ويشتمل دور برنامج الامم المتحدة الإنمائي على إسداء المشورة الى الحكومة بشأن كل ما يتصل بحشد الدعم الخارجي ، والمساهمة في إعداد المشاريع والبرامج القادرة على اجتذاب مثل هذا الدعم ، وبذل المساعي لدى الهيئات الرسمية ذات الطابع الثنائي والمتعدد الاطراف ، وتعبئة المساعدة التقنية ، والتعاون مع الحكومة في تطوير الخطة لأنشطة المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال التنمية المحلية والإقليمية .

## الفعل السادس

### المشاركة السياسية لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني

تم التوصل الى الاتفاques التالية المتعلقة بالمشاركة السياسية لجبهة

فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ، وتندرج هذه الاتفاques في الجدول الزمني للتنفيذ الوارد في هذا الاتفاق :

- ١ - اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها اللازمة لكي تكفل للأعضاء السابقين في جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني الممارسة الكاملة لحقوقهم المدنية والسياسية بهذه إعادة إدماجهم ، في إطار الشرعية الكاملة ، في الحياة المدنية والسياسية وال المؤسسية في البلد .
- ٢ - اطلاق سراح جميع المعتقلين لأسباب سياسية .
- ٣ - ضمانات واسعة وأمان فيما يتعلق بعودة المنفيين والمضروبين وغيرهم من الأفراد الموجودين خارج البلد لبواطن ناشئة عن النزاع المسلح .
- ٤ - اصدار تراخيص لوسائل الاتصال الجماهيري التابعة لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني .
- ٥ - يتطلب وقف المواجهة المسلحة تمهيد جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني بالمشاركة السياسية الكاملة وحقها في هذه المشاركة دون قيود غير تلك التي تنبع من الإطار المؤسسي والقانوني الجديد الذي تنص عليه اتفاques التفاوض .
- ٦ - انسفان الشرعية على جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني كحزب سياسي ، بالتشجيع على اصدار مرسوم تشريعي بهذا الشأن .
- ٧ - توفير فرص التطور العادي لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني بعد أن تتحول إلى حزب سياسي ، وهو ما يقتضي :

- (١) القيام بأنشطة دعائية ؛
- (ب) الحق في اقامة الهياكل الأساسية المناسبة (الاماكن ، المطابع ، الخ) ؛
- (ج) الممارسة الحرة للحق في الاجتماع والتعبئة بالنسبة للقيادييـن والأعضاء الناشطـين في جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ؛

(د) حرية قيام الجبهة بحملات مدفوعة في وسائل النشر .

- ٨ - الحل القانوني لمسألة اشتراك جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني في اللجنة الوطنية لتعزيز السلم متى كيفت الجبهة وجودها الرسمي قانوناً .

- ٩ -

فور التوقيع على هذا الاتفاق ، تتخذ تدابير أمنية خاصة لحماية زعماء أعضاء جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني متى طلبوا هذه الحماية . وهذه التدابير ، التي يمكن أن تتضمن مرافقة موظفين دبلوماسيين والدعم التقني من الحكومات الصديقة ، ستتوفر جميع التسهيلات الالزمة لزعماء الجبهة ليتمكنوا من تدبير أنفسهم طبقاً للقانون . وستراقب اللجنة الوطنية لتعزيز السلم ما تم الاتفاق عليه وستشجع ، إذا لزم الأمر ، اعتماد الأحكام التشريعية وغيرها الالزمة لكافلة الفعالية التامة لهذه التدابير الأمنية وقيامها على أساس . وستقوم حكومة السلفادور ، في إطار مسؤوليتها عن أمن زعماء الجبهة ، بتقديم التسهيلات الالزمة لتنفيذ ما تم الاتفاق عليه . وستتحقق بعثة مراقبة الأمم المتحدة في السلفادور من اتخاذ التدابير المشار إليها .

## الفصل السابع

### وقف المواجهة المسلحة

١ - يعد وقف المواجهة المسلحة عملية وجيزة وقوية لا رجعة فيها ، مدتها محددة سلفاً ، ويجب أن تسري في جميع الأراضي الوطنية للسلفادور . وخلال وقف المواجهة المسلحة ، لا تجري أي مفاوضات فنية ، إنما يقتصر الأمر على اتخاذ التدابير الالزمة لتنفيذ الاتفاques المبرمة عن طريق التفاوض .

٢ - يبدأ وقف المواجهة المسلحة يوم ١ شباط/فبراير ١٩٩٣ (يشار إليه فيما بعد باسم "يوم التنفيذ") وينتهي يوم ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ .

٣ - تتضمن هذه العملية أربعة عناصر على النحو المحدد في هذا الاتفاق :

(١) وقف إطلاق النار ،

(ب) الفصل بين القوات ،

(ج) حل التشكيل العسكري لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني وإعادة إدماج أعضائها ، في إطار الشرعية الكاملة ، في الحياة المدنية والسياسية والمؤسسية للبلد ،

(د) تحقق الأمم المتحدة من جميع الأنشطة المذكورة أعلاه .

وترد في هذا الفصل أيضاً اتفاقيات تتعلق بإعادة الإدارة الحكومية في مناطق النزاع وباستخدام وسائل الاتصال الجماهيري دعماً للمصالحة (انظر المرفقين هاء وواو) .

وقف اطلاق النار

٤ - يدخل وقف اطلاق النار حيز التنفيذ رسمياً يوم التنفيذ .

٥ - اعتباراً من ذلك التاريخ ، يمتنع كل من الطرفين عن القيام بأي عملية قتالية أو عمل قتالي باستخدام قوات أو أفراد خاضعين لسيطرته ، كما لا يجوز القيام بأي نوع من أنواع الهجوم البري أو البحري أو الجوي ، أو القيام بدوريات أو مناورات هجومية ، أو احتلال موقع جديدة ، أو زرع ألغام ، أو التشويش على الاتصالات العسكرية ، أو تنفيذ عمليات استطلاع من أي نوع ، أو ارتكاب أعمال تخريب ، أو القيام بأي أنشطة عسكرية أخرى ترى بعثة مراقبين الأمم المتحدة في السلفادور أنها يمكن أن تخل بوقف اطلاق النار ، أو القيام بأي عمل ينتهك حقوق السكان المدنيين .

٦ - في يوم التنفيذ ، يبدأ التحقق رسمياً من احترام الالتزام المنصوص عليه في الفقرة السابقة . وأي انتهاك مدعى لوقف اطلاق النار تقوم بتحقيق فيه بعثة مراقبين الأمم المتحدة في السلفادور .

٧ - خلال الفترة الواقعة بين توقيع هذا الاتفاق ويوم التنفيذ ، يلتزم الطرفان بوقف غير رسمي لاطلاق النار ، يتهدان بموجبه بعدم القيام بأي من الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٥ .

٨ - خلال فترة الوقف غير الرسمي لإطلاق النار ، تقوم بعثة مراقبين الأمم المتحدة في السلفادور بإرسال قواتها ومعداتها للتحقق من جميع جوانب وقف المواجهة العسكرية اعتباراً من يوم التنفيذ .

### الفصل بين القوات

- ٩ - الهدف من الفصل بين القوات هو تقليل احتمال حدوث اشتباكات ، وبناء الثقة ، ومساعدة بعثة مراقبين الامم المتحدة في السلفادور على التتحقق من احترام الطرفين لهذا الاتفاق .
- ١٠ - يتم الفصل بين القوات على مرحلتين ، بحيث تنسحب القوات المسلحة للسلفادور تدريجيا من مواقعها الحالية الى ان يتم إقرار انتشارها في الموقع التي ستتمكن فيها خلال فترة السلم عادة ، مع تمركز قوات جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ، تدريجيا ، في المواقع المحددة داخل مناطق النزاع ، وفقا لما هو مقرر في المرفق دال .
- ١١ - خلال المرحلة الاولى ، التي توافق الايام الخمسة التالية ل يوم التنفيذ ، تتوجه القوات البرية التابعة للقوات المسلحة للسلفادور الى التكتنات والقواعد والمنشآت المؤقتة وغيرها من المواقع المذكورة في المرفق الدال . أما قوات جبهة فارابوندو مارتي ، باستثناء المحاربين المشار إليهم في الفقرة ١٨ ، فتتوجه الى المواقع المذكورة في المرفق ياء . والمواقع المذكورة في المرفقين الدال وباء تعكس ، بوجه عام ، الانتشار الحالي لقوات الطرفين .
- ١٢ - تنفذ التحركات المبيضة في الفقرة السابقة تحت اشراف البعثة . وخلال تلك الفترة ، لا يقوم اي من الطرفين بأي عمل يعرقل او يهدد تحركات قوات الطرف الآخر . ويتوسل المراقبون العسكريون للبعثة الادهار الدقيق على جميع المواقع المذكورة في المرفقين الدال وباء ، بحيث يكونون موجودين ، اعتبارا من يوم التنفيذ ، في كل موقع من هذه المواقع طوال ٢٤ ساعة يوميا .
- ١٣ - خلال الفترة الواقعة بين يوم التنفيذ + ٦ ويوم التنفيذ + ٣٠ ، تنسحب القوات البرية التابعة للقوات المسلحة للسلفادور الى المواقع التي ستتمكن فيها خلال فترة السلم ويرد ذكرها في المرفق جيم . أما قوات جبهة فارابوندو مارتي ، باستثناء المحاربين المشار إليهم في الفقرة ١٨ ، فتنسحب الى المواقع المحددة في المرفق دال . ويتوسل التحديد الدقيق لهذه المواقع كبير المراقبين العسكريين للبعثة بالتشاور مع الطرفين خلال فترة الوقود غير الرسمي لإطلاق النار .

- ١٤ - تنفذ التحركات المبينة في الفقرة السابقة ، التي تخضع أيضا لإشراف البعثة ، وفقا للجدالول الزمنية التي يعتمدها كبير المراقبين العسكريين للبعثة والطرفان ، خلال فترة الوقف غير الرسمي لإطلاق النار ، عن طريق الفريق العامل المشترك المشار إليه في الفقرة ٣٣ . وخلال تلك الفترة ، يستردد الفريق العامل ، في تنفيذ الاتفاقيات المبرمة ، بالجدالول الزمنية المعتمدة .
- ١٥ - تقوم القوات المسلحة للسلفادور ، بعد توقيع هذا الاتفاق وفي غضون أسبوع على الأكثر قبل يوم التنفيذ ، بخطار كبير المراقبين العسكريين للبعثة ، إذا تيسر ، بمعلومات تفصيلية عن حجم أسلحتها وقواتها المتمركزة في الموقع المذكورة في المرفق ألف .
- ١٦ - تقوم قوات جبهة فارابوندو مارتي ، بعد توقيع هذا الاتفاق وفي غضون أسبوع على الأكثر قبل يوم التنفيذ ، بموافقة كبير المراقبين العسكريين للبعثة ، إذا تيسر ، بمعلومات تفصيلية عن حجم قواتها وما لديها من أسلحة وذخيرة وألغام وغيرها من المتفجرات والمعدات العسكرية في أي موقع من الأراضي الوطنية . وتتركز هذه الأسلحة وغيرها في الموقع المذكورة في المرفق باء ، فيما عدا ما يخص قواتها السرية التي مستمرة في الموقع المبينة في المرفق دال خلال المرحلة الثانية للفصل بين القوات .
- ١٧ - تقوم البعثة ، بعد الانتهاء من المرحلة الأولى للفصل بين القوات ، أي اعتبارا من يوم التنفيذ + ٦ ، بالتحقق من أن جميع القوات والأسلحة المعلنة من جانب الطرفين ، باستثناء الأسلحة وغيرها المشار إليها في الجملة الأخيرة من الفقرة السابقة ، قد تمركزت في الموقع المذكورة في المرفقين ألف وباء . وتتولى البعثة التحقيق في أي بلاغ أو شكوى بشأن وجود أي قوات أو معدات عسكرية في أي موقع خارج تلك المواقع ، خلاف حالات الخروج المحددة في الفقرات من ٢٠ إلى ٣٣ .
- ١٨ - تتصل الترتيبات التي سبق بيانها بالقوات البرية التابعة للقوات المسلحة للسلفادور وقوات جبهة فارابوندو مارتي الوارد تعريفها في الفقرة ١١ . وإن لم يتيسر ، لدواع عملية ، الترتيب لتنفيذ فصل مماثل بين القوات السرية ، تظل هذه القوات خاضعة للالتزام بالامتناع عن القيام بأي عملية قتالية أو عمل قتالي . وكما هو منصوص عليه في الفقرة ٦ ، تقوم البعثة بالتحقيق في أي انتهاك مدعى لهذا الالتزام .

١٩ - تمتلك القوات الجوية والقوات البحرية التابعة للقوات المسلحة للسلفادور ، اعتباراً من يوم التنفيذ ، عن القيام بأي عمليات هجومية . وتنحصر أنشطة تلك القوات على المهام غير القتالية الالزمة لاداء واجباتها غير المتمللة بالنزاع المسلح . وتحظر البعثة ، مسبقاً ، بجميع مواعيد الطلعات الجوية . ولا تمر هذه الطلعات فوق موقع تمركز قوات فارابوندو مارتي .

٢٠ - خلال فترة وقف المواجهة المسلحة ، يكون ضباط اتصال من البعثة موجودين في الوحدات والقواعد والش坎ات التابعة للقوات المسلحة للسلفادور ، وذلك للتنسيق المسبق لتحركات قواتها في كافة أنحاء الأرض الوطنية والتحقق من أن هذه التحركات لا يمكن أن تنتهك وقف إطلاق النار أو تؤثر بصورة سلبية على عملية تنفيذ هذا الاتفاق .

٢١ - أما فيما يتعلق ، بوجه خاص ، بالقوات المنتشرة بالقرب من موقع تمركز قوات جبهة فارابوندو مارتي ، أي الموقع المذكورة في التذييل ١ للمرفق ١ـ والموقع المذكورة في التذييل ١ للمرفق جيم ، فإن الحكومة توافق على لا تخرج تلك القوات من مواقعها إلا بالموافقة المسبقة للبعثة وللداعي التالية :

(أ) تناوب الجنود وتبديهم ،

(ب) القيام بمهام الاتصال والتنسيق بين القيادات التي لا تقل عن مستوى الكتبية ،

(ج) جلب المؤن والإمدادات ،

(د) الاشتراك في برامج إبطال مفعول الألغام وإزالتها ،

(هـ) النزول في اجازات ، أو التوجيه للفحص الطبي ، أو غير ذلك من الدواعي الإنسانية ، على أن يقوموا بذلك فرادى ، مرتدين شيئاً مدنية ولا يحملون أسلحة .

ومع ذلك ، يجوز للبعثة لا توافق على أي حالة خروج ، بما فيها الحالات المذكورة آنفاً ، إذا رأت أن ذلك قد يهدد وقف إطلاق النار أو الجوانب الأخرى لهذا الاتفاق ، أو قد يربك عملية إزالة التوتر وتحقيق المصالحة . وعلى الجنود الذين يخرجون للداعي

المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) أن يرافقهم أفراد من البعثة للتحقق من أن تحرکاتهم تتم داخل إطار هذا الاتفاق.

٢٢ - بنفس الطريقة خلال فترة وقف المواجهة المسلحة ، يكون هناك ضباط اتصال تابعون للبعثة في المواقع المذكورة التي ستتمركز فيها قوات جبهة فارابوندو ماري ، وذلك لتنسيق عمليات خروج هذه القوات . وتوافق الجبهة على أن بإمكان قواتها الخروج بشرط واحد هو الحصول على موافقة مسبقة من البعثة وللدواعي التالية :

(أ) القيام بمهام الاتصال والتنسيق لقياداتها العليا مع قيادات القوات الموجودة في مختلف المواقع المذكورة ؛

(ب) توفير الإمدادات والمؤن والملابس أو مواد الإعالة ؛

(ج) الاشتراك في برامج إبطال مفعول الألغام واستخراجها وإزالتها ؛

(د) النزول في إجازات أو التوجه للفحص الطبي أو غير ذلك من الدواعي الإنسانية ، على أن يقوموا بذلك فرادى مرتدين ثياباً مدنية ولا يحملون أسلحة .

ومع ذلك فإن البعثة لن تعطي موافقتها على أي حالة خروج ، بما فيها الحالات المذكورة آنفا ، إذ رأت أن ذلك قد يهدد وقف إطلاق النار أو الجوانب الأخرى لهذا الاتفاق أو قد يخل بعملية إزالة التوتر وتحقيق المصالحة . وعلى الجنود الذين يخرجون للدواعي المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) أن يرافقهم أفراد من البعثة للتحقق من أن تحرکاتهم تتم داخل إطار هذا الاتفاق .

٢٣ - تقوم البعثة بالتحقق من أن الإمدادات المقدمة إلى كل طرف لا تحتوي على مواد فتّاشة . ومع ذلك سيسمح للقوات المسلحة للسلفادور بأن تحتفظ بمستوى المؤن العادي لفترة السلم . وسيقوم كبير المراقبين العسكريين للبعثة ، بالتشاور مع الطرفين ، بوضع آلية لهذا التحقق .

٢٤ - في فترة وقف إطلاق النار ، تقوم اللجنة الوطنية لتعزيز السلم بشكل منتظم بتقييم سير عملية تنفيذ الاتفاques . وإذا لاحظت بدء نشوء حالة قد تفضي إلى حدوث أزمة ، أصدرت الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة لتفادي إمكان وقوع انقطاع في وقف

إطلاق النار أو نشوب أزمة سافرة . وتبلغ اللجنة كبير مراقبين البعثة باستدئاناتها وتوصياتها .

٢٥ - إذا حدث ، بالرغم مما سبق ذكره ، أن وقعت أزمة سافرة واستنفدت السبل العادلة لحفظ السلام الداخلي والامن العام بحيث يرى رئيس الجمهورية من الضروري اللجوء إلى الطريقة غير العادلة المنصوص عليها في التعديل المعتمد في نيسان / ابريل ١٩٩١ برقم ١٢ للمادة ١٦٨ من الدستور ، يتصل برئيس البعثة قبل إمداد الامر المطلوب ليتيح له الفرصة لإبداء ما يتصل بالموضوع من ملاحظات . وتقوم البعثة عن كثب بمراقبة تصرف القوات المسلحة للسلفادور في هذه الظروف للتحقق من أنه متفق مع جميع اتفاقات السلم .

حل التشكيل العسكري لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني وإعادة إدماج أعضائها ، داخل إطار الشرعية الكاملة ، في الحياة المدنية والسياسية وال المؤسسية للبلد

٢٦ - فيما بين يوم التنفيذ + ٦ ويوم التنفيذ + ٣٠ ، وطبقاً للبرامج المرحلية المشار إليها في الفقرة ١٤ ، تركز جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني في الـ ١٥ موقعها محدوداً المبنية في المرفق دال جميع الأسلحة والذخائر والألغام وغيرها من المتفجرات والمعدات العسكرية لقواتها ، سواء ما ركز منها في المرحلة الأولى في الواقع المبني في المرفقباء أو ما يتعلق بقواتها السرية ، وتقوم بعثة مراقبين الأمم المتحدة بالتحقق مما ينطبق على المعلومات الواردة في القوائم التي تكون قد سلمتها عملاً بالفقرة ١٦ .

٢٧ - وفي كل موقع من الواقع الـ ١٥ المشار إليها توضع جميع الأسلحة والمعدات المشار إليها أعلاه ، فيما عدا الأسلحة والمعدات الشخصية للمحاربين الموجودين في هذا الموقع ، في مخازن مقلقة باتفاق . ويكون لكل مخزن مزلاجان مقلقان بقائمهين يكون أحدهما في حراسة بعثة المراقبين والآخر في حراسة قائد الجبهة في هذا الموقع . وتحتتحقق البعثة بشكل دوري من محتويات هذه المخازن للتأكد من عدم تعرضها لأي تغيير .

٢٨ - وفي فترة وقد المواجهة المسلحة ، يحتفظ أعضاء الجبهة بأسلحتهم ومعداتهم الشخصية ماداموا مقيمين في الواقع المحدد . فإذا غادروا هذه الواقع للانضمام ، في إطار الشرعية الكاملة ، إلى الحياة المدنية والسياسية وال المؤسسية في البلد ، توضع أسلحتهم الشخصية أيضاً في المخازن المقلقة المشار إليها في الفقرة السابقة . أما المحاربون الذين يكونون موجودين في الواقع المشار إليها عند بدء برنامج

تدمير الأسلحة وغيرها الممنوون عليه في الفقرة التالية فيعودون أسلحتهم ومعداتهم الشخصية في المخازن الملكية لكي تتحقق منها بعثة المراقبين قبل تدميرها مباشرة ، وفقاً لبرنامج يتفق عليه مع البعثة .

٢٩ - وفيما بين ١٥ و ٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٣ تقوم الجبهة بتدمير جميع الأسلحة والمعدات الموضوعة في المواقع المشار إليها على أساس الاتفاق المبين فيما سبق ، بحضور بعثة المراقبين وتحت اشرافها هي وحدها وبمساعدة تقنية منها . ويتم هذا التدمير بالتزامن في جميع المواقع الـ ١٥ المحددة للجبهة . وتخلص الجبهة من بقايا الأسلحة المدمرة .

#### قيام الأمم المتحدة بالتحقق

٣٠ - يزداد عدد الموظفين العسكريين والمدنيين للبعثة لتتمكن من الاطلاع بمهامها المتصلة بالعمليات المتفق عليها كما سيرد في هذا الاتفاق .

٣١ - يلتزم الأمين العام موافقة مجلس الأمن على هذا التوسيع في ولاية البعثة وهذه الزيادة في عدد أفرادها . وكذلك يطلب إلى الجمعية العامة الانصبة المالية الازمة . ويقوم مجلس الأمن ، بتوصية من الأمين العام بعد أن يجري مشاورات مع الطرفين ، بالبت في تشكيل العنصر العسكري للبعثة حسب الدول وتعيين قائد فرقتها العسكرية . ولكلى تطلع البعثة بالتزاماتها الجديدة بفعالية ، كما في مائر جواب ولايتها ، فإنها تحتاج إلى حرية تامة في التحرك في جميع أراضي السلفادور .

٣٢ - تسهيلاً لتنفيذ هذا الاتفاق ، ينشأ على الفور ، عقب التوقيع عليه ، فريق عامل مشترك يتالف من كبير المراقبين العسكريين للبعثة الأمم المتحدة رئيساً ، وممثل لكل من الطرفين . ويجوز لاعضاء الفريق الاستعانة بالمستشارين اللازمين . ويدعو رئيس الفريق إلى اجتماع الفريق بمبادرة منه أو بطلب من أحد الطرفين أو من كليهما .

## المرفق ألف

### الموقع التي ستتمركز فيها القوات المسلحة للسلفادور قبل يوم التنفيذ + ٥

#### الف - أهواشاكان

- ١ - سهل إسبن ، مزرعة أغوا تشيكا للبن ، المحطة الحرارية أوسولييس ،  
مزرعة سان لويس
- ٢ - مزرعتا مولينو وسانتا ريتا للبن ، محطة أبانيكا لإعادة البث ، جسر  
سونساكاته ، مزرعة الـتا كريستا
- ٣ - الغصيلة العسكرية رقم ٧

#### باء - سوتسوئاته

- ٤ - مجتمع أكاخوتلا الصناعي ، الجسر الزراعي عند الكيلو ٥ ، جسر ريسو  
بانديرا
- ٥ - الغصيلة العسكرية رقم ٦

#### جيم - سانتا آنا

- ٦ - مزارع تاسومال وفينيسيما ولاميأا للبن وربوة سينفوين
- ٧ - مصنع سان لويس الأول وسان لويس الثاني
- ٨ - إل روديو
- ٩ - موقع مشروع إل تابلون
- ١٠ - ربيبة إل ساكاتيو
- ١١ - سانتا روما تشيبيلين
- ١٢ - بانديراس
- ١٣ - ربيبة إل ساكاميل
- ١٤ - الفرقة الثانية

#### دال - تشالاتينانغو

- ١٥ - أقليم وضيعة إل إنكومبرادو
- ١٦ - أقليم وضيعة بوتريرو سولا
- ١٧ - أقليم وضيعة إل كاريسال

- سان رافيل - ١٨  
لا لاغونا - ١٩  
كونسبسيون كيسالتيبيك - ٢٠  
بوتونيكيو - ٢١  
فرقة المشاة الرابعة - ٢٢  
الفصيلة العسكرية رقم ١ - ٢٣  
قاعدة إل ريفوخيو - ٢٤

هاء - لا ليبرتاد

- سد سان لورينسو ، مزرعة ريو كلارو للبن ، مزرعة أتاباسكو للبن - ٢٥  
سان خوان ده لويس بلانس - ٢٦  
إقليم وضيعة لاس غرانادياس - ٢٧  
ESTRANFA (شبكة النقل) - ٢٨  
فرقة المدفعية - ٢٩  
كتيبة مشاة أتلاكتيل للرد الفوري - ٣٠  
فرقة الفرسان - ٣١  
وي Sokar - ٣٢

واو - سان سلفادور

- بيرنال - إل كارمن - ٣٣  
مزرعة ميكافيه للبن ، مصنع إل آنخل ، محطة نيخابا الفرعية - ٣٤  
إقليم وضيعة كالبيه نويفا - ٣٥  
فرقة المشاة الأولى - ٣٦  
مقر القوات المسلحة للسلفادور - ٣٧  
CITFA - ٣٨  
المدرسة العسكرية - ٣٩  
CALFA - ٤٠  
كتيبة مشاة بلليوسو للرد الفوري - ٤١  
كتيبة المظلات (إيلوبانغو) - ٤٢  
قيادة البحرية الوطنية - ٤٣

زاي - كومكاتلان

- ٤٤ مان رافييل - إل تيرريرو
- ٤٥ أوراتوريو كونسبسيون
- ٤٦ روسياريو إل تابلون
- ٤٧ الفصيلة العسكرية رقم ٥
- ٤٨ قاعدة إل روبلار العسكرية

حاء - لا باري

- ٤٩ مان بورو نونوالكو
- ٥٠ غوادالوبه
- ٥١ مركز إيرا للرزم
- ٥٢ مصنع الصلب والكوبال ومصنع آندا
- ٥٣ إل نيلو
- ٥٤ إل روسياريو
- ٥٥ فصيلة المهندسين العسكرية
- ٥٦ كتيبة مشاة براكامونته للرد الفوري

طاء - كابانياس

- ٥٧ إيلوباسكو
- ٥٨ تيخوتيبيكه
- ٥٩ غوايابيتو
- ٦٠ ربعة بيلون
- ٦١ الفصيلة العسكرية رقم ٢

ياء - مان فيستنه

- ٦٢ مان فيليبيه
- ٦٣ تيكولوكا
- ٦٤ فرقة المشاة الخامسة

كاف - أوسلوتان

- ٦٥ لوس كنتراريتوس
- ٦٦ مزارع ماركيش ولوردي واورومونتيكه وفيينيسيا للبن
- ٦٧ إل تريونفو

إقليم وضيعة إل فولكان	- ٦٨
سان خورخه	- ٦٩
لا بلاسيتا	- ٧٠
خوكواران	- ٧١
قاعدة فيناديسال	- ٧٣
خيكيليسكو	- ٧٣
فرقة المشاة السادسة	- ٧٤
كتيبة مشاة أتونال للرد الفوري	- ٧٥
لام - <u>سان ميفيل</u>	
سان خيراردو	- ٧٦
سان لويس ده لا ريبينا	- ٧٧
كارولينا	- ٧٨
مدينة باريوس	- ٧٩
تشابلتيكه	- ٨٠
كونسبسيون كورومسال	- ٨١
إقليم إل نينيو	- ٨٢
تشيريلاغوا	- ٨٣
كوموكاران	- ٨٤
فرقة المشاة الثالثة	- ٨٥
كتيبة مشاة آرمه للرد الفوري	- ٨٦
ميم - <u>موراسان</u>	
غوالوكوكتي	- ٨٧
أوسيكالا	- ٨٨
كاكاوبيرا	- ٨٩
لاس فلوريس	- ٩٠
سنسمبرا	- ٩١
سان كارلوس	- ٩٢
سيسورى	- ٩٣
الفصيلة العسكرية رقم ٤	- ٩٤

نون - لا أونيون

يوكونيكوبين	- ٩٥
سانشان روسا ده ليمما	- ٩٦
ليسليكه	- ٩٧
بورولوين	- ٩٨
الفصيلة العسكرية رقم ٣	- ٩٩
CEMFA	- ١٠٠

ملاحظات

- تتحدد الحالة الدقيقة للموقع خلال فترة الوقف غير الرسمي لإطلاق النار .
- تقوم القوات المسلحة للسلفادور بأعمال الدورية في المنشآت غير العسكرية ذات الأهمية القومية بالحد الأدنى من القوات اللازمة .
- يتفق على أن تنتقل أعمال الدورية في هذه المنشآت بالتدريج إلى الشرطة الوطنية المدنية الجديدة بحسب قدرتها على الاضطلاع بهذه المهام .

### التبديل ١ للمرفق ألف

بيان بالمنشآت العسكرية والقواعد والثكنات والمواقع  
التابعة للقوات المسلحة للسلفادور التي يجب أن تحمل  
على موافقة بعثة مراقبين الأمم المتحدة في السلفادور  
على الخروج منها :

#### ألف - سانتا آنا

١ - إل روديو

#### باء - تشالاتينانغو

- ٢ - إقليم وضيعة إل إنكومبرادو
- ٣ - إقليم وضيعة إل كاريسال
- ٤ - سان رافاييل
- ٥ - لا لاغونا
- ٦ - كونسبسيون كيسالتيبيكه
- ٧ - بوتونيكو
- ٨ - مقر فرقة المشاة الرابعة
- ٩ - مقر الفصيلة العسكرية رقم ١

#### جيم - لا ليبرتاد

- ١٠ - إقليم وضيعة لاس غرانادايس
- ١١ - ويسيوكر

#### دال - سان ملفادور

- ١٢ - منطقة مزرعة ميكافيه للبن ، مصنع إل آنخل ، سيباستيان نيخابا
- ١٣ - إقليم وضيعة كالاليه نويغا

#### هاء - كوسكاثلان

- ١٤ - سان رافاييل - إل تيرينيو
- ١٥ - أوراتوريو كونسبسيون
- ١٦ - روسيريو - إل تابلون
- ١٧ - مقر الفصيلة العسكرية رقم ٥
- ١٨ - قاعدة إل روبلار العسكرية

واو - لا باري

- ١٩ مان بدر و نونوالكو
- ٢٠ غوادالوبه
- ٢١ مركز إيرا للرزم
- ٢٢ مصنع المطب والكوبال ومصنع آندا
- ٢٣ إل نيلو
- ٢٤ مقر فصيلة المهندسين العسكرية
- ٢٥ مقر كتيبة مشاة "براكامونته" للرد الفوري

زاي - كابانياس

- ٢٦ ايلوباسكو
- ٢٧ تيخوتيبيكه
- ٢٨ غوايابيتو
- ٢٩ ربعة بيلون
- ٣٠ مقر الفصيلة العسكرية رقم ٢

حاء - مان فيستته

- ٢١ مان فيليبه
- ٢٢ تيكولوكا
- ٢٣ مقر فرقة المشاة الخامسة

طاء - أو سولوتان

- ٢٤ لوس كانتاريتوس
- ٢٥ مزارع ماركيش ولوردن وأورومونتيكه وفيينيسيا للبن
- ٢٦ إل تريونفو
- ٢٧ أقليم وضيعة إل فولكان
- ٢٨ سان خورخه
- ٢٩ لا بلانتا
- ٣٠ خوكواران
- ٤١ قاعدة فيناديصال
- ٤٢ مقر فرقة المشاة الرابعة
- ٤٣ مقر كتيبة مشاة ٩تونال للرد الفوري

ياء - مان ميفيل

- ٤٤ - مان خيرا درو  
٤٥ - سان لويس ده لا ريبينا  
٤٦ - كارولينا  
٤٧ - مدينة باريوم  
٤٨ - تشابلتاكيه  
٤٩ - كونسيسيون كوروسال

كاف - موراسان

- ٥٠ - غوالوكوكتي  
٥١ - اوسيكالا  
٥٢ - كاكاوبيررا  
٥٣ - لوس فلوريس  
٥٤ - منسمبرا  
٥٥ - سيسورى  
٥٦ - مقر الخصيلة العسكرية رقم ٤

لام - لا أونيون

- ٥٧ - سانتا روسا ده ليما

### المرفق باء

الموقع التي ستتمركز فيها قوات جبهة فارابوندو مارتني للتحرير الوطني قبل يوم التنفيذ + ٥

الف - سانتا آنا

١ - لوس منديس

باء - لا ليبرتاد

١ - سان سيباستيان

جيم - سان سلفادور

١ - خيكارون

٢ - لوس هاسارييفو

٣ - فولكان (إل ميريتو) (مزرعة سان فرانسيسكو والسد)

دال - كومكاتلان

١ - أغواكابيو ، ميلينيكو

٢ - ليبانو

٣ - لا كروز (بييدرا لا برادا ، سانتا إينييس)

٤ - تينانسينفو

هاء - كاباناس

١ - سينكيرا

٢ - خوتيبا

٣ - إل كاراسكو

٤ - لاس أويرتاس

٥ - سانتا مارتا

واو - تشالاتينانغو

١ - لا ريبينا

٢ - سان أنطونيو لوس رانتشوس (إل غرامال)

لاس فلوريس	- ٣
سان فرانسيسكو موراسان	- ٤
سانتا روما	- ٥
لا بالما	- ٦
لاس فوييلتاس	- ٧
نويفا ترينيداد	- ٨
دولسه نومبره ده مارييا	- ٩

زاي - سان فيستته

مانشانتا روما (تورتوغورو)	- ١
لا لاغونا (اباستيبيكه)	- ٢
إل تابلون	- ٣
سوكورون - أوخوسته (نيكولوكا)	- ٤
سان كارلوس - باكون	- ٥

حاء - لا بار

إل كارمن (ساكاتيكولوكا) - السفح الجنوبي لبركان تشينتشونتيبيك	- ١
ساكاتيكولوكا كومتا - لا إيسليتا	- ٢

طاء - أوسولوتان

نويفا غرانادا (لوما غرانده - كاريصال)	- ١
لوس أوركونس (جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني)	- ٢
إقليم سان خودا (خيكيليسكو)	- ٣
إقليم أماتون (خوكوابا)	- ٤
إقليم تشيلاماته (خوكوابا)	- ٥
كاليفورنيا - سان بندرو أرينالس - لاس ماريات	- ٦
سانتا كروز (برلين)	- ٧
موروبالا (خوكواران)	- ٨

باء - سان ميفيل

سان فرانسيسكو - لولوتيكه	- ١
مزرعة سييرا موريانا (سان خيراردو)	- ٢
مزرعة كوسكاثلان (سيسوري)	- ٣

كاف - مورامان

- |                                      |     |
|--------------------------------------|-----|
| المنطقة الجنوبية من غواتاخيائوا      | - ١ |
| تورولا                               | - ٢ |
| بيركين                               | - ٣ |
| خواتيكا                              | - ٤ |
| خوكوايتيكه                           | - ٥ |
| لا إستانيما                          | - ٦ |
| إل تابلون (سوسييداد)                 | - ٧ |
| إيسليتام - لوس كاستيليوس (يامايانال) | - ٨ |

لام - لا أونيون

- |                                    |     |
|------------------------------------|-----|
| إل كوببيتيليو (سانتا روسا ده ليما) | - ١ |
|------------------------------------|-----|

ملاحظات

تتحدد الحالة الدقيقة للمواقع خلال فترة الوقف غير الرسمي لإطلاق النار .

المرفق جيم

المواقع التي متواجدة فيها القوات المسلحة للسلفادور

اعتبار من يوم التنفيذ ٦ +

الد - مواقع فترة السلم

- ١ - مقر الفصيلة العسكرية رقم ٤
- ٢ - مقر الفصيلة العسكرية رقم ٢
- ٣ - مقر فرقة المشاة الثالثة
- ٤ - مقر كتيبة مشاة آرسه للرد الفوري
- ٥ - مقر فرقة المشاة السادسة
- ٦ - مقر كتيبة مشاة أتونال للرد الفوري
- ٧ - مقر DMIFA
- ٨ - مقر الفصيلة العسكرية رقم ٢
- ٩ - مقر الفصيلة العسكرية رقم ١
- ١٠ - مقر الفصيلة العسكرية رقم ٥
- ١١ - مقر كتيبة مشاة براكامونته للرد الفوري
- ١٢ - مقر كتيبة مشاة بيلويوسو للرد الفوري
- ١٣ - مقر فرقة المشاة الرابعة
- ١٤ - قاعدة إل روبلار العسكرية
- ١٥ - مقر القوات المسلحة للسلفادور في سان سلفادور
- ١٦ - مقر CITFA في سان سلفادور
- ١٧ - مقر فرقة المشاة الأولى
- ١٨ - مدرسة القائد خيراردو باريروس العسكرية في سان سلفادور
- ١٩ - كتيبة المظلات (إيلوبانغو)
- ٢٠ - قيادة الدعم بالإمدادات (المستودعات العامة والصناعات العسكرية) في سان سلفادور
- ٢١ - مقر فرقة المشاة في منطقة إل نينيو
- ٢٢ - مقر كتيبة مشاة أتلاكاتل للرد الفوري في منطقة إل نينيو
- ٢٣ - مقر فرقة المدفعية في سان خوان أوببيكو
- ٢٤ - مقر فرقة المشاة الثانية
- ٢٥ - مقر الفصيلة العسكرية رقم ١

- مقر الفصيلة العسكرية رقم ٧ - ٣٦  
مقر فرقة المشاة الخامسة - ٣٧  
شبكة النقل التابعة للقوات المسلحة - ٣٨  
مركز القوات المسلحة للتدريب العسكري - ٣٩  
قاعدة إيلوبانغو الجوية - ٤٠  
قاعدة كومالابا الجوية - ٤١  
قيادة البحريّة الوطنيّة في سان سلفادور - ٤٢  
قاعدة لا أونيون البحريّة - ٤٣  
مرفأ إل تريبونغو - ٤٤  
قاعدة آكاخوتلا البحريّة - ٤٥  
قاعدة لا ليبرتاد البحريّة - ٤٦  
مرفأ إيرادورا - ٤٧  
مرفأ إل كوكو - ٤٨  
مرفأ إل تماريندو - ٤٩

باء - المنشآت العسكريّة والمدنية ذات الأهميّة القوميّة

- محطة إل بيكاتشو لإعادة البث - ٤٠  
محطة لا توريسيليا لإعادة البث في لا أونيون - ٤١  
محطة كونتشاغوا لإعادة البث - ٤٢  
محطة ربوة أغواكاته لإعادة البث في موراسان - ٤٣  
محطة كاكاهواتيكه لإعادة البث في موراسان - ٤٤  
محطة إل باكاياتال لإعادة البث في أوسولوتان - ٤٥  
محطة لاس ديليسيساين لإعادة البث في سان فيستته - ٤٦  
محطة إل فارو لإعادة البث في سانتا آنا - ٤٧  
سد ١٥ أيلول/سبتمبر - ٤٨  
سد ٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤٩  
سد سيرون غراند - ٥٠  
مصنع إل غوايوخو في سانتا آنا - ٥١  
قاعدة جسر فيناسديسال - ٥٢  
قاعدة لا لاغونا الجوية في تشالاتينانغو - ٥٣  
محطة لاس باغاس لإعادة البث - ٥٤  
محطة لوس نارانخوس لإعادة البث - ٥٥

- ٥٦ محطة لوما لارغا لإعادة البث
- ٥٧ قاعدة سانتا روساده ليما العسكرية
- ٥٨ قاعدة مدينة باريروس العسكرية
- ٥٩ قاعدة فيكتوريا العسكرية
- ٦٠ محطة أبانيكا لإعادة البث
- ٦١ قاعدة إل ريفوخيو العسكرية
- ٦٢ مصنع راسا للتكلير

جيم - ملاحظات

- ١ - تتقرر أعمال الدورية في المنشآت غير العسكرية ذات الأهمية القومية على حسب قيمتها الاستراتيجية من وجهة النظر الاقتصادية والعسكرية . ويكون عدد الأفراد المخصصين لهذه الأعمال عند الحد الأدنى الضروري .
- ٢ - يتفق على أن تنتقل أعمال الدورية بالتدريج إلى الشرطة الوطنية المدنية الجديدة بحسب قدرتها على الاضطلاع بهذه المهام في المنشآت ذات الصلة .
- ٣ - يكون في محطات إعادة البث وجود عسكري ذو طابع فني وللحماية ، على لا يتجاوز عدد الأفراد المخصصين للمهمة الأخيرة الحد الأدنى الضروري . وفي فترة الوقف غير الرسمي لإطلاق النار ، يحدد كبير المراقبين العسكريين للبعثة ، بالتشاور مع الحكومة ، الحد الأقصى للأفراد الموجودين في كل واحدة من من محطات إعادة البث للدواعي المبينة . ويقتصر حد مماثل بالنسبة لقاعدة إل روبلار العسكرية .
- ٤ - لا تترك حكومة السلفادور قوات ولا تقيم منشآت عسكرية في المرافق المبينة في الأرقام ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ .
- ٥ - لا تأخذ قائمة منشآت فترة السلم في الاعتبار ما يمكن أن يؤدي إليه تنفيذ ما تم الاتفاق عليه بشأن القوات المسلحة .
- ٦ - يبرر وجود بعض القواعد العسكرية في وقت السلم بحماية الحدود ، ومن أجل ذلك تتخذ الترتيبات المناسبة . ولا تشغل المنشآت المتعلقة بفترة السلم التي يمكن أن يفرض شغلها في فترة وقف المواجهة المسلحة إلى وقوع اضطراب . وفي هذا السياق يمكن لرئيس مراقب بي بعثة الأمم المتحدة ، بالتشاور مع الطرفين ، أن يحدد منشآت فترة السلم التي يتعين عدم شغلها في فترة وقف المواجهة المسلحة .

### التبديل ١ للمرفق جيم

بيان بالمنشآت العسكرية التابعة للقوات المسلحة للسلفادور  
التي يجب أن تحمل على موافقة بعثة مراقبين الأمم المتحدة في  
السلفادور على الخروج منها

#### ألف - منشآت فترة السلم

- ١ - مقر الفصيلة العسكرية رقم ٤
- ٢ - مقر فرقة المشاة السادسة
- ٣ - مقر كتيبة مشاة آتونال للرد الفوري  
DMIFA
- ٤ - مقر الفصيلة العسكرية رقم ٢
- ٥ - مقر الفصيلة العسكرية رقم ١
- ٦ - مقر فرقة المشاة الرابعة
- ٧ - قاعدة إل روبلار العسكرية
- ٨ - مقر فرقة المشاة الخامسة
- ٩ - فرقة المشاة الثالثة
- ١٠ - كتيبة مشاة آرسه للرد الفوري
- ١١ - كتيبة مشاة بيليوسو للرد الفوري
- ١٢ - كتيبة مشاة براكامونته للرد الفوري
- ١٣ - كتيبة مشاة أتلاكاتل للرد الفوري
- ١٤ - كتيبة المظلات
- ١٥ -

#### باء - المنشآت العسكرية والمدنية ذات الأهمية القومية

- ١٦ - محطة ربوة إل أغواكاته لإعادة البث في موراسان
- ١٧ - محطة إل كاكاهواتيكه لإعادة البث في موراسان
- ١٨ - محطة إل باكايال لإعادة البث في موراسان
- ١٩ - محطة لاس ديليسياس لإعادة البث في سان فيسته
- ٢٠ - سد ١٥ أيلول/سبتمبر
- ٢١ - سد ٥ تشرين الثاني/نوفمبر
- ٢٢ - سد سيرون غرانده
- ٢٣ - قاعدة لا لاغونا العسكرية في تشالاتينانغو

- |                              |      |
|------------------------------|------|
| قاعدة مدينة باريروس العسكرية | - ٢٤ |
| قاعدة فيكتوريا العسكرية      | - ٢٥ |
| قاعدة إل ريفوخيو العسكرية    | - ٢٦ |

## المرفق دال

### المواقع التي ستتمركز فيها قوات جبهة فارابوندو مارتي للتحرير

#### الوطني اعتبارا من يوم التنفيذ + ٦

- ١ - منطقة لا ريبينا ، تشالاتينانغو
- ٢ - منطقة دولسه نومبره ده ماريما ، تشالاتينانغو
- ٣ - منطقة سان أنطونيو لويس رانتشوس ، تشالاتينانغو
- ٤ - منطقة إل بابيستانال ، سان سلفادور
- ٥ - منطقة ربواه غواماسا ، كوسكاتلان
- ٦ - منطقة إل سابوته ده تيخوثيبيك ، كابانياس
- ٧ - منطقة سانتا مارتا ، كابانياس
- ٨ - منطقة سانتا كلارا ، مان فيسته
- ٩ - منطقة تيكولوكا ، مان فيسته
- ١٠ - منطقة إقليم إل كارمن (جنوبى بركان تشيتشونتىبيك) ، لا باس
- ١١ - منطقة سان أوغوستين - سان فرانسيسكو خافير ، أومولوتان
- ١٢ - منطقة لا بىانيا ، لاس مارياس وخوكوته دولسه ، أومولوتان
- ١٣ - منطقة بيركين وخوكوايتىك ، موراسان
- ١٤ - منطقة ايسليتان ، لويس كاستيليون (ياماپال) ، موراسان
- ١٥ - المنطقة المحصورة بين ميسوري ونويغا غرانادا ، مان ميفيل/أومولوتان

## المرفق هاء

### إعادة الإدارة الحكومية في مناطق النزاع

مع سريان وقد إطلاق النار ، ستعاد بالتدريج الإدارة الحكومية في مناطق النزاع ، وفقا للمبادئ التالية :

أولا - تعاد في أقرب وقت ممكن جميع الخدمات العامة (مثل المياه والطاقة الكهربائية والاتصالات السلكية واللاسلكية والطرق) وكذلك الخدمات الأخرى التي تقدمها الدولة في مجالات مثل الزراعة والتعليم والصحة .

ثانيا - تقوم المجالس البلدية ، التي كانت تزاول عملها بشكل غير مستقر بسبب النزاع المسلح ، بتحديد مقارها في البلديات ذات الصلة في أقرب وقت ممكن ، بالتشاور الوثيق مع بعثة مراقبين الأمم المتحدة في السلفادور ، عملا على تعزيز عملية إزالة التوتر والمصالحة .

ثالثا - تتم إعادة العمل على إقرار العدالة وفقا لمقاصد هذا الاتفاق ، وبوجه خاص وفقا لمقاصد عملية إقرار السلم والمصالحة . وطبقا لذلك :

(أ) يعاد العمل على إقرار العدالة في أقرب وقت ممكن ، بالتشاور الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة ، عملا على تعزيز عملية إزالة التوتر والمصالحة .

(ب) تتخذ الحكومة كل التدابير الملائمة التي تكفل عدم إخلال بإقرار العدالة بفعالية التدابير التشريعية وغيرها التي تتخذ في إطار هذا الاتفاق وإطار عملية إقرار السلم والمصالحة ، وذلك لتوافر لأفراد جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني الفرصة كاملة لممارسة حقوقهم المدنية والسياسية .

رابعا - لا تنتقص إعادة الإدارة الحكومية من وجود ولا من عمل المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الشعافي أو الاقتصادي أو الاجتماعي الموجودة في مناطق النزاع . وفي إطار عملية إقرار السلم والمصالحة ، ستظل هناك قنوات مناسبة بين هذه المنظمات والسلطات ذات الصلة ، بدعم من بعثة مراقبين الأمم المتحدة .

## المرفق واو

### استخدام وسائل الاتصال لخدمة المصلحة

استهدافا للإسهام في عملية إزالة التوتر والمصالحة :

الف - لا تشوّش الحكومة على محطات الإذاعة التابعة لجبهة فارابوندو مارشى للتحرير الوطني اعتبارا من تاريخ توقيع هذا الاتفاق .

باء - يتعدّد الطرفان ، اعتبارا من يوم التنفيذ ، بما يلي :

(أ) العمل ، بوسائل الاتصال المختلفة التي في حوزتها ، على دعم حملة إعلامية قومية لتعزيز إعادة توحيد المجتمع السلفادوري وتصالحه .

(ب) الامتناع عن أي دعاية أو سياسة إعلامية تتنافى مع هذا الاتفاق أو مع عملية إزالة التوتر والمصالحة .

جيم - ترافق اللجنة الوطنية لتعزيز السلم ما اتفق عليه هنا وتوافق الطرفين بما تراه ملائما من توصيات . ويمكن للجنة أيضا أن تتقىم باقتراحات لافتراض مختلف قطاعات المجتمع المدني ، وخصوصا وسائل الاتصال ، في حملة المصالحة الوطنية .

DAL - تتحقق بعثة مراقبى الأمم المتحدة في السلفادور من تنفيذ هذه التعهدات .

## الفصل الشامن

### قيام الامم المتحدة بالتحقق

- ١ - تتحقق الامم المتحدة من تنفيذ هذا الاتفاق وكذلك تنفيذ اتفاقيات مان خوسيه وموسيكو ونيويورك ، المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ و ٢٧ نيسان/ابرييل ١٩٩١ و ٢٥ ايلول/سبتمبر ١٩٩١ على التوالي ، بالتعاون من جانب الطرفين والسلطات المكلفة بتنفيذها .
- ٢ - تقوم الامم المتحدة بتنسيق التعاون الدولي المشار إليه في هذا الاتفاق ، ويكون هذا التعاون بطلب رسمي من الحكومة ورهنا باستيفاء الإجراءات الرسمية والمشاورات ذات الصلة .

## الفصل التاسع

### الجدول الزمني للتنفيذ

#### ١ - اللجنة الوطنية لتعزيز السلم

- ١-١ تقديم مشروع القانون الاولى إلى الجمعية التشريعية بعد وضعه في صيغته النهائية : في موعد أقصاه يوم التوقيع + ٨ .
- ٢-١ التشكيل : يوم التنفيذ .

#### ٢ - القوات المسلحة

##### ١-٢ التصديق على الإصلاح الدستوري

- ١-١-١ تمهيد الجمعية التشريعية : بين يومي التوقيع والتنفيذ .
- ٢-١-٢ النشر : في موعد أقصاه يوم التنفيذ + ١٥ .

٢-٣

النظام التعليمي

١-٢-٢ تحديد عدد أعضاء المجلس الأكاديمي للكلية العسكرية وتقديم اللجنة الوطنية لتعزيز السلم لثلاثة مرشحين لاختيار الأعضاء المدنيين في المجلس : يوم التنفيذ + ٩٠ .

٢-٢-٢ تعيين المجلس الأكاديمي للكلية العسكرية : في موعد أقصاه يوم التنفيذ + ١٠٠ .

٣-٢-٢ تعيين هيئة التدريس : بين يوم التنفيذ + ١٢٠ ويوم التنفيذ + ١٨٠ .

٤-٢-٢ إصلاح النظام التعليمي : في موعد أقصاه يوم التنفيذ + ٢١٠ .

٥-٢-٢ تحديد المجلس الأكاديمي لشمام القبول : في موعد أقصاه يوم التنفيذ + ٢١٠ .

٣-٣

التطهير

١-٣-٢ نشر الاتفاق الذي يعطي الشكل القانوني والصيغة الرسمية للجنة المختصة : يوم التوقيع + ٥ .

٢-٣-٢ تشكيل اللجنة المختصة : يوم التنفيذ + ١٠٥ .

٣-٣-٢ نتيجة التقييم : يوم التنفيذ + ١٩٥ .

٤-٣-٢ القرارات الإدارية ذات الصلة : يوم التنفيذ + ٢٢٥ .

٥-٣-٢ التنفيذ العملي : يوم التنفيذ + ٢٥٥ .

٤-٣

التحقيق

قدمت حكومة السلفادور إلى الأمين العام للأمم المتحدة الجدول الزمني لتنفيذ خطة التحقيق المشار إليها في الفقرة ٤ من الفصل الأول من هذا الاتفاق . وقد أحال الأمين العام الجدول الزمني إلى جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني . وستتحقق الأمم المتحدة من تنفيذ هذا الجدول الزمني .

٥-٢ قوات الامن العام : إلغاء شرطة الشؤون المالية والحرس الوطني كقوات للأمن العام ونقل أفرادهما إلى الجيش : يوم التنفيذ + ٣٠ .

٦-٢

١-٦-٣ حل إدارة الاستخبارات الوطنية : في موعد أقصاه يوم التنفيذ + ١٣٥ .

٢-٦-٣ إنشاء وكالة استخبارات الدولة : في موعد أقصاه يوم التنفيذ + ٣٠ .

٣-٦-٣ تعيين المدير : في موعد أقصاه يوم التنفيذ + ٤٥ .

٤-٦-٣ بدء تقييم موظفي إدارة الاستخبارات الوطنية : يوم التنفيذ + ٦٠ .

٧-٢

#### كتائب مشاة الرد الغوري

في جزء الجدول الزمني لتنفيذ خطة التخفيف ، المشار إليها في الفقرة ٤-٢ من هذا الفصل ، المتعلقة بكتائب مشاة الرد الغوري جاء ما يلي :

"يبدأ تسريح كتائب مشاة الرد الغوري ، اعتبارا من الشهر السادس ، في الأسبوع الثالث ويستغرق أربعة أسابيع . ومتى بدأ تسريح هذه الوحدة فستعتبر فاقدة لقدرتها القتالية الهجومية ."

وسيجري تسريح كتائب مشاة الرد الغوري على النحو المفصل أدناه :

الشهر السادس - كتيبة مشاة الجنرال رامون بيليوسو للرد الغوري

الشهر السابع - كتيبة مشاة أتونال للرد الغوري

الشهر الثامن - كتيبة مشاة اتلاكاتل للرد الفوري

الشهر التاسع - كتيبة مشاة الجنرال ايومسيبيو براكا مونته  
للرد الفوري

الشهر العاشر - كتيبة مشاة الجنرال خوسيه مانوييل آرمـه  
للرد الفوري".

٨-٣

الهيئات شبه العسكرية

الدفاع المدني ١-٨-٣

٢-١-٨-١ التسجيل وتحديد الموضع : في موعد أقصاه يوم التنفيذ + ٦٠ .

٢-١-٨-٢ التجريد من السلاح : في موعد أقصاه يوم التنفيذ + ١٢٠ .

٢-١-٨-٣ الحل الكامل : في موعد أقصاه يوم التنفيذ + ١٥٠ .

٢-٨-٣

نظام قوات الاحتياط التابعة للقوات المسلحة

١-٢-٨-٢ تقديم مشروع القانون الاولى بشأن الخدمة العسكرية وقوات الاحتياط التابعة للقوات المسلحة إلى الجمعية التشريعية : في موعد أقصاه يوم التنفيذ + ٦٠ .

٢-٢-٨-٢ إصدار القانون المتعلق بالنظام الجديد للخدمة العسكرية وقوات الاحتياط التابعة للقوات المسلحة : في موعد أقصاه يوم التنفيذ + ٩٠ .

٣-٢-٨-٣ إبدال الخدمة الإقليمية بنظام جديد لقوى الاحتياط التابعة للقوات المسلحة : في موعد أقصاه يوم التنفيذ + ١٢٠ .

٣-٨-٣ أجهزة الأمين الخاصة : تقديم مشروع القانون الأولي إلى الجمعية التشريعية : في موعد أقصاه يوم التنفيذ + ٤٥ .

٩-٢

وقف التجديد الإجباري

١-٩-٣ وضع الوقف موضع التنفيذ : يوم التنفيذ .

٢-٩-٢ النشر والواسع بجميع الوسائل ، ومنها الإذاعة بوجه خاص : اعتبارا من يوم التنفيذ .

٣-٩-٢ تقديم مشروع القانون الأولي بشأن الخدمة العسكرية وقوات الاحتياط التابعة للقوات المسلحة إلى الجمعية التشريعية : في موعد أقصاه يوم التنفيذ + ٦٠ .

٤-٩-٣ إصدار القانون : يوم التنفيذ + ٩٠ .

١٠-٢

تدابير المنع والتشجيع

٢-١٠-١ تنظيم المفتشية العامة للقوات المسلحة : في موعد أقصاه يوم التنفيذ + ٩٠ .

٢-١٠-٢ بدء عمل محكمة الشرف للقوات المسلحة : اعتبارا من يوم التنفيذ + ٣٠٠ .

٣-١٠-٣ تقديم مشروع القانون الأولي المعدل للقانون المتعلق بالإشارة غير المشروع إلى الجمعية التشريعية : يوم التنفيذ + ٩٠ .

٤-١٠-٤ وقد إصدار رخص لأفراد لحمل السلاح الذي يكون استخدامه وقفا على القوات المسلحة : يوم التوقيع .

٥-١٠-٥ إلغاء الرخص الممنوحة لأفراد لحمل السلاح الذي يكون استخدامه وقفا على القوات المسلحة : في موعد أقصاه يوم التنفيذ + ٣٠ .

٦-١٠-٢ استرداد هذه الاسلحة : بين يوم التنفيذ + ٣٠ و يوم التنفيذ + ٣٧٠ .

٧-١٠-٣ تعميم مذهب القوات المسلحة : اعتبارا من يوم التنفيذ + ٣٠ .

٨-١٠-٣ تكليف التشريع المتعلق بالقوات المسلحة : بين يوم التنفيذ و يوم التنفيذ + ٣٧٠ .

٣ - الشرطة الوطنية المدنية

١-٣ تقديم مشروع القانون الاولى الاساسي المتعلق بالشرطة الوطنية المدنية إلى الجمعية التشريعية : يوم التنفيذ + ٣٠ .

٢-٣ تقديم مشروع القانون الاولى الاساسي المتعلق بالأكاديمية الوطنية للأمن العام إلى الجمعية التشريعية : بين يوم التوقيع والتنفيذ .

٣-٣ تعيين المنسق : قبل يوم التنفيذ .

٤-٣ تقديم اللجنة الوطنية لتعزيز السلم لثلاثة مرشحين لتعيين المدير العام للشرطة الوطنية المدنية : في موعد اقصاه يوم التنفيذ + ٣٠ .

٥-٣ تعيين المدير العام للشرطة الوطنية المدنية : في موعد اقصاه يوم التنفيذ + ٣٠ .

٦-٣ تقديم اللجنة الوطنية لتعزيز السلم لثلاثة مرشحين لتعيين المدير العام للأكاديمية الوطنية للأمن العام : يوم التنفيذ + ٥ .

٧-٣ تحديد عدد أعضاء المجلس الأكاديمي للأكاديمية الوطنية للأمن العام وتقديم اللجنة الوطنية لتعزيز السلم لثلاثة مرشحين لتعيين أعضاء المجلس : يوم التنفيذ + ٥ .

٨ - ٣ تعيين مدير وأعضاء المجلس الأكاديمي للأكاديمية الوطنية للأمن العام : يوم التنفيذ + ١٥ .

- ٩ - ٣ تعيين اللجنة الفرعية التابعة للجنة الوطنية لتعزيز السلم والمعنية بالشرطة الوطنية المدنية : في موعد أقصاه يوم التنفيذ .
- ١٠ - ٣ التخطيط للحملة الدعائية المتعلقة بتعيين : في موعد أقصاه يوم التنفيذ + ١٠ .
- ١١-٣ بدء الحملة الدعائية المتعلقة بتعيين : في موعد أقصاه يوم التنفيذ + ١٥ .
- ١٢-٣ تصميم اختبار القدرات للفراد السابقين في الشرطة الوطنية والمحاربين السابقين في جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني : في موعد أقصاه يوم التنفيذ + ٣٠ .
- ١٣-٣ تنظيم دورات دراسية قصيرة لهذا الاختبار : في موعد أقصاه يوم التنفيذ + ٤٥ .
- ١٤-٣ تقييم الأفراد السابقين في الشرطة الوطنية : اعتبارا من يوم التنفيذ + ٣٠ وطوال الفترة الانتقالية .
- ١٥-٣ اختبار القدرات والكفاءة : في موعد أقصاه يوم التنفيذ + ٨٠ .
- ١٦-٣ تنفيذ نظام القبول في الأكاديمية الوطنية للأمن العام : في موعد أقصاه يوم التنفيذ + ٨٠ .
- ١٧-٣ تعيين لجنة التقييم : في موعد أقصاه يوم التنفيذ + ٦٠ .
- ١٨-٣ قبول أول فرقة : في موعد أقصاه يوم التنفيذ + ٩٠ .
- ١٩-٣ بدء الدورات الدراسية للأكاديمية الوطنية للأمن العام : في موعد أقصاه يوم التنفيذ + ٩٠ <sup>(٤)</sup> .

(٤) يقر الطرفان بأن هذه مهمة طموحة تتطلب منها ارادة سياسية ، وإن كان الاضطلاع بها يتوقف على أن تعمل جميع العوامل القومية والوطنية الداخلة في هذا الموضوع بأقصى ما يمكن ، وهو ما لا يمكن الاطمئنان إلى حدوثه في هذه اللحظة .

- ٢٠-٣ اقامة الهيكل الوظيفي الكامل للشرطة الوطنية المدنية : يوم التنفيذ + ٢٤٠ .
- ٢١-٣ إزالة الهياكل التي لا تتفق مع شعبة الشؤون المالية في الشرطة الوطنية المدنية : يوم التنفيذ + ٢٤٠ .
- ٢٢-٣ بدء التوزيع الاقليمي للشرطة الوطنية المدنية : في موعد اقامة يوم التنفيذ + ٢٧٠ .
- ٢٣-٣ الانتهاء من التوزيع الاقليمي للشرطة الوطنية المدنية : ٢١ شهرا اعتبارا من بدء التوزيع الاقليمي .
- ٢٤-٣ انتهاء النظام الانتقالي للشرطة الوطنية المدنية ومهام الشرطة الوطنية : منタン اعتبارا من بدء التوزيع الاقليمي .
- ٢٥-٣ انتهاء امكانية الاقامة في الشكبات : ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ .

- ٤

النظام القضائي  
١-٤ مجلس القضاء

- ١-١-٤ تقديم المشروع الاولى لاصلاح القانون إلى الجمعية التشريعية : في موعد اقمامه يوم التنفيذ + ٦٠ .
- ٢-١-٤ اقرار القانون الجديد : يوم التنفيذ + ٩٠ .
- ٣-١-٤ الانتخاب والتشكيل : في موعد اقمامه اقرار القانون الجديد .
- ٤-٤ معهد التدريب القضائي : في موعد اقصاه تشكيل المجلس الوطني للقضاء + ١٨٠ .
- ٣-٤ وضع قوائم المرشحين للمجلس الوطني للقضاء : نيسان/ابريل ١٩٩٤ .
- ٤-٤ السلك القضائي : تقديم المشروع الاولى لاصلاح القانون إلى الجمعية التشريعية : في موعد اقصاه يوم التنفيذ + ٩٠ .

- ٥-٤ القضاء العسكري : تقديم المشروع الاولى لاصلاح القانوني إلى الجمعية التشريعية : في موعد أقصاه يوم التنفيذ + ٩٠ .
- ٦-٤ مكتب النائب العام لحماية حقوق الانسان :
- ١-٦-٤ تقديم مشروع القانون الاولى الاساسي إلى الجمعية التشريعية : في موعد أقصاه يوم التنفيذ + ٦٠ .
- ٢-٦-٤ تعيين النائب العام : في موعد أقصاه يوم التنفيذ + ٣٠ .
- ٥ - النظام الانتخابي
- ١-٥ تعيين المحكمة الانتخابية العليا : في موعد أقصاه يوم التنفيذ + ١٥ .
- ٢-٥ تعيين اللجنة الوطنية لتعزيز السلم للجنة الخامسة : في موعد أقصاه يوم التنفيذ + ١٥ .
- ٣-٥ الاصلاح القانوني : في موعد أقصاه يوم التنفيذ + ١٢٠ .
- ٤-٥ الإعمال التام لحق الأحزاب المسجلة قانونا في مراقبة وضع السجل الانتخابي وتنظيمه ونشره وتحديثه : في موعد أقصاه سنة قبل إجراء الانتخابات .
- ٥-٥ نشر قائمة الناخبين : قبل عشرين يوما على الأقل من إجراء الانتخابات .
- ٦ - الموضوع الاقتصادي والاجتماعي
- ١-٦ تقديم جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني لبيان بالعقارات او الأملاك المعنوية داخل مناطق الخزان : يوم التوقيع + ٣٠ .
- ٢-٦ تعيين اللجنة الوطنية لتعزيز السلم للجنة الخامسة : في موعد أقصاه يوم التوقيع + ٣٠ .

- ٣-٦ التصديق على ملكية الاراضي في مناطق النزاع : في موعد أقصاه يوم التوقيع + ١٨٠ .
- ٤-٦ تقديم مشروع القانون الاولى لحماية المستهلك إلى الجمعية التشريعية : في موعد أقصاه يوم التوقيع + ٦٠ .
- ٥-٦ دعوة اللجنة الوطنية لتعزيز السلم للمحفل الاقتصادي والاجتماعي إلى الانعقاد : في موعد أقصاه يوم التوقيع + ٣٠ .
- ٦-٦ تقديم حكومة السلفادور خطة اعادة البناء إلى جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني : في موعد أقصاه يوم التوقيع + ٣٠ .
- ٧-٦ انشاء مندوب اعادة البناء : في موعد أقصاه يوم التنفيذ + ٦٠ .
- ٨-٦ بدء تنفيذ الاتفاques المتعلقة بتقديم القروض إلى قطاع الزراعة وتربيه الماشية وإلى المشاريع المحدودة والصغرى : ابتداء من يوم التنفيذ + ١٣٠ .
- ٩-٦ بدء نقل ملكية الاراضي التي تزيد على ٢٤٥ هكتارا : ابتداء من يوم التنفيذ .
- ١٠-٦ بدء مطالبة المحاربين السابقين من كلا الجانبين بأراضي الدولة : يوم التنفيذ + ٦٠ .
- ١١-٦ بدء نقل الدولة لملكية الاراضي بالفضلية إلى المحاربين السابقين من كلا الطرفين بناء على طلبهم ممن هم من أصل فلاحي ويعملون في الزراعة ولا يمتلكون أراضي بأي صفة : يوم التنفيذ + ٩٠ .
- ١٢-٦ تقديم المشروع الاولى للقانون الزراعي : في موعد أقصاه يوم التوقيع + ١٢ شهرا .
- ١٣-٦ تنفيذ الاتفاques المتعلقة بالتحول إلى القطاع الخاص والتعويضات الاجتماعية : ابتداء من يوم التوقيع .

- ١٤-٦ تنفيذ الاتفاques المتعلقة بالتعاون الخارجي : ابتداء من يوم التنفيذ .
- ١٥-٦ تنفيذ البرامـج المتعلقة بتسهيل إدماـج المحارـبين السابقـين من أعضـاء جـبهـة فـارـابـونـدو مـارـتي لـلـتحرـير الـوطـني : قبل يوم التـنـفيـذ + ٦٠ .
- ٧ - المـشارـكة السـيـاسـية لـجـبهـة فـارـابـونـدو مـارـتي لـلـتحرـير الـوطـني
- ١-٧ اتخاذ التـدـابـير التشـريعـية وـغـيرـها لـكـفـالـة المـمارـسة التـامـة لـلـمحـارـبـين السـابـقـين في جـبهـة فـارـابـونـدو مـارـتي لـلـتحرـير الـوطـني لـحقـوقـهم : بيـن يـومـي التـوـقيـع وـالـتـنـفيـذ .
- ٢-٧ ايـجاد حلـول لـكـفـالـة أمـنـاء وـأـفـراد جـبهـة فـارـابـونـدو مـارـتي لـلـتحرـير الـوطـني في اللـجـنة الوـطـنـية لـتعـزـيز السـلـم وـسـائـر اللـجانـ : بيـن يـومـي التـوـقيـع وـالـتـنـفيـذ .
- ٣-٧ اـطـلاق سـراح السـجنـاء السـيـاسـيين : يوم التـنـفيـذ + ٣٠ .
- ٤-٧ التـشـجـيع على إـصـدار المرـسـوم التشـريعـي لإـضـافـة الشـرـعـيـة على جـبهـة فـارـابـونـدو مـارـتي لـلـتحرـير الـوطـني كـحـزـب سـيـاسـيـ : اعتـبارـاـ من يوم التـنـفيـذ + ٩٠ .
- ٥-٧ اـصـدار تـراـخيـم لـوسـائـط الـاتـصال الجـماـهـيريـ : اعتـبارـاـ من يوم التـنـفيـذ + ٣٠ .
- ٦-٧ اـعـطـاء ضـمانـات وـاسـعة وـتـأـكـيدـات فيـما يـتـعـلـق بـالـعـودـةـ : اعتـبارـاـ من يوم التـنـفيـذ + ٤٠ .

(٥) من المـفـهـوم أن هـذـه التـدـابـير سـتصـبـح نـافـذـة في الـوقـت الـمنـاسـب بـمـا يـتـيـح لـاعـضـاء جـبهـة فـارـابـونـدو مـارـتي لـلـتحرـير الـوطـني أن يـنـضـمـوا دون قـيـود من أي نوع إلى اللـجـنة الوـطـنـية لـتعـزـيز السـلـم وـسـائـر اللـجانـ . وـمـفـهـوم أـيـضاـ أن هـذـه التـدـابـير التشـريعـية وـغـيرـها ستـتوـضـع بـالـمعـنى الـواسـع ولـنـ يـسـتـشـشـ منها أيـ نوع من المحـارـبـين السابقـين فيـ جـبهـةـ . وـبـنـاءـ عـلـى ذـلـكـ : ستـتـضـمـن تسـهـيلـاتـ لـلـحـصـولـ عـلـى الوـثـائقـ ولـنـ يـكـونـ بها تمـيـيز ضدـ أيـ عـضـوـ منـ أـعـضـاءـ جـبهـةـ .

- ٨ - وقد المواجهة المسلحة

- ١-٨ الوقف غير الرسمي للمواجهة المسلحة : بين يومي التوقيع والتنفيذ .
- ٢-٨ تشكيل الفريق العامل المشتركة : يوم التوقيع .
- ٣-٨ بدء حملة المصالحة : يوم التوقيع + ١ .
- ٤-٨ تقديم القوات المسلحة للسلفادور معلومات مفصلة إلى بعثة مراقبين الأمم المتحدة عن عدد أفرادها وأسلحتها المتمركزين في الموقع المبينة في المرفق ألف : في موعد أقصاه يوم التنفيذ - ٧ .
- ٥-٨ تقديم جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني معلومات مفصلة إلى بعثة مراقبين الأمم المتحدة عن عدد أفرادها وقوائمه وأسلحتها وذخائرها وألغامها وغير ذلك من المتفجرات والمعدات العسكرية في أي موقع بالإقليم الوطني وخططها المتعلقة بوضع هذه القوات والأسلحة في الموقع المبينة في المرفق باء : في موعد أقصاه يوم التنفيذ - ٧ .
- ٦-٨ التحديد الدقيق للموقع المبينة لانسحاب القوات المسلحة للسلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني : بين يومي التوقيع والتنفيذ .
- ٧-٨ المرحلة الأولى للفصل بين القوات : بين يوم التنفيذ ويوم التنفيذ + ٥ .
- ٨-٨ المرحلة الثانية للفصل بين القوات : بين يوم التنفيذ + ٥ ويوم التنفيذ + ٣٠ .
- ٩-٨ تمركز جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ، تحت اشراف بعثة مراقبين الأمم المتحدة ، في كل موقع من الموقع إلى ١٥ المحددة ، ووضع جميع الأسلحة والذخائر والألغام والمتفجرات والمعدات العسكرية للجبهة ، بما في ذلك ما يتعلق بقواتها السرية ، وفقاً للفقرة ٢٦ من الفصل السابع (وقد المواجهة المسلحة) : بين يوم التنفيذ + ٦ ويوم التنفيذ + ٣٠ .

- ١٠-٨ اشراف بعثة مراقبين الامم المتحدة على جميع ما لدى جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني من أسلحة وذخائر وألغام ومتجردات ومعدات عسكرية ، بما في ذلك ما يتعلق بقواتها السرية ، وفقاً للمقرتين ٢٧ و ٢٨ من الفصل السابع (وقف المواجهة المسلحة) : اعتباراً من يوم التنفيذ + ٣٠ .
- ١١-٨ إعادة ادماج المحاربين السابقين لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ، في إطار من الشرعية الكاملة ، في الحياة السياسية والمؤسسية في البلد :
- ١-١١-٨ يوم التنفيذ + ٢٠ : ٩٠ % على الأقل .  
٢-١١-٨ يوم التنفيذ + ١٢٠ : ٤٠ % على الأقل .  
٣-١١-٨ يوم التنفيذ + ١٨٠ : ٦٠ % على الأقل .  
٤-١١-٨ يوم التنفيذ + ٢٤٠ : ٨٠ % على الأقل .  
٥-١١-٨ ٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٢ : ١٠٠ % .
- ١٢-٨ إنها التشكيل العسكري لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني : بين ١٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٢ و ٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٢ .

#### حكم ختامي

تحدد بعثة مراقبين الامم المتحدة في السلفادور ، بالتشاور مع الطرفين ، موعد تنفيذ الاتفاقيات غير الواردة في هذا الجدول الزمني وكذلك التعديلات التي ارتضى ، لبني سبب من الاسباب ، ضرورة ادخالها على ما تم الاتفاق عليه هنا .

### الإعلان الختامي

يعرب الطرفان عن تفهميهما الراسخ على الاحترام التام والتنفيذ المخلص لجميع التعبادات الملزمة بها في هذا الاتفاق وسائر الاتفاques التي تم التوصل إليها في عملية التفاوض ، في إطار الشروط ومن خلال الآليات المنصوص عليها فيها ، وتمميمهما على التعاون مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور في مهمتها للتحقق من تنفيذ هذه الاتفاques . وتتعهد حكومة السلفادور رسمياً بالعمل بنشاط على تشجيع اعتماد الإصلاحات التشريعية المتفق عليها في الوقت المناسب حتى يتسنى إصدارها في المواعيد المحددة .

مكسيكو في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣

عن حكومة السلفادور :

عن جهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني

(التوقيع) د. أوسكار ألفريدو سانتاماريا (التوقيع) القوندان هفيق حنظل  
(التوقيع) الكولونيل خوان مارتينيز فاريلا (التوقيع) القوندان فرانسيسكو خوفيل  
(التوقيع) الجنرال موريسيو إرنستو فارغاس (التوقيع) القوندان سلفادور سانتياغو  
ميرين

(التوقيع) د. دافيد إيسكوبار غاليندو (التوقيع) القوندان إدواردو سانتشو  
(التوقيع) القوندان خواكين فيليالوبوس (التوقيع) د. أبيلاردو توريس  
(التوقيع) د. رافائيل إريان كونتريراس (التوقيع) سلفادور سامايوغا  
(التوقيع) أنا غوادالوبه مارتينيز  
(التوقيع) ماريا مارتا فاليداريس  
(التوقيع) روبرتو كانيلاس  
(التوقيع) داغوبerto غوتيريز

(التوقيع) بطرس بطرس غالى  
الأمين العام للأمم المتحدة

## المرفق الأول

أسن وضع قانون تخويل وتسجيل ومراقبة المجموعات  
أو الوحدات الأمنية لحماية تراث الدولة والشركات  
أو الأشخاص الطبيعيين وأفراد الأمن الخاص

### أولا - الحيثيات :

- ١ - الرجوع إلى الدستور السياسي في المواد ذات الصلة والفترات المقابلة لاغراض القانون .
- ٢ - ضرورة تنظيم وتنسيق وإدماج هذه المهام عن طريق إنشاء جهاز يتولى مراقبتها .
- ٣ - وضع الإطار المناسب الذي ينظم أداء هذا النوع من المجموعات والوحدات والأفراد الذين يتعهدون بخدماتهم الأمنية فيما يتصل باداء هذه الخدمات داخل المجتمع الديمقراطي .

### ثانيا - المواد :

- ١ - موضوع القانون .
- ٢ - مجال التطبيق .
- ٣ - أي مجموعة أو وحدة أو فرد يقدم خدمات أمنية لمؤسسات الدولة أو مؤسسات عامة أو خاصة أخرى ، وكذلك الأفراد .

### ب - ينظم وفقا لنوع الامن :

- (١) عدد الأفراد ونوعيتهم .
- (٢) عدد الأسلحة ومتناها ، وكذلك المعدات بوجه عام .

(٢) المنشآت المخصصة لإسكان أفراد الأمن وتدريبهم ، وكذلك لتخزين الأسلحة والذخائر والمعدات .

ج - تحديد آليات المراقبة والإشراف على مجموعات وكيانات وأفراد الأمن المسؤولين عن الشرطة الوطنية المدنية ، دون المسامن باختصاص مائير الهيئات والموظفين المخولين من قبل الدستور أو القوانين .

د - تحديد اختصاصات ومسؤوليات جهاز المراقبة .

٣ - إرساء الإجراءات القضائية والقانونية للحصول على الإذن اللازم لاداء الخدمات الأمنية التي ينظمها هذا القانون .

٤ - إرساء نظام اختصاصات هذه المجموعات أو الوحدات أو الأفراد في أدائهم لمهامهم .

٥ - تحديد آليات المراقبة التي على جهاز المراقبة أن يطبقها وكذلك المتطلبات المحددة التي على هذه المجموعات أو الوحدات أو الأفراد أن يغوا بها :

أ - تسجيل الشركات أو الأفراد الذين يقدمون بوجه خاص خدمة من الخدمات الأمنية .

ب - المتطلبات الخاصة التي على الأفراد المسؤولين عن الجوانب التنظيمية والتنفيذية للشركات الوفاء بها .

ج - تسجيل أفراد شركات الأمن .

د - المتطلبات والشروط الالزمة للتحاق الأفراد بهذه الشركات ، وكذلك المتطلبات والشروط التي على الأفراد الذين يقدمون الخدمات الأمنية بصورة فردية الوفاء بها ، والتي ينبغي أن يكون من بينها احترام حقوق الإنسان .

ه - تسجيل المنشآت والأسلحة والذخائر والمعدات .

## ٦ - المحظورات

- حظر وجود أو نشاط مجموعات خاصة مسلحة من أي نوع لا تخضع للتنظيم ولا تفي بالمتطلبات المحددة في هذا القانون .
- ٧ - ما يتطلبه جهاز المراقبة من هذه الشركات أو المجموعات أو الأفراد من شروط تتعلق بنوع الامن الذي ينبغي تحديده لتقديمه لتقديم هذه الخدمات .
- ٨ - وضع الإجراءات الازمة ليتسنى لأي أشخاص قانونيين أو طبيعيين الحصول على إذن بالتعاقد مع أفراد لأداء مهام أمنية .
- ٩ - تنظيم إنشاء وأداء ومراقبة وكالات التحري الخاصة .
- ١٠ - تقرير الالتزام بالسجلات الخاصة التي تكون محددة بموجب قوانين أخرى فيما يتعلق بأسلحة أو معدات أو مواد عسكرية محددة لازمة استخدامها هذه الشركات أو المجموعات .
- ١١ - تعين الحدود القصوى لحجم الأفراد والأسلحة والذخائر والمعدات والمواد العسكرية بوجه عام ، حسب نوع الأمن المطلوب حمايته ، وكذلك النسب التي ينبغي أن تكون موجودة بين هذا الجانب وذاك .
- ١٢ - تحديد مهل تقديم المسوغات التي ينبع عليها هذا القانون .
- ١٣ - إصدار جهاز المراقبة للأنظمة والتعليمات الازمة لسير الأنشطة التي ينظمها هذا القانون .
- ١٤ - تحديد جزاءات متنوعة إزاء عدم الوفاء بحكام هذا القانون .
- ١٥ - تحديد نظام انتقالى يحدد مهلًا قاطعة للتحقق من وفاء هذه الكيانات وأفرادها بالشروط المحددة بموجب القانون للقيام بمهامهم ، وذلك كشرط لمواصلة تقديم هذه الخدمات ، وجمع الأسلحة والذخائر والمعدات التي لم يرد نص بشأنها في إطار هذا القانون ، ومواءمة الأحكام القانونية المتعلقة بهذا الموضوع .

- ١٦ - تحديد آلية تقييم تفتي ، في غضون المستويين التاليتين ل التاريخ توقيع هذا الاتفاق ، بشأن جدو الاستمرار في الإذن للكيانات المشار إليها بالعمل .
- ١٧ - إلغاء القوانين أو الأحكام التي تتعارض وهذا القانون .

## المرفق الثاني

### مشروع أولى للقانون الأساسي لتنظيم الشرطة الوطنية المدنية

#### إن الجمعية التشريعية لجمهورية السلفادور

#### إذ تضم في اعتبارها

إن الفقرة ١٧ من المادة ١٦٨ من الدستور تحوّل لرئيس الجمهورية صلاحية "قيادة وتنظيم وصون الشرطة الوطنية المدنية من أجل حفظ السلم والسكينة والنظام والأمن العام في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء ، مع التمسك الصارم بحقوق الإنسان والخضوع للسلطات المدنية . والشرطة الوطنية المدنية والقوات المسلحة هيئتان مستقلتان تتبعان وزارتين مختلفتين" ؛

وأن إنشاء الشرطة الوطنية المدنية يجب أن يقترن بوضع قانون أساسي ينظمها تنظيماً مؤسسيًا ؛

#### تقرير

#### الباب الأول

#### أحكام عامة

##### المادة ١

تكون مهمة الشرطة الوطنية المدنية للسلفادور حماية وضمان الممارسة الحرة لحقوق وحريات الأفراد والحيلولة دون وقوع جميع أنواع الجرائم ومكافحتها ، فضلاً عن صون السلم الداخلي والسكينة والنظام والأمن العام في كل أرجاء الوطن .

لا توجد أية هيئة شرطة أخرى مسلحة على الصعيد الوطني .

##### المادة ٢

الشرطة الوطنية المدنية مؤسسة مسلحة ذات طابع مدني فني ومحترفة من جميع الأنشطة

الحزبية . وتكون هيأكلها وتنظيمها على نحو هرمي وتوضع تحت القيادة العليا لرئيس الجمهورية الذي يمارس تلك القيادة عن طريق وزير الداخلية والامن العام ونائبه لشؤون الامن العام .

#### المادة ٣

تسند القيادة العادلة للشرطة إلى المدير العام للشرطة الذي يعمل تحت سلطة الوزير ونائبه لشؤون الامن العام . ويتولى المدير العام توجيه ومراقبة تنفيذ سياسة الامن العام التي ترسمها الحكومة مما يجعله أعلى سلطة ادارية للشرطة الوطنية المدنية .

يعين رئيس الجمهورية المدير العام للشرطة . ويجوز للجمعية التشريعية ، بموجب ما ينص عليه الدستور ، أن تصدر قرارا بفصله من منصبه في حالة ارتكابه انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان .

#### المادة ٤

تضع المفتشية العامة للشرطة لسلطة المدير العام ، ويعهد إليها برصد ومراقبة أعمال الدوائر العاملة في الجهاز .

يتولى المدير العام تعيين المفتش العام ، بالتشاور مع المدعي العام للجمهورية والنائب العام لشؤون الدفاع عن حقوق الانسان .

تضم المفتشية العامة شعبة الرصد التي تتولى مراقبة جميع دوائر الشرطة ، وشعبة التحقيق السلوكي ومهمتها التحقيق في التجاوزات السلوكية التي قد يرتكبها أفراد الشرطة .

#### المادة ٥

يقوم بمساعدة المدير العام نائيان للمدير يكلف أحدهما بالأنشطة التنفيذية ويكلف الآخر بشؤون الادارة .

يتولى نائب المدير العام للأنشطة التنفيذية تنفيذ وتنسيق نشاط الشعب المركزية ومراكز شرطة المقاطعات .

يتولى نائب المدير العام لشئون الادارة تنفيذ وتنسيق الانشطة الادارية وأنشطة الدعم السوقي للشرطة .

#### المادة ٦

تضم الشرطة الوطنية المدنية الشعب المركزية التالية : الامن العام ، البحث الجنائي ، الحدود ، الشؤون المالية ، الاسلحة والمتغيرات ، حماية الشخصيات البارزة ، البيئة ، وغيرها من الشعب التي قد تنشأ بأمر من رئيس الجمهورية . ويتولى المدير العام للشرطة تعيين رؤساء تلك الشعب ، بناء على اقتراح من نائبه لانشطة التنفيذية . ويشرط أيضاً بالنسبة لتعيين رئيس شعبة البحث الجنائي التشاور مسبقاً مع رئيس الهيئة القضائية والمدعي العام للجمهورية . ويشرط أيضاً ، بالنسبة لرئيس شعبة الشؤون المالية ، الحصول على الموافقة المسبقة لوزير المالية .

#### المادة ٧

تتولى شعبة الامن العام حفظ السكينة والنظام والامن العام .

#### المادة ٨

يعهد إلى شعبة البحث الجنائي ، التي تعمل تحت السلطة الوظيفية للمدعي العام للجمهورية ، بالتحقيق في الجرائم وجمع الأدلة الالزامية لتحديد المسؤولين عن ارتكابها . وتضطلع أيضاً بما قد يطلبه منها المدعي العام للجمهورية والقضاة والمحاكم من تحقيقات أو غيرها من الانشطة الواقعة في مجال اختصاصها .

...

#### المادة ٩

تتولى شعبة الحدود رصد ومراقبة دخول وتفاقد الاجانب وانشطتهم وطردهم إذا لزم الأمر وكذلك هجرة المواطنين وحراسة ومراقبة المطارات الوطنية العامة منها والخاصة ، دون إخلال بالمهمة الدستورية المنوطه بالقوات المسلحة في إطار الدفاع عن السلامة الاقليمية للدولة .

#### المادة ١٠

تتولى شعبة الشؤون المالية ، التي تخضع للسلطة الوظيفية لوزارة المالية ، مساعدة المخالفات المتعلقة بالتشريعات الضريبية ، دون إخلال بوظائف الرقابة

...

(٩٣) بـ٤٣٥

الضريبية أو غيرها من وظائف تلك الوزارة التي تعمل الشعبة بمثابة جهاز شرطة يتولى دعمها . وتنقسم الشعبة إلى إدارتين إحداهما للشؤون الجمركية والثانية للشؤون الضريبية .

شعبة الشؤون المالية هي جهاز الشرطة الوحيد المختص في المجالين الجمركي والضريبي . وتتلقى وبالتالي جميع الأحكام والهيئات المنافية لهذا المبدأ بمجرد بدء عمل الشعبة .

#### المادة ١١

تتولى شعبة الأسلحة والمتغيرات منع ومكافحة انتهاك النظام الدستوري والقانوني المتعلق بصنع وتصدير وبيع وشراء وحيازة وحمل الأسلحة والذخيرة والمتغيرات والمواد المماثلة .

#### المادة ١٢

بناء على قرار من الحكومة أو المحاكم ، تتولى شعبة حماية الشخصيات البارزة حماية ومرافقه كبار المسؤولين بالدولة والشخصيات البارزة من الأجانب أثناء زيارتهم للبلد وغيرهم من الأشخاص ، فضلا عن حراسة المباني العامة ومقار البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية .

#### المادة ١٣

تتولى شعبة البيئة ، التي تخضع للسلطة الوظيفية لوزارة الزراعة والثروة الحيوانية منع ومكافحة الجرائم والأعمال غير المشروعة الضارة بالبيئة .

#### المادة ١٤

ينشأ مركز فرعي للشرطة في كل مقاطعة إلى جانب مركز العاصمة سان سلفادور ، وتتبعها جميع وحدات الشرطة العاملة في المناطق الم察ورة . ويعدل الهيكل التنظيمي للمراكز الفرعية حسب احتياجات وخصائص كل مقاطعة .

يعين المدير العام للشرطة رؤساء المراكز الفرعية ، بناء على اقتراح من نائب له للأنشطة التنفيذية ، ويوضعون تحت سلطته المباشرة . وتكون العوامل الاقليمية مقراً لمراكز الشرطة الرئيسية .

يضم كل مركز فرعي مراكز دون فرعية ومخافر للشرطة وفقاً لاحتياجات محلية .

### المادة ١٥

يتولى مكتب نائب المدير للشؤون الادارية تنفيذ وتنسيق الانشطة الادارية وأنشطة الدعم السوقي للشرطة ، ويضم الشعب التالية : شعبة المرافق الأساسية ، شعبة تجهيز البيانات ، شعبة الادارة ، شعبة الدعم السوقي والتخطيط والميزانية ، وبقية الشعب التي قد تنشأ بأمر من رئيس الجمهورية . ويتوالى المدير العام للشرطة تعيين رؤساء تلك الشعب بناء على اقتراح مقدم من نائبه للشؤون الادارية .

### المادة ١٦

المحاكم العادلة هي الجهة المختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة في حق أفراد الشرطة الوطنية المدنية ، فضلا عن الجرائم التي يرتكبونها حتى في أثناء ممارستهم لوظائفهم .

## الباب الثاني

### وظائف الشرطة

### المادة ١٧

وظائف الشرطة الوطنية المدنية هي :

- ١ - حماية وضمان ممارسة المواطنين بحرية لحقوقهم وحرياتهم في جميع أرجاء الوطن .
- ٢ - صون السلم الداخلي والسكينة والنظام والأمن العام .
- ٣ - منع وقوع جميع أنواع الجرائم ومكافحتها .
- ٤ - القبض على الأشخاص في الحالات التي ينحو عليها القانون .
- ٥ - رصد ومراقبة دخول ومجاورة الأجانب وأنشطتهم وطردهم وهجرة المواطنين وحراسة ومراقبة المطارات الوطنية العامة منها والخامسة ، دون أي إخلال بالمهمة الدستورية المنوطة بالقوات المسلحة في إطار الدفاع عن السلامة الإقليمية للدولة .

- ٦ - منع ومكافحة انتهاك التشريعات الضريبية بموجب الاحكام المنصوص عليها في المادة ١٠ .
- ٧ - توفير الحماية للأشخاص والممتلكات في جميع أرجاء الوطن بموجب الاحكام المنصوص عليها في المادة ١٢ .
- ٨ - منع ومكافحة انتهاك النظام الدستوري والقانوني المتعلق بمنع وتوريد وتمدير وبيع وشراء وحيازة وحمل الاسلحة والذخيرة والمتفجرات والمواد المماثلة .
- ٩ - مراقبة الكيانات او الدوائر الامنية الخاصة .
- ١٠ - رصد حركة الاشخاص والسلع في الطرق العامة والسهر على الوقاية من حوادث الطرق .
- ١١ - حراسة جميع طرق المواصلات السريّة والبحرية والجوية ونقاط الحدود والموانئ والمطارات .
- ١٢ - تنفيذ الاحكام المتعلقة بحماية البيئة .
- ١٣ - حراسة المناطق المحيطة بالمراكز العقابية ومرافق السجناء والمحتجزين .
- ١٤ - تزويد موظفي الجهاز القضائي بما يلزمهم من دعم لتمكنهم من إنسداد احكامهم .
- ١٥ - تزويد المدعي العام للجمهورية بما يلزمه من دعم للتحقيق في الجرائم ، ولا سيما فيما يتعلق بالجرائم التي يجب ان تخضع للولاية الجنائية .
- ١٦ - تزويد النائب العام لشؤون الدفاع عن حقوق الانسان بالدعم اللازم لادائه وظائفه .

- ١٧ - جمع وتمثيل البيانات لإعداد احصائيات عن الجريمة على الصعيد الوطني .
- ١٨ - تقديم المساعدة إلى المواطنين في حالات الكوارث العامة .
- ١٩ - المشاركة في البرامج ذات الطابع الاجتماعي أو المدني أو الثقافي أو التعليمي التي تنظمها حكومة الجمهورية عن طريق وزير القطاع المعنى أو نائبه .
- ٢٠ - الاضطلاع بآية وظيفة أخرى قد تسد إليها بموجب القانون .

ولأغراض ممارسة الوظائف المشار إليها في الفقرات ١٤ و ١٥ و ١٦ من هذه المادة ، يتولى المدير العام للشرطة إعارة أفراد الشرطة اللازمين ، بناء على طلب من القاضي أو المدعي العام للجمهورية أو النائب العام لشؤون الدفاع عن حقوق الإنسان ، حسبما تقتضيه الحاجة . وفي ظل هذه الاحوال يظل أفراد الشرطة المعارون تابعين للهيكل التنظيمي للشرطة الوطنية المدنية ولكنهم يمسحون تحت السلطة الوظيفية للقاضي أو المدعي العام للجمهورية أو النائب العام لشؤون الدفاع عن حقوق الإنسان حسبما تقتضيه الحاجة . ولابد من أن يتقدم هؤلاء بطلب أو ترخيص لكي يمكن اعفاء أفراد الشرطة المعارين من تأدية المهام المنوطة بهم .

#### المادة ١٨

تضخم ممارسة وظائف الشرطة لمدونة قواعد السلوك التالية :

- ١ - يؤدي أفراد الشرطة الوطنية المدنية في جميع الأوقات الواجبات التي يفرضها عليهم القانون ويقومون بخدمة المجتمع وحماية جميع الأشخاص من الاعمال غير المشروعة ويتحلون بمستوى رفيع من المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم .
- ٢ - ينبع لأفراد الشرطة الوطنية المدنية ، عند اضطلاعهم بمهامهم ، احترام كرامة الإنسان وحمايتها وحفظ حقوق الإنسان لجميع الأشخاص والدفاع عنها .
- ٣ - ينبع لأفراد الشرطة الوطنية المدنية الحرص على عدم إفشاء الأسرار التي يطلعون عليها ، ما لم يتطلب أداء الواجب أو ضرورات العدالة بالتحديد خلاف ذلك .

- ٤ - لا يجوز ل أي فرد من أفراد الشرطة الوطنية المدنية أن يرتكب أي عمل من أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة أو يتحقق على ارتكابه أو يتغاضى عنه . وليس له أن يحتاج بأمر أحد الرؤساء أو الظروف الخاصة ، من قبيل حالة الحرب أو التهديد بها أو الخطر الذي يتعرض له الأمن الوطني أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة طوارئ أخرى ، كمبرر للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة .
- ٥ - يضمن أفراد الشرطة الوطنية المدنية الحماية التامة لسلامة وصحة الأشخاص رهن الاحتجاز لديهم ، ويستخدمون بمقدمة خاصة إجراءات فورية لايلاائهم العناية الطبية عندما يلزم ذلك .
- ٦ - لا يرتكب أفراد الشرطة الوطنية المدنية أي عمل من أعمال الفساد ، وعليهم أيضاً أن يعارضوا بقوة أية أعمال من هذا النوع وأن يكافحوها .
- ٧ - على أفراد الشرطة الوطنية المدنية الذين يوجد لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بحدوث انتهاك لقواعد السلوك هذه أو باحتمال حدوث انتهاك لها ابلاغ المسألة إلى رؤسائهم وإذا استدعت الضرورة ذلك إلى أية سلطة أو جهاز مختص متوفّر لديه صلاحيات الرقابة أو التصحیح .

#### المادة ١٩

يرتدي أفراد الشرطة الوطنية المدنية الذي المحدد في اثناء اضطلاعهم بالخدمة العاملة . ويجوز للوزير المختص أو نائب الوزير أو المدير العام في حالة غياب الوزير ، الإذن بعدم ارتداء الذي لداء الذي لداء مهام محددة .

#### المادة ٢٠

يحمل أفراد الشرطة الوطنية المدنية أسلحتهم المنصوص عليها عندما تستدعي الظروف وضرورات الخدمة ذلك .

ويخضع استعمال الأسلحة للقواعد التالية :

- ١ - يستخدم أفراد الشرطة الوطنية المدنية ، لدى الاضطلاع بهم ، قدر الامكان ، الوسائل التي لا تنطوي على العنف قبل اللجوء إلى استخدام القوة والأسلحة النارية . ولا يجوز استعمال القوة والأسلحة النارية إلا عندما يتضح أن السبل الأخرى غير فعالة أو لا تضمن بأية حالات تحقيق النتائج المنشورة المرتبطة .
- ٢ - لا يستخدم أفراد الشرطة الوطنية المدنية الأسلحة ضد الأشخاص إلا في حالة الدفاع عن النفس أو عن الآخرين أو في حالة الضرر الوشيك المفضي إلى الموت أو الإصابة الخطيرة ، أو يقصد تجنب حدوث جريمة خطيرة للغاية تنطوي على تهديد خطير للحياة أو بهدف احتجاز شخص يمثل ذلك الخطر ويبدي مقاومة لسلطتهم ، ولا يجوز لهم استخدامها إلا في الحالات التي يتضح فيها أن الوسائل الأقل عنفا لتحقيق الأهداف المذكورة غير كافية . وفي أية حال ، لا يجوز لهم استخدام الأسلحة الفتاكية عن قصد إلا عندما يتحتم ذلك بالضرورة لحماية الأرواح .
- ٣ - في حالة تحتم استخدام الأسلحة النارية ، ينبغي لأفراد الشرطة الوطنية المدنية أن :
- (أ) يمارسوا ضبط النفس والتصرف حسب خ特ورة الجريمة والهدف المنشود ،
- (ب) يحرصوا على التقليل من الأضرار والاصابات إلى أدنى حد ويحترموا الأرواح البشرية ويحموها ،
- (ج) يكفلوا تقديم المساعدة والخدمات الطبية في أقرب وقت ممكن للاشخاص المصابين أو المتضررين ،
- (د) يسعوا في أقرب وقت إلى اخطار أقارب المصابين أو المتضررين أو أصدقائهم المقربين بما حدث .
- ٤ - يبلغ أفراد الشرطة الوطنية المدنية رؤسائهم فورا بوقائع أي حادث يستعملون فيه القوة أو الأسلحة النارية وينتظر عنده سقوط جرحى أو قتلى .

٥ - يتولى أفراد الشرطة المدنية الوطنية ، كجانب من جوانب الاضطلاع بواجبهم في ضمان ممارسة حقوق الاشخاص ، حماية ممارسة حق الاجتماع والتظاهر . وعندما يضطرون لاسباب مشروعة إلى تفريغ مظاهره أو اجتماع ، فإنهم يستخدمون الوسائل الأقل عنفا وبأقل قدر ممكن تستدعيه الضرورة . ويتمتع أفراد الشرطة المدنية الوطنية عن استعمال أسلحتهم النارية في تلك الحالات ، باستثناء الحالات المتعلقة باجتماعات تنطوي على أعمال عنف ويجرى فيها استنفاد السبل الأخرى ولا يجوز استخدامها إلا في ظل الظروف المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة .

٦ - لا يجوز الاحتجاج ، لتبرير انتهاك هذه القواعد ، بوجود ظروف استثنائية من قبيل عدم استقرار الوضع السياسي الداخلي أو غير ذلك من حالات الطوارئ العامة .

#### المادة ٢١

لا يطلب من أفراد الشرطة المدنية الوطنية في العادة الاقامة في ثكنات . ولا يطبق هذه النظام إلا في الأحوال الاستثنائية وفي الفترة التي تستدعيها هذه الأحوال بالتحديد .

#### المادة ٢٢

تكون المركبات ونظم الاتصالات والزياء والمنشآت وعموماً المعدات التي يستخدمها أفراد الشرطة المدنية الوطنية مناسبة لاحتياجات قوة شرطة من المطراز المحدد في هذا القانون .

#### الباب الثالث

#### النظام الأساسي للشرطة

#### المادة ٢٣

يكون أفراد الشرطة المدنية الوطنية ، عند أداء واجباتهم ، ممثلين للسلطنة من جميع النواحي القانونية .

المادة ٢٤

تكون واجبات أفراد الشرطة كما يلي :

- ١ احترام حقوق الانسان والدستور والقوانين ، بغض النظر عن الظروف التي يتطلب فيها منهم الوفاء بمهمتهم .
- ٢ إطاعة وتنفيذ ما يصدره الرؤساء في التنظيم الهرمي من أوامر وتعليمات يجب أن تتفق دائماً مع دستور وقوانين الجمهورية . ولا تبرر إطاعة أحد الأوامر الرئاسية ارتكاب أعمال تقع تحت طائلة العقاب بشكل واضح .
- ٣ التحلی بالاحترام والكياسة الالازمین في العلاقة مع الجمهور والمرؤوسين . وعلى أفراد الشرطة الكشف عن هويتهم قبل اتخاذ أي تدبير مقيد للحرية ، باستثناء حالات التلبیس الواضح بالجريمة التي تحول دون كشفهم عن هويتهم .
- ٤ التدخل عند الاقتضاء ، حتى في خارج أوقات العمل من أجل حماية الاشخاص والممتلكات وكذلك لمنع وقوع الجرائم .
- ٥ الامتناع عن ممارسة أي نشاط آخر بأجر وكذلك قبول الهدایا او المكافآت لقاء أدائهم لمهامهم .
- ٦ الامتناع ، في أثناء أدائهم لمهامهم ، عن المشاركة النشطة في الاجتماعات او المظاهرات ذات الطابع السياسي .
- ٧ الامتناع عن تكوين تنظيمات او غير ذلك من المجموعات العاملة لأغراض مماثلة وعن المشاركة في الاضرابات .

المادة ٢٥

تكون حقوق أفراد الشرطة كما يلي :

- ١ التمتع بالاستقرار الوظيفي ولا يجوز فعلهم إلا للاسباب المتصورة عليها في القانون .

- ٢ - أن يطلعهم رؤساؤهم على مهام وتنظيم وسير عمل الدائرة التي يتبعون إليها .
- ٣ - الحصول على الترقيات في حدود درجات القوة وبموجب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .
- ٤ - الحصول على مرتبات تتفق مع رتبهم وأقدميتهم في الخدمة .
- ٥ - الحق في إجازة سنوية لا تقل مدتها عن خمسة عشر يوما من أيام العمل . وترتبداد مدة الإجازة ابتداء من العام الخامس في الخدمة حسب الشروط التي يحددها القانون .
- ٦ - الحق في معاش تقاعدي وفي الضمان الاجتماعي .
- ٧ - يتمتع أفراد الشرطة ، في أدائهم لوظائفهم ، بالامتيازات التالية :
  - ١ - التماهى التعاون من جهة سلطة ،
  - ٢ - التنقل مجانا في وسائل النقل العام الجماعي ،
  - ٣ - تلقي العلاج المجاني والتمتع بال الأولوية في المستشفيات والمستوصفات والدوائر الصحية في حالات إصابات العمل .
  - ٤ - الاستفادة من التسهيلات لمتابعة الدراسة من أجل تحسين مستواهم الأكاديمي .

#### المادة ٢٦

أفراد الشرطة مسؤولون عن الأفعال المقترفة في أثناء ممارستهم لمهامهم .

#### المادة ٢٧

تُوقع الجزاءات التأديبية التالية على أفراد الشرطة الوطنية المدنية حسب خطورة المخالفة المرتكبة :

- ١ - الإنذار الشفوي .

- ٢ - الانذار الكتابي .
- ٣ - الوقف عن العمل بدون راتب .
- ٤ - الاعتقال لمدة أقصاها خمسة عشر يوما .
- ٥ - خفض الرتبة .
- ٦ - الفصل .

تكون الانذارات الشفوية أو الكتابية من اختصاص كل رئيس دائرة ، بيد أن للمتضرر حق الاستئناف أمام لجنة تأديب .

توقع لجنة تأديب تابعة للمفتشية العامة الجزاءات الأخرى . ولا توقع تلك الجزاءات إلا عن طريق إجراء يسمح للمتضرر بالاطلاع على الملف ويوفر احترام حقوق الدفاع .

تكون المفتشية العامة مسؤولة عن التحقيق في المخالفات ، ويجوز لها أن تباشر التحقيق ، تلقائياً أو بناء على شكوى مقدمة من أي مواطن أو من رئيس دائرة المتضرر أو من المدعي العام للجمهورية أو النائب العام لشؤون الدفاع عن حقوق الإنسان .

#### المادة ٢٨

يجوز وقف أفراد الشرطة الوطنية المدنية عن عملهم مع تلقي رواتبهم عندما يتطلب ذلك التوصل إلى أفضل نتيجة في أي تحقيق إداري أو قضائي .

#### الباب الرابع

##### وظائف الشرطة وملائكتها

#### المادة ٢٩

يجب أن يتحلى موظفو الشرطة الوطنية المدنية بروح خدمة المجتمع والقدرة على

إقامة علاقات إنسانية وأن يتسموا ببنية عاطفي ، فضلا عن توفر اللياقة البدنية الالزمة للاضطلاع بأعمال الشرطة . ويجب أن يكونوا قادرين على الخدمة في قوة للشرطة المدنية منها ومن هيكلها وممارستها هو العمل كمؤسسة مدنية تهدف إلى حماية وضمان الممارسة الحرة لحقوق الأفراد وحرياتهم ، ومنع وقوع جميع أنواع الجرائم ومكافحتها ، فضلا عن صون السلم الداخلي والسكينة والنظام والأمن العام . ويجب أن يكونوا أيضا قادرين على أن يكيفوا سلوكهم بصورة مرضية مع مذهب الشرطة الوطنية المدنية ونظامها القانوني .

#### المادة ٣٠

يتالف ملاك الشرطة الوطنية المدنية من المستويات والوظائف التالية :

- ١ - المستوى الأساسي ، وفئاته هي : الشرطي ، العريف ، الرقيب .
- ٢ - المستوى التنفيذي ، وفئاته هي : نائب المفتش ، المفتش ، وكبير المفتشين .
- ٣ - المستوى الرئاسي ، وفئاته هي : [المراقب ، كبير المراقبين ، المدير] .

#### المادة ٣١

يشترط للالتحاق بالشرطة الوطنية المدنية اجتياز اختبارات الالتحاق بالأكاديمية الوطنية للأمن العام واجتياز الدورة الدراسية المختارة للتدريب الأساسي التي تقدمها الأكاديمية .

الهدف من اختبارات الالتحاق هو ضمان استيفاء المرشحين المفات الالزمة للالتحاق بالشرطة الوطنية المدنية وفقا لكل مستوى من مستويات المسؤولية المحددة في هذا القانون ، وتشمل : اختبار معلومات عامة واختبار لياقة بدنية والكشف الطبي واختبارا سيكولوجيا تقنيا . وتستكمل هذه الاختبارات بإجراء مقابلات شخصية مع المرشحين .

#### المادة ٣٢

يشترط في المتقدم لاختبارات الالتحاق توفر الشروط التالية على الأقل :

- ١ - أن يكون الشخص من مواطني السلفادور بحكم المولد .
- ٢ - أن يتم الشخص ثمانية عشر عاما قبل التقديم بالطلب .
- ٣ - اتمام المستوى الدراسي المطلوب للفئة التي يتقدم إليها .
- ٤ - أن يكون الشخص لائقاً بدنيا .
- ٥ - أن يتمتع الشخص بحقوق المواطنة كاملة .
- ٦ - لا تكون قد صدرت ضده عقوبات سابقة ، أي عقوبات متدرجة على صدور حكم نهائي بالإدانة .

#### المادة ٣٣

يشترط اتمام الصف التعليمي التاسع أو ما يعادله بالنسبة لغيري الشرطي والعربيه . وبالنسبة للفئات الأخرى من المستوى الأساسي يشترط الحصول على شهادة اتمام الدراما الثانوية . ويشترط في المستوى التنفيذي الحصول على دبلوم جامعي متومسط أو اتمام الشخص بنجاح ثلاث سنوات من الدراما الجامعية أو ما يعادلها . ويشترط للمستوى الرئاسي الحصول على درجة جامعية أو ما يعادلها .

#### المادة ٣٤

يمكن ترقيع أفراد الشرطة الوطنية المدنية داخل فئات المستوى الأساسي عن طريق إجراء مسابقات بين أولئك الذين أتموا أكثر من سنتين من الخدمة في الفئة الأدنى واستوفوا الشروط الموضوعة للفئة التي يتقدمون إليها . وعلاوة على ذلك ، ينبغي للأشخاص المختارين أن يجتازوا الدورة الدرامية التي تنظمها الأكاديمية الوطنية للأمن العام لهذا الغرض .

#### المادة ٣٥

بالنسبة للمستويين التنفيذي والرئاسي يحتفظ بنصف المناصب للترقية الداخلية . ويخصم النصف المتبقى لاجتياز مسابقات خارجية .

تكون الترقية في هاتين الفئتين أيضاً عن طريق إجراء مسابقة بين أولئك الذين أتموا أكثر من ثلاث سنوات من الخدمة في الفئة الأولى واستوفوا الشروط الازمة للفئة التي يتقدمون إليها . وعلاوة على ذلك يجب أن يجتاز الأشخاص المختارون السدورة الدراسية التي تنظمها الأكاديمية الوطنية للأمن العام لهذا الفرض .

#### المادة ٣٦

يخضع الموظفون الإداريون والتقنيون الذين يعملون لدى الشرطة الوطنية المدنية للنظام الأساسي لموظفي الخدمة المدنية عموماً ولا ينتمون إلى الشرطة .

#### الباب الخامس

##### النظام الانتقالى

#### المادة ٣٧

تكون الفترة الانتقالية لانشاء الشرطة الوطنية المدنية أربعة وعشرين شهراً اعتباراً من التحاق الفرقة الأولى من الطلاب في المستوى الأساسي بالأكاديمية الوطنية للأمن العام .

#### المادة ٣٨

خلال فترة الانتقال لا تلحق الشرطة الوطنية المدنية بـية وزارة . ويختضـع المدير العام لسلطة رئيس الجمهورية مباشرة .

#### المادة ٣٩

يدير المدير العام الشرطة الوطنية المدنية وفقاً للاحكام التي ينص عليها هذا القانون .

#### المادة ٤٠

خلال فترة الانتقال التي تمتد حتى تعمل الهيأة الوظيفية والإقليمية للشرطة الوطنية المدنية بشكل عادي ، يعين رئيس الجمهورية المدير العام للشرطة من بين قائمة بثلاثة مرشحين تقتربها اللجنة الوطنية لتعزيز السلم .

#### المادة ٤١

ينشئ المدير العام في فترة الانتقال الآليات المناسبة للإعلام والاتصال باللجنة الوطنية لتعزيز السلم بغية اضطلاع بوظيفة الارشاد على تنظيم الشرطة الوطنية المدنية . وتقوم اللجنة الوطنية لتعزيز السلم ، في اطار الممارسة العادلة لمهامها ، بتعيين لجنة فرعية لاداء هذه المهمة تعمل بمفتها اللجنة الاستشارية للمنسق او للمدير العام .

#### المادة ٤٢

تمارس الشرطة الوطنية المدنية مهامها تدريجيا حسب توافر الخريجين من الاكاديمية الوطنية للأمن العام لشغل جميع الهيئات الوظيفية والاقليمية المنصوص عليها في هذا الاتفاق بشكل كامل . ويحدد المدير العام الاولويات والنظام فيما يتعلق باداء هذا الترتيب .

#### المادة ٤٣

تجري عملية استبدال قوات الامن القديمة حسب المقاطعات ، مع مراعاة لا ينتفع عنها فراغ في السلطة . وخلال الواحد والعشرين شهرا التي تنقضي على بدء هذه العملية ، يجري وزع فرق الشرطة الوطنية المدنية في جميع المقاطعات .

#### المادة ٤٤

يجوز للمدير العام ، في اثناء تدريب المجموعة الاولى من كبار الموظفين الإداريين والتنفيذيين للشرطة الوطنية المدنية ، إنشاء قيادات مؤقتة لفترة محددة مسبقا .

### المرفق الثالث

#### مشروع قرار أولي بشأن الأكاديمية الوطنية للأمن العام

##### المادة ١

- (١) تُنشأ الأكاديمية الوطنية للأمين العام بالسلفادور كهيئة مستقلة ذاتيا ملحقة بوزارة الداخلية والأمن العام .
- (٢) تتمتع الأكاديمية ، تحقيقاً لأهدافها ، بشخصية قانونية أصلية واستقلال ذاتي إداري وقدرة كاملة على العمل وفقاً للتشريعات السارية .
- (٣) تعمل الأكاديمية في استقلال ذاتي مالي ، وتبنيق القدر الكافي من الموارد . ولهذا الغرض ، تكون للأكاديمية ميزانيتها الخاصة .

##### المادة ٢

يجوز لأنشطة الأكاديمية أن تنتشر في جميع أنحاء الأراضي الوطنية . ويكون مقر الأكاديمية في

##### المادة ٣

- (١) تقوم الأكاديمية بالمهام التي منها ما يلي :
- (أ) تدريب أفراد الشرطة الوطنية المدنية ؛
- (ب) وضع برامج الاختيار وعقد اختبارات الالتحاق والترقية لأفراد الشرطة الوطنية المدنية ؛
- (ج) بحث ودراسة ونشر المواد المتعلقة بالشرطة الوطنية المدنية والأمن العام .
- (٢) توفر الأكاديمية الدراسات الالزامية للدورات التدريبية التي تُعَد لأفراد الشرطة الوطنية المدنية ، وذلك وفقاً للبرامج الدراسية التي توضع .

(٣) تحقيقاً للأهداف المذكورة وتطويراً لها ، تشجع الأكاديمية التعاون المؤسسي من قبل الجامعات والهيئة القضائية ووزارة العدل وغيرها من المؤسسات الوطنية أو الأجنبية المناسبة للأهداف التعليمية المذكورة .

#### المادة ٤

تتمثل هيئة التوجيه والإدارة للأكاديمية في شخص المدير والمجلس الأكاديمي .

#### المادة ٥

يُعين المدير - الذي يتمتع برتبة مماثلة لرتبة المدير العام للشرطة الوطنية المدنية ، وبشروط مماثلة لشروطه ، بناء على اقتراح من وزارة الداخلية والأمن العام .

يُعين المدير لمدة ثلاث سنوات .

#### المادة ٦

يشكل المجلس الأكاديمي من ثمانية أعضاء ، كلهم من المدنيين ، يعينهم الوزير ، بناء على اقتراح من المدير ، من بين الشخصيات المدنية والثقافية والقانونية والتقنية والشرطية والأكاديمية ، مع مراعاة معايير التعددية . وتكون هذه عضويتهم مماثلة لمدة تعيين مدير الأكاديمية .

#### المادة ٧

يتولى مدير الأكاديمية القيام بالمهام التالية :

- (أ) توجيه أعمال الإدارات وشئون الأفراد بالأكاديمية ،
- (ب) الأمر بصرف النفقات والمدفوعات ،
- (ج) إصدار дипломات والشهادات ،
- (د) تمديد تعيينات وعقود أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية من يعينهم المجلس الأكاديمي ،

(ه) التعاقد مع الموظفين الإداريين بالاكاديمية ،

(و) وضع مشروع الميزانية ،

(ز) توجيه تنفيذ خطط التدريب والاختيار .

#### المادة ٨

يتولى المجلس الأكاديمي القيام بالمهام التالية :

(ا) تعيين هيئة التدريس ، مع الحرص على لا يسودها اتجاه سياسي ما ،

(ب) تحديد نظام القبول ، مع الحرص على لا يكون تمييزياً ،

(ج) إصدار التقارير والتوصيات المتعلقة بالأنشطة التعليمية بالاكاديمية ،

(د) احاطة المدير علماً بالم المواد التي يعرضها على المجلس للنظر ،

(ه) إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الأكاديمية .

#### المادة ٩

تتألف أرصدة الأكاديمية من الموارد التالية :

(ا) المساهمات المقدمة من الحكومة ،

(ب) المساهمات المقدمة من المنظمات الدولية ،

(ج) الإعانات المالية وغيرها من المساهمات العامة أو الخاصة ،

(د) القروض المقدمة بموجب اتفاقيات ،

(ه) المساهمات الأخرى المقدمة إلى الأكاديمية .

المادة ١٠

- (١) يُحدد الهيكل التنظيمي للأكاديمية بمرسوم ،
- (٢) يتمتع الموظفون الدائمون بالأكاديمية بمركز موظفي الإدارات الحكومية .

المادة ١١

لتعيين أول مدير وأول مجلس أكاديمي ، تطبق القواعد التالية بمدة مؤقتة :

- (١) يُعين رئيس الجمهورية المدير من قائمة بثلاثة أشخاص تقترحها اللجنة الوطنية لتعزيز السلم .
- (٢) تقدم اللجنة الوطنية لتعزيز السلم قوائم تضم كل منها ثلاثة أسماء لترشيح أعضاء المجلس الأكاديمي ، استناداً إلى معايير التعددية السياسية ، ليعينهم رئيس الجمهورية .
- (٣) لا تلحق الأكاديمية الوطنية للأمن العام ، خلال فترة الانتقال ، بـ أي وزارة . ويُخضع مديريها للسلطة المباشرة لرئيس الجمهورية .

-----